


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

BILAL
KAAOUA

KAAOUA



BILAL

Elton Fox

**منشورات مجلة الحقوق 2016
سلسلة «الدراسات والأبحاث»**

أراضي الجماعات السالبة

• التدبير • المنازعات

الأستاذ سعيد زياد

محام عام بمحكمة النقض

R.D

سلسلة «الدراسات والأبحاث»
الإصدار التاسع - 2016
تعنى بالبحث الأكاديمي
و نشر مستجدات الفقه والقانون
droit.revue@gmail.com

مجلة الحقوق
دورية محكمة
تصدر عن هيئة علمية متخصصة
وتعنى بالشؤون القانونية والقضائية
www.facebook.com/DroitRevue

الكتاب : أراضي الجماعات السلالية (التدبير والمنازعات)
الإيداع القانوني : 2015 MO 4437
الترقيم الدولي : 978-9954-36-789-6
الناشر : منشورات مجلة الحقوق
الإدارة : ذ. حياة البجدايني
الحقوق : جميع الحقوق محفوظة
الطبع : مطبعة النجاح الجديدة - الهاتف : 05.22.25.38.38

إهداء

إلى كل من ساق لهم في إخراج

هذا العمل إلى الوجود

تَصْدِير

تعتبر أراضي الجموع نظاماً عقارياً فريداً في مضمونه بالنظر إلى أنماط الإستغلال المتباينة وكذا تعدد المتدخلين والفاعلين المباشرين وغير المباشرين، ويتبيّن ذلك أساساً من خلال المعطيات الرقمية والموضوعية المبينة أدناه كالتالي :

- كونها تغطي مساحة مهمة من مجموع التراب الوطني حيث تشير احصائيات وزارة الداخلية الى 15 مليون هكتاراً موزعة على مناطق خاصة للرعي والفلحة وأخرى متواجدة بالمدار الحضري وشبكة الحضري،
- تحكم مجموعة من الضوابط والسلوكيات العرفية في تدبيرها،
- تكاثر المنازعات المتعلقة بنطاق الملكية وطرق الإستغلال،
- ضعف المردودية وعدم تقنين الإستغلال وضبطه ...

ولقد توقف الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية والذي أعدت له وأشرف عليه وزارة الداخلية باعتبارها جهة الوصاية على مكانن الخلل ومجموعة من العارقين ذات الطبيعة العامة والتي لا تسهم بتاتاً في الرقي بالمستوى الإنتاجي لهذا القطاع.

والواقع أن الحوار الوطني المشار اليه قد قدم أيضاً ضمن مختلف مشاوراته الجهوية ثلاثة من الإقتراحات والتوصيات والتي يمكن إجمالها على العموم فيما يلي :

- مراجعة الإطار التشريعي المنظم للأراضي الجماعية،
- تصفية وضعية أراضي الجموع،
- البحث عن بدائل تنمية جديدة لتطوير مردودية هذه الأرضي،
- التفكير في التدبير الجهوي ولا مركزي لقضايا الجماعات السلالية،
- تعبيئة العقار الجماعي لإحداث المشاريع الاقتصادية الإستراتيجية الكبرى،

• الحد من عمليات التقويت،

• الرقابة على أنماط الإستغلال:

بالإضافة إلى الحوار المذكور، فقد حظيت الأراضي الجماعية باهتمام بالغ وحيز مهم من النقاش في إطار المناظرة الوطنية التي نظمتها رئاسة الحكومة يومي 8 و 9 ديسمبر 2015 حول موضوع «السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية» بقصر المؤتمرات بالصخيرات، بل إن الرسالة الملكية السامية التي وجهت لهذه المناظرة كانت دالة ومعبرة عن متطلبات اصلاح الملكية العقارية الجماعية بالمغرب حيث جاء فيها: «... وفي نفس السياق، ندعو للإنكباب على إصلاح نظام الأراضي الجماعية، التي شمن فتح حوار وطني بشأنها، واستثمار وترصيد نتائج هذا الحوار ومخرجاته الأساسية، لتأهيل أراضي الجماعات السلالية، لتساهم بنصيتها في النهوض بالتنمية، وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في هذه الدينامية الوطنية، وذلك في إطار مبادئ الحق والإنصاف والعدالة الاجتماعية، بعيداً عن كل الاعتبارات التجاوزية».

وفي هذا الصدد، ندعو إلى تضافر الجهود من أجل إنجاح عملية تملك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق، مع مجانية هذا التملك.

كما نهيب بكلفة الجهات الحكومية المعنية للعمل على تسريع وتيرة تصفية الوضعية القانونية للأراضي الجماعية، بهدف توفير مناخ ملائم لدمج أمثل لهذه الأرضي في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وتلبية للتطلعات المعبر عنها من طرف الجماعات السلالية ومختلف الفاعلين الاقتصاديين والإجتماعيين، أثناء الحوار الوطني حول الأرضي الجماعية، المنعقد سنة 2014، فإنه من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسسي، وتبسيط المساطر لتدبير أنجع لهذا الرصيد العقاري...».

والواقع أن مضمون الرسالة الملكية جاء أبلغ في التعبير عن المراد بخصوص مداخل اصلاح نظام أراضي الجماعات السلالية.

وللمساهمة في إماتة اللثام عن هذا الموضوع وتعزيز النقاش العلمي الرزين فيه، يقدم الأستاذ سعيد زياد المحام العام بمحكمة النقض رؤية جديدة في تناول الموضوع من وجهة نظر تأصيلية وتحليلية تم من خلالها الوقوف لأول مرة عند بعض الإشكالات القانونية وطريقة تعامل القضاء معها.


إن تعامل الباحث مع الموضوع كان موفقا ، حيث انطلق من الإطار العام المتمثل في التدبير وظاهر التسيير لينتهي بتجليات المنازعات في هذا النظام العقاري وأثر القضاء في تأثيرها .

نتمى أن يجد هذا الإصدار التاسع من سلسلة «الدراسات والأبحاث- منشورات مجلة الحقوق» صداه الطيب لدى عموم الباحثين في المادة العقارية .
«وَقُلْ أَعْمَلُوا فِي سَرِيرِ اللَّهِ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»، صدق الله العظيم.

الرباط في 17 دجنبر 2015

ذ. حياة البدائيني
 رئيس تحرير مجلة الحقوق





ازدواجية في النظام

نظام محفوظة

نظام ملك

مقدمة

أفرزت المتغيرات التاريخية والسياسية، بنية عقارية، تتسم بازدواجية في هياكلها، وتنوع في أنظمتها، فالنظام العقاري المغربي، يعرف ازدواجية في هياكله، تتجسد في بندين رئيسيين :

- عقارات غير محفظة، تخضع للقانون رقم (39.08) المتعلق بالحقوق العينية⁽¹⁾ ومقتضيات ظهير الالتزامات والعقود وقواعد الفقه الإسلامي وفق الراجع المشهور وما جرى به العمل في الفقه المالكي.
- عقارات محفظة، تخضع لمقتضيات ظهير 13 غشت 1913، كما تم تعديله وتميمته، بوجب القانون رقم (14.07)⁽²⁾.

كما يعرف تنوعا في أنظمته، ومن أهم هذه الأنظمة العقارية⁽³⁾ :

- نظام الملكية الخاصة ؛
- نظام الملك العام للدولة ؛
- نظام الملك الخاص للدولة ؛
- نظام الأوقاف ؛

(1) ظهير شريف رقم 1-11-178 صادر في 22 نونبر 2012 بتنفيذ القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011.

(2) قانون رقم (14-07) صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-11-177 بتاريخ 22 نونبر 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011.

(3) يعتبر نظاما عقاريا، كل مجموعة من الأراضي المجاورة من حيث طبيعة ملكيتها ونظام استغلالها وطريقة تحديدها، بحيث توجد خصائص متعددة تجمع بينها.

يراجع بهذا الخصوص محمد الوكاري : العقار والتنمية الحضرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، القانون الخاص، السنة الجامعية 1984-1985.

- نظام أراضي التکیش ؛
- ونظام الأملالک الجماعية .

وتکمن أهمية موضوع **الأملالک الجماعية**؛ أو ما يعرف بأملالک الجماعات السلالية، أو أراضي الجموع كما هو شائع في تسميتها، أنها من المواقیع التي يتقاطع فيها السياسي - القانوني، بالسوسیو اقتصادي، وهو ما جعلها تحظی باهتمام الباحثین على اختلاف مشاربهم الحقوقية والثقافية والفكرية.

فقد اهتم فقهاء القانون، بفرعيه العام والخاص، بالبحث في خلفية هذه الأملالک السياسية والاجتماعية، وبنيتها القانونية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأدیات تدبیرها.

وعنیت الفعالیات السياسية والإدارية والاقتصادية، بإیجاد إستراتيجیة، لإدماج هذا القطاع في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إلا أنه رغم تعدد الكتابات التي تناولت موضوع أملالک الجماعات السلالية بالبحث والدراسة، فإن مجموعة من الإشكاليات العملية لم تقدم بشأنها أجوبة واضحة ودقیقة، تمكن الممارس والمهتم من إیجاد حلول ناجعة وصحيحة للقضايا التي تعرض له.

ومن ثم فإن الدافع للكتابة في موضوع أملالک الجماعات السلالية بين التدبیر والمنازعات، هو المساعدة في إغناء النقاش حول هذا الموضوع الشائك والهام، انطلاقاً من المحاور التالية :

- البحث في مواطن القصور التشريعی، وما صاحبها من قراءات غير دقیقة، بخصوص تحديد مجال اختصاص الجهات التي أوكل إليها القانون الفصل في منازعات هذه الأملالک (الجماعة النيابية، مجلس الوصاية، المحاکم)، وما ترتب عن ذلك من تنازع في الاختصاص أثر سلباً على استقرار المعاملات ؟

- التأسيس لقراءة جديدة، تحاول الإجابة على إشكالية تنازع الاختصاص، استناداً إلى القانون المنظم، وما استقر عليه قضاء محکمة النقض ؟

- الوقوف على بعض (مكامن الخلل) في تدبير الملك الجماعي، بغية استشراف الأفاق المستقبلية الرامية إلى النهوض بهذه الممتلكات، ودمجها في مسلسل التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

- بيد أن مقاربة مضمون وأبعاد هذه الموضوع، تقتضي كذلك طرح مجموعة أسئلة فرعية، تتعلق بـ:

- ملكية هذه الأراضي، هل تعود إلى الجماعة السلالية؟ أم تعد ملكا من أملاك الدولة؟ وما هو نطاق هذه الملكية في ظل وصاية الدولة على هذه الممتلكات؟

- ما هي الطبيعة القانونية لالتفاق المخول لأعضاء الجماعة السلالية؟

- الوصاية على الجماعات السلالية، المفهوم والأفاق المستقبلية؟

- الطبيعة القانونية للمنشور، وإمكانية تجاوزه مجال التأويل والتفسير إلى إحداث قواعد



لإحاطة بهذه المحاور، والإجابة على هذه التساؤلات، سنتناول بحث هذا الموضوع وفق الخطة المنهجية التالية :

فصل تمهيدي : ماهية أملاك الجماعات السلالية وتميزها عن الأنظمة العقارية المشابهة،

الفصل الأول : الأجهزة المكلفة بتدبير أملاك الجماعات السلالية، ومجال اختصاصها

في الفصل في منازعات هذه الأماكن.

الفصل الثاني : المنازعات القضائية المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية.

فصل تمهيدي

ماهية أملاك الجماعات السالبة وتمييزها عن الأنظمة العقارية المشابهة

قبل التطرق إلى الأجهزة المكلفة بتدبير أملاك الجماعات السالبة وبيان الإشكالات العملية التي يثيرها تداخل الجهات المكلفة بفض منازعات هذه الممتلكات، نبرز بداية ماهية هذه الأموال (المبحث الأول) وتمييزها عن بعض الأنظمة العقارية المشابهة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية أملاك الجماعات السالبة

إن الإحاطة بـ ما هي هذه الممتلكات يستلزم التطرق إلى المواقف التالية : مفهوم أملاك الجماعات السالبة (المطلب الأول) طبيعتها القانونية (المطلب الثاني) خصائصها (المطلب الثالث) منافع الأموال الجماعية (المطلب الرابع).

المطلب الأول

مفهوم أملاك الجماعات السالبة

تعددت التعريفات التي وضعها الفقه لتحديد مفهوم أملاك الجماعات السالبة، فقد عرفها محمد خيري⁽¹⁾ «بأنها أراضي ترجع ملكيتها إلى الجماعات السالبة، في شكل قبائل أو دواوير أو عشائر، قد تربط بينهم روابط عائلية أو روابط عرقية واجتماعية ودينية وحقوق الأفراد غير متميزة عن حق الجماعة».

(1) محمد خيري، أراضي الجموع بين البقاء والزوال مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، سلسلة «الأنظمة والمنازعات العقارية»، إصدار الأول حول «أراضي الجماعات السالبة بالمغرب»، يناير 2010، الطبعة الثانية 2012، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ص. 57.

كما تعرف بأنها «الأراضي المخصصة منفعتها للجماعات، للتصرف فيها، بالحرث أو رعي المواشي أو الكراء للغير بواسطة مندوبيها تحت وصاية وزارة الداخلية، تبعاً للأعراف المحلية وعادات القبائل الموجودة بها، طبقاً لمجموعة من الظواهر المنظمة لها»⁽¹⁾ في حين تعرف الجماعات السلالية «بأنها القبائل وفصائل القبائل وغيرها من العشائر الأصلية، التي تنتفع بالأملاك الجماعية، وفقاً للأعراف التي اعتادوا عليها، منذ القدم استعمالاً واستغلالاً»⁽²⁾.

وقد ذهب قضاء محكمة النقض، في تحديد لمفهوم الأملاك الجماعية، إلى أنها أراضي معدة للحرث والرعى، تنتفع بها القبائل أو الدواوير بصفة جماعية⁽³⁾.

من خلال التعريف التي أوردها الفقه والقضاء، يمكن استخلاص العناصر الآتية :

• أحقية أعضاء الجماعية السلالية، في الانتفاع بهذه الممتلكات ؟

• إشراف وزارة الداخلية على تدبير هذه الممتلكات ؟

• إعمال الأعراف والعادات المحلية في استغلال هذه الممتلكات.

إلا أن سكوت جل هذه التعريف عن الاعتراف للجماعات السلالية بحق الملكية، على هذه الأرضي، يسمح بطرح تساؤلات حول المالك الحقيقي لهذه الأرضي، وحول نطاق اختصاصات مؤسسة الجماعة ومجال اختصاصات المؤسسة الوصية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لأملاك الجماعات السلالية

يطرح تحديد الطبيعة القانونية لأملاك الجماعات السلالية، تساؤلات أساسية، تتعلق بملكية هذه الأرضي، هل تعود إلى الجماعات السلالية؟ أم تعد ملكاً من أملاك الدولة؟ وما هو نطاق هذه الملكية في ظل وصاية الدولة على هذه الممتلكات؟

(1) انظر محمد الصوالحي : نظام أراضي الجموع بالغرب، مقال منشور بمجلة المحامون، تصدرها هيئة المحامين بأسفي، العدد الثالث، عدد خاص بندوة العقار لسنة 1993، ص. 21.

(2) يراجع محمد مهدي الحم : التحفيظ العقاري في المغرب، نشر وتوزيع دار الثقافة، الطبعة الثانية لسنة 1986، ص. 146.

(3) قرار محكمة النقض عدد 1559 مورخ في 4-9-2009، ملف مدني عدد 2046 2008/3/1، غير منشور.

(4) يراجع حسن الخشين : ملك الدولة الخاص، المقاربة القانونية والمالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة محمد بن عبد الله، الموسم الجامعي 2001 - 2002، ص. 119.

ذهب بعض الفقه إلى أن الرأي الواقعي والمعقول، هو الرأي القائل بأن نظام ملكية أراضي الجموع، يتوزع بين حق الرقبة المعترف به لفائدة الدولة، وبين حق الانتفاع المخول إلى الجماعة السلالية، يشكل مرحلة أولية من المراحل التي أدت إلى ظهور الملكية الفردية⁽¹⁾.

في حين ذهب البعض الآخر، إلى أن الأراضي الجماعية، تعتبر في الأصل ملكاً للجماعة السلالية، ولا تعتبر ملكاً للدولة رغم خصوصيتها لمراقبتها والوصاية عليها⁽²⁾.

وهو النحى الذي ذهبت إليه محكمة النقض في أحد قراراتها والذي جاء فيه⁽³⁾ «إلا أن طبيعة هذه الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، أصبحت بعض القبائل تملّكها ملكية جماعية، وهذا هو شأن جماعة جيش الأوداية، التي تملّكت العقار المدعى فيه بمقتضى تسجيلها في الرسم العقاري، فانتقل ملك الرقبة والانتفاع لها وأصبح بذلك خاضعاً لظهور 1919-4-27، لتحقق ضابط الملكية الجماعية في الظهير».

واللاحظ أن الرأي القائل بملكية الدولة لحق الرقبة ولئن كان يجد مبرراً له في هيمنة سلطة الوصاية على تدبير هذه الممتلكات، فإن صوابية الرأي الثاني، تتجلى في أن تحفيظ الأملاك الجماعية يتم في اسم الجماعة الملوكة وليس في اسم الملك الخاص للدولة، ولكون عمليات التفويت تتوقف على موافقة الجماعة السلالية وتحصص عائدات التفويت لما يعود بالنفع على الجماعة.

إلا أن حق الملكية ولئن كان يخول مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه⁽⁴⁾، فإنه لتوسيع الملكية وظيفتها الاجتماعية، ترد عليها قيود، منها ما هو مقرر حتى لا يخرج حق الملكية عن غايتها ولا يساء استعماله. ومنها ما هو محدث رفعاً لمضار الجوار ومنها ما هو موضوع في سبيل النفع العام⁽⁵⁾.

(1) يراجع حسن الخشين، المرجع السابق، ص. 114.

(2) يراجع محمد خيري، مستجدات التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، طبعة 2012، ص. 71 و 79.

(3) قرار محكمة النقض عدد 3311 مؤرخ في 17-10-2007، الملف المدني عدد 2006/1/2/2609، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 69، السنة 2008، ص 35 و 36 و 37.

(4) الفصل 14 من القانون رقم 39.08 المتعلق بدونة الحقوق العينية.

(5) يراجع الدكتور مامون التكريبي : التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الثاني، الناشر شركة الهلال العربية، الطبعة الثانية- 1987، ص. 67.

والملكية الجماعية، ولئن كانت من حيث المبدأ غير قابلة، لأنواع التصرفات القانونية، من بيع ورهن ووهبة ولا تقبل قسمة التصفية، نظراً للمصالح المخصصة لخدمتها، إلا أن هذه الخصوصية، التي تتسم بها أملاك الجماعات السلالية، لا تنزع عنها اسم حق الملكية، ضمن القيود التي وضعها القانون والتي تضيق أحياناً وتسع أحياناً أخرى⁽¹⁾.

المطلب الثالث

خصائص أملاك الجماعات السلالية

أضفى القانون على الأراضي الجماعية، بعض خصائص الأملاك العامة، وذلك من أجل حمايتها والحفاظ عليها، لأداء المصلحة المتواخدة منها لأفراد الجماعة، ولضمان رصيد عقاري لخدمة المصلحة العامة فهي من حيث المبدأ غير قابلة للتقويم والجزع وتستعصي على التقادم، ولا يمكن قسمتها، قسمة بيتية، وسنعرض تباعاً لهذه الخصائص من خلال الفقرات الآتية بعده.

الفقرة الأولى : عدم قابلية أملاك الجماعات السلالية للتقادم

تعتبر الحيازة المستوفية للشروط المطلوبة قانوناً، مدخلاً للحائز لملكية ما يحوزه، حسب مقتضيات المادة 260 من مدونة الحقوق العينية، إلا أن بعض العقارات، نظراً لطبيعتها، منع القانون اكتساب ملكيتها بالحيازة. ومن ضمن هذه العقارات أملاك الجماعات السلالية⁽²⁾، وقد كرست محكمة النقض مبدأ عدم قابلية الملك الجماعي للتقادم من خلال مجموعة من قراراتها. فقد جاء في قرار لها⁽³⁾ «لـكن حيث أن قضاة الاستئناف لم يعطوا أي اعتبار للحيازة لأن النزاع متعلق بأراضي جماعية، وأن أفعال التصرف لا يمكن أن تؤدي إلى تملك الأرضي الجماعية بالحيازة ولو طالت».

(1) يراجع مهدي محمد الجم، مراجع سابق، ص. 149.

(2) تنص المادة 260 من مدونة الحقوق العينية «لا تكتسب بالحيازة. أملاك الدولة العامة والخاصة، الأموال المحبسة، أملاك الجماعات السلالية، أملاك الجماعات المحلية، العقارات المحفظة للأملاك الأخرى المنصوص عليها في القانون».

(3) القرار عدد 165 الصادر في 20 مارس 1968، منشور في كتاب «قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ خلال أربعين سنة»، أورده عبد العزيز توفيق، الطبعة الأولى، 1999-1419، ص. 55 إلى 58.

الفقرة الثانية : عدم قابلية أملاك الجماعات السلالية للتفويت والجز

أقر الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919، كما تم تعديله بمقتضى ظهير 6 فبراير 1963 مبدأ عدم قابلية أملاك الجماعات السلالية، للتفويت فالأملاك الجماعية، لا يمكن أن يبرم بشأنها أي تصرف ناقل للملكية، وتنافي عنها أي إمكانية للملكية الخاصة، كقاعدة عامة، إلا أن تزايد الحاجة إلى العقار بهدف تشجيع الاستثمار وتحقيق مشاريع ذات مصلحة عامة، جعل القاعدة تتخلص على مستوى التطبيق، لصالح الفصل 11 من نفس الظهير، الذي أجاز التفويت الاستثنائي لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية⁽¹⁾.

ويترتب عن عدم القابلية للتفويت عدم جواز الحجز العقاري على هذه الأملاك، لأن الحجز ما هو إلا طريق مهد للبيع الجبري للعقار⁽²⁾.

الفقرة الثالثة : عدم قابلية أملاك الجماعات السلالية للقسمة البتية

القسمة البتية هي وضع حد لحالة الشياع، عن طريق فرز، حصص الشركاء في المال الشائع، أو بيعه وتوزيع ثمنه بينهم عند تعدد قسمته عيناً، إما رضاء وإما عن طريق القضاء⁽³⁾.

ولكون الملكية الجماعية، ملكية من نوع خاص، تختلف من عدة وجوه عن الملكية الشائعة، فإنها لا تقبل القسمة البتية، وتبقى خاضعة للقسمة الاستغلالية التي تخول أعضاء الجماعة الانتفاع المؤقت بالأراضي الجماعية، غير أن الظروف اقتضت أن يتخذ الاستغلال أحياناً صفة دائمة، وهي وضعية يقرها ظهير 27 أبريل 1919 من خلال فصله الرابع وينظمها القرار الوزيري الصادر بتاريخ 14 غشت 1945⁽⁴⁾.

(1) لمزيد من التوسيع يراجع عبد الرحمن الشرقاوي، العقود الجارية على أراضي الجموع بين أزمة النص وضرورة الاستجابة لمتطلبات الاستثمار، مقال منشور بسلسلة دراسة وأبحاث حول «المنازعات العقارية»، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ص. 119.

(2) يراجع محمد مومن : أراضي الجيش بالمغرب، سلسلة أملاك الدولة، العدد السنوي الأول 2012، دار الآفاق الغربية للنشر والتوزيع بالدار البيضاء، ص. 49.

(3) يراجع محمد الكشبور : القسمة القضائية في القانون المغربي، الطبعة الأولى 1996، ص. 17 و18.

(4) يراجع محمد الكشبور، المرجع السابق، ص. 63.

المطلب الرابع

منافع أراضي الجماعات السلالية

الانتفاع المخول لأعضاء الجماعة الأصلية، ليس إلا حق منفعة ولا يختلط بحق الانتفاع المنصوص عليه في المادة 79 من م.ح.ع بقولها أن «الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، تنقضي لزوماً بحث المنتفع».

ويؤكد هذه الحقيقة المميزات الآتية :

أن حق الانتفاع هو حق مؤقت ينقضي لزوماً بحث المنتفع⁽¹⁾، في حين أن منافع الأرضي الجماعية، تنتقل في حالة الوفاة إلى الزوجة والأولاد الذين لم ينالوا نصيباً بعد، ويبقى هذا الحق لزوماً مشاعاً بينهم⁽²⁾.

أن حق الانتفاع يخول للمنتفع حق استعمال عقار، تعود ملكية الرقبة فيه للغير، في حين أن المنتفع بالأملاك الجماعية يخول استعمال عقار في ملك الجماعة السلالية التي هو عضو فيها.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض وهي بقصد بيان طبيعة حق المنفعة في الأشغال الجماعية، «البين من عقد الصلح المستدل به في القضية أمام قضاة الموضوع، أنه أنشأ حقاً دائماً لوروث الطاعنين في المنفعة بما هو حق شخصي في الأرضي الجماعية. وانتقل إلى الطالبين بصفتهم ورثة، والمحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه، لما عللته بأن للمنتفعين حق الانتفاع بوصفه حقاً عيناً متھياً بوفاة المنتفع تكون قد خرقت مدلول عقد الصلح بين الطرفين»⁽³⁾.

المبحث الثاني

تمييز أملاك الجماعات السلالية عن الأنظمة العقارية المشابهة

يقتضي بيان مركز أملاك الجماعات السلالية، في النظام العقاري المغربي، تمييزها عن بعض الأنظمة العقارية المشابهة، وهو موضوع هذا المبحث الذي سنقسمه إلى المطالب التالية :

(1) الفصل 79 من مدونة الحقوق العينية.

(2) الفصل السادس من الضابط المتعلق بتقسيم الأرضي الجماعية رقم 2977 بتاريخ 13 نونبر 1957.

(3) قرار محكمة النقض عدد 210 مورخ في 4-4-2014 في الملف المدني عدد 4094/3/1، غير منشور.

المطلب الأول

تمييز نظام أملاك الجماعات السلالية عن نظام أراضي الكيش

تعرف أراضي الكيش، بأنها تلك الأراضي التي أقطعتها السلطة الحاكمة لقبائل الجيش، لاستغلالها والانتفاع بها، مقابل خدماتهم العسكرية ويعود أصل هذه الأرض إلى عامل سياسي وتاريخي في آن واحد، فقد ارتبطت بتكوين الدولة بشكل مركزي، وتطورت مع تعاقب الأنظمة الحاكمة⁽¹⁾. وتعرف هذه الأرضي فراغاً تشريعياً في ظل غياب إطار قانوني، ينظم كيفية تدبير هذا الرصيد العقاري مما يجعل بنية استغلالها في الغالب تقليدية، تخضع في إدارتها وتوزيع الانتفاع بها لأعراف محلية، إلا أنه رغم أن أراضي الكيش لم تحظ بتتنظيم قانوني خاص، فإن بعض القوانين، أشارت إلى أراضي الكيش ضمن مقتضياتها :

- الفصل 16 من ظهير 27 أبريل 1919، الخاص بالأراضي الجماعية الذي أسنده سلطة الوصاية على الأراضي الجماعية مهمة الدفاع عن مصالح قبائل الجيش :
- ظهير 24 يوليوز 1920 المحدد لاختصاصات مديرية المالية، يذكر بين اختصاصات الأموال المخزنية التابعة لها إحصاء وتحديد أراضي الكيش⁽²⁾.

وأراضي الكيش تعتبر ملكًا خاصاً للدولة، من نوع خاص تنقسم ملكيتها إلى ملكية الرقبة العائدة للدولة، وحق المنفعة والاستغلال للذين خصصوا لفائدة القبائل المقيمة عليها⁽³⁾.

ومن معايير التمييز بين النظميين العقاريين :

- أن الضابط في الأراضي الجماعية، ملكية الجماعة لرقبتها في حين أن الأصل في أراضي الكيش أن رقبتها ملكية خاصة للدولة ؟

(1) يراجع محمد الوكاري، مرجع سابق، ص. 47.

(2) يراجع محمد الوكاري، مرجع سابق، ص. 48.

(3) يراجع محمد أوزيان، الأموال المخزنية بالمغرب، النظام القانوني والمنازعات القضائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2013، مطبعة المعاريف الجديدة بالرباط، ص. 31.

- خصوص الأراضي الجماعية، لأحكام ظهير 27 أبريل 1919، في حين استثنى الفصل 16 من الظهير خصوص أراضي الكيش لقتضياته وقد جاء في قرار المحكمة النقض⁽¹⁾، «... وحيث لم يثبت وزير الداخلية ما يدعى من أنها أراضي جيش، على أنه وعلى فرض صحة ما إدعاه. فإن مجلس الوصاية غير مختص بإصدار قرار فيما يخص استغلالها وكل اختصاصه، بما يشير إليه الفصل 16 من ظهير 4-4-1919 هو الدفاع عن مصالح الجماعة المنفعة بها، لهذا فإن تصدية للبت في النزاع المثار بين الطرفين هو نزاع غير متعلق قطعاً بأراضي جماعية ولا بمصالح الجماعة، يعتبر خروجاً عن دائرة اختصاصه وبالتالي يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه».

المطلب الثاني

تمييز أملاك الجماعات السلالية عن نظام أراضي الجماعات الترابية

تعتبر الجماعات الحضرية والقروية وحدات ترابية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²⁾ وهي شخصية اعتبارية تخضع للقانون العام ويتولى تدبير شؤونها، مجلس منتخب يسهر على تدبير أملاكها والمحافظة عليها وصيانتها.

ويراد بالأملاك العقارية الجماعية، تلك العقارات التي تعود ملكيتها للجماعات الحضرية والقروية وهي تنقسم إلى أملاك عامة وأملاك خاصة، فالأملاك العامة الجماعية، هي تلك الأملاك المخصصة للاستعمال المباشر للعموم أو لتسهيل مرافق عمومية جماعية وهي بذلك غير قابلة للتقويت والجزء ولا تكتسب بالتقادم في حين تعتبر الأملاك الخاصة الجماعية، مجموع العقارات التي تملكها الجماعات الحضرية والقروية، ملكية خاصة، يخولها التصرف فيها كما يتصرف أي فرد في أملاكه الخاصة⁽³⁾.

(1) قرار مؤرخ في 4 ماي 1979 أورده عبد الوهاب رافع : أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية، الطبعة الثانية 2005، المطبعة والوراقة الوطنية براکشن، ص. 19 و20.

(2) المادة الأولى من القانون رقم 87.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

(3) يراجع محمد شوراق : المساطر القانونية لتدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2008، ص. 10-9.

وتتلخص معايير التمييز بين أملاك الجماعات السلالية وأملاك الجماعات المحلية

فيما يلي :

- أن أملاك الجماعات الترابية الخاصة منها وال العامة، تهدف إلى تحقيق مصالح عامة وأملاك الجماعات السلالية لئن اتسمت ببعض خصائص الأملاك العامة (عدم قابليتها للتفويت والجزء وعدم اكتسابها بالتقادم)، فإنها تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق مصالح خاصة بساكنة الجماعة السلالية.

- الجماعة الترابية، تعتبر شخصا عاما يخضع للقانون العام، عهد المشرع إلى مجالسها المنتخبة، إدارة الشؤون المحلية، أما الجماعة السلالية فهي شخص لا عام ولا خاص خاضعة للقانون الخاص، وهي أقرب منها إلى كتلة مالية منها إلى جماعة إدارية، تبرز في قبيلة أو دوار عهد القانون لأرباب العائلات فيها بإدارة ورعاية الأرضي المشتركة بينها تحت وصاية وزير الداخلية ومراقبة مجلس الوصاية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

تمييز أملاك الجماعات السلالية عن نظام الأوقاف

لعب الوقف دورا تاريخياً تميّزا على مختلف محاور التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بما استند إليه من أسس شرعية، بلغت في بعض الأحيان مصاف الفرائض وكانت بمثابة شاهد للأجيال المسلمة عبر العصور بأهمية الوقف، كضرورة حاجية، تكفل استمرار الفعل الحضري الإسلامي⁽²⁾.

وقد عرفته المادة الأولى من مدونة الأوقاف⁽³⁾ «هو كل مال حبس أصله، بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد أو بوصية أو بقوة القانون ويكون الوقف إما عاماً أو معيناً أو مشتركاً».

(1) انظر دليل الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية، قسم الأراضي الجماعية، ص. 149.

(2) انظر زكرياء العماري، مدونة الأوقاف، منشورات القضاء المدني، ص. 9.

(3) ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 يونيو 2010.

أما الوقف العام : هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة، ويعتبر وقفا عاما، المساجد والزوايا والمقابر الإسلامية⁽¹⁾.

والوقف المعقب : يعتبر وقفا معقبا، ما وقف على ذرية المحبس أو غيره، وقد جعلته المدونة محصورا في ثلاث طبقات، الموقوف عليه، ثم أولاده ثم أولاد أولاده، ويرجع بعد انقضاض الموقوف عليهم إرثا إلى ورثة الواقف إن وجدوا أو إلى الأوقاف العامة.

في حين يعتبر الوقف المشترك : هو الوقف الذي أنشئ ابتداء، مشتركا بين جهة عامة وبين شخص بذاته⁽²⁾.

وتولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تدبير شؤون الأوقاف والقيام بإحصاء ممتلكاتها، والعمل على صيانتها، وتنميتها واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان مصالحتها واستمرار بقائها. ويمكن إجمال بعض مظاهر التمييز بين النظمتين فيما يلي :

- تباين الجهات المكلفة بتدبير هذه الأموال، ففي الوقت الذي تتولى فيه وزارة الداخلية، الإشراف على أراضي الجماعات السلالية، يعهد لوزارة الأوقاف بتدبير الأموال الوقافية⁽³⁾؛

- اختلاف المرجعية بين النظمتين، فإن كانت المرجعية في نظام الأوقاف قواعد الفقه المالكي فإن نظام أراضي الجماعات السلالية أفرزته عادات وأعراف محلية.

وقد تثار بعض النزاعات بين الجماعة السلالية ونظارة الأوقاف، حول عقارات يدعى كل طرف ملكيته لها، مما يستوجب الفصل في هذا النزاع عن طريق المحكمة بعد التأكد من طبيعة العقار هل هو أرض جماعية أم حبسية استنادا إلى سندات وحجج كل طرف⁽⁴⁾. وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض⁽⁵⁾ «إذا ثبتتحيازة للمتعرض، فإن طالبة التحفظ

(1) المادة 50 من مدونة الأوقاف.

(2) المادة 108 من مدونة الأوقاف.

(3) المادة 6 من الظفير الشريف رقم 193.03.1424هـ (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما تم تغييره وتميمه بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(4) يراجع : محمد خيري أراضي الجموع بين البقاء والروال، مرجع سابق، ص. 61.

(5) القرار عدد 3279 المؤرخ في 9-8-2011، ملف مدني عدد 3754-1-1-2009، منشور بسلسلة دراسات وأبحاث «النظام القانوني للأموال الوقافية»الجزء الأول، منشورات مجلة القضاء المدني، ص. 161 وما يليها.

تكون ملزمة بإثبات الصبغة الجماعية للأرض، التي تطالب بتحفيظها ولذلك وما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قصائصها منها فإنها حين علت قرارها بأن الملكية التي يشهد شهودها بملكية المسلمين بخلوف وتاجر سيف للقطعة المشهود بها وتصرفهما تصرف المالك في ملكه وذى المال في ماله مدة تزيد عن عشر سنين ولا يعلمون فيها معارض ولا منازعا ولا بيعا ولا صدقة ولا خرجت من ملكها بوجه من وجوه التفويت إلى أن ترافق عليها العمر سنة 1944 تعتبر حجة في إثبات الحبس. ويكون التعرض المرتكز عليها على أساس».

المطلب الرابع

تمييز أملاك الجماعات السلالية عن نظام الملك الغابوي

لم يضع المشرع تعريفاً قانونياً، للملك الغابوي، مكتفياً بـتعداد بعض الأملاك واعتبارها خاضعة للنظام الغابوي.

فقد جاء في الفصل الأول من ظهير 30 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما تم تغييره، وتميمته، «ـ تخضع للنظام الغابوي الأملاك الآتية :

أولاً : الملك الغابوي .

ثانياً : غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة .

ثالثاً : الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هدين الصنفين من الأملاك وأحد الأفراد .

رابعاً : الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية والتي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات .

خامساً : الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهد للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير والملك الغابوي، من حيث طبيعته يعد ملكاً من أملاك الدولة الخاصة. ظاهره

أشجار وغلاف نباتي وتلال رمليه، بحرية إلى حدود الملك العمومي البحري ويكون إما بطريقة طبيعية أو بتدخل الأشخاص الذاتيين أو المعنوين عن طريق التشجير⁽¹⁾.

إلا أن المشرع وإن أدخل الملك الغابوي، ضمن الأملك الخاصة للدولة، فقد خص هذا الصنف من المال بنظام حمائی قوى. مختلف عن النظام المطبق على ملك الدولة الخاص العادي، كما وضع تسييره بيد مؤسسة ذات نظام شبه عسكري، ألا وهي المندوبية السامية للمياه والغابات وذلك على خلاف تسيير ملك الدولة الخاص العادي الذي عهد به إلى وزارة المالية (مديرية الأملك المخزنية أو مديرية أملاك الدولة طبقاً لقواعد من القانون الخاص)⁽²⁾.

صلك الدولة الخاصة = وزارة اعماله / مديرية الاصحاح
 صلك الدولة العام =
 اصلاح الغابات = مديرية الاملاك المخزنية ، الاماكن
 الجمعيات الخالله = وزارة الداخلية

(1) يراجع العربي محمد مياد : الدليل العلمي لتدبير الملك الغابوي، الطبعة الأولى 2012، مطبعة المعاريف الجديدة بالرباط، ص.5.

(2) يراجع حسن الخشين، مرجع سابق، ص. 103.

الفصل الأول

الأجهزة المكلفة بتدبير أملاك الجماعات السلالية ومجال اختصاصها في الفصل في منازعات هذه الأموال

أوكل ظهير 27 أبريل 1919 للجماعات السلالية، تدبير أملاكها الجماعية، بواسطة مندوبيها، أو ما يعرف بالجماعة النيابية، تحت رقابة وإشراف سلطة الوصاية، فما هي معايير اختيار نواب الجماعة السلالية؟ وما هي الاختصاصات المخولة لهم؟ وما هو دور مجلس الوصاية في التقرير والإشراف والمراقبة؟ وما هو مجال اختصاص الجماعة النيابية وسلطة الوصاية في فض منازعات الأموال الجماعية؟ أسئلة نجيب عليها تباعاً من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول

الجماعة النيابية

أناط المشرع بالجماعات السلالية، تدبير ممتلكاتها العقارية، وتحولها القيام لدى المحاكم بجميع الدعاوى للمحافظة على مصالحها، والنضال على حقوقها، وبعض المبالغ التي تكون لها بذمة الغير، وأن تبرم بالرضاة وموافقة الوصي عقود الاشتراك الفلاحي والأكرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات، ويمكنها نقل سلطاتها إلى أشخاص تختارهم، يكونون جمعية الندوين أو جماعة النواب، وتعين هذه الجمعية عضواً أو عضوين منها، لتمثيل العشيرة لدى المحاكم أو في العقود التي تهم الحياة الجماعية.

ونظراللدور الذي تضطلع به الجماعة النيابية، في حياة الجماعة وتقرير مصير الأراضي الجماعية، إرتأينا أن نتطرق إلى تأليف الجماعة النيابية (المطلب الأول) وإلى دورها في تدبير الأموال الجماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تألیف الجماعة النيابية

لاشك أن طريقة اختيار أعضاء الجماعة النيابية، لها تأثير كبير على كيفية تدبير أملاك الجماعات السلالية، وعلى نجاعة واستقلالية قراراتها، وتحدد ضوابط ومعايير الاختبار، الأدوار التي يراد للجماعة النيابية أن تلعبها على مستوى صيانة الأموال الجماعية والمحافظة عليها، فما هي المحطات التشريعية التي من بها تشكيل الجماعة النيابية ؟ (الفقرة الأولى) وما هي ضوابط الاختيار ؟ (الفقرة الثانية) وما هي الأسباب التي تنهي ولاية أعضاء الجماعة النيابية ؟ (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : محطات تشريعية

حرصت سلطات الحماية، على أن تكون جماعة النواب، معينة من الأعيان الموالين لها، ويمكن إجمال أهم المحطات التشريعية التي عرفها تشكيل الجماعة النيابية في مرحلة الحماية الفرنسية فيما يلي :

- ظهير 1915-1-23 : جعل تمثيل الجماعة السلالية، والوصاية عليها، بيد السلطة، فقد أوكل إلى السكرتير العام للحكومة والقياد والشيوخ مهمة مساعدة الجماعة أمام القضاء ؛

- ظهير 1916-11-21 : استند إلى ما يُطلق عليه (الجماعة) أي جماعة النواب تمثيل القبيلة أو العشيرة، وتعين جماعة النواب من بين لائحة لأعيان القبيلة، يصدر بتسميتهم قرار وزيري لمدة سنة ويرأس جماعة النواب القائد ؛

- ظهير 1919-4-27 : كما وقع تعديله في عهد الاستعمار بمقتضى ظهير 1937-10-19 والذى تحدث عن الشخصية المدنية للجماعة (جماعة النواب) وعن مهمتها ولكنه لم يتحدث عن كيفية اختيار هؤلاء النواب⁽¹⁾.

(1) يراجع عبد الرحمن بن عمرو : القوانين المنظمة لأراضي الجماعات والثكنات والأوقاف، مقال منشور بمجلة المحاماة، السنة 12، العدد 14، مارس 1979، ص. 82.

الفقرة الثانية : تأليف الجماعة النيابية

إن الفراغ التشريعي، الذي يعتري طريقة تأليف الجماعة النيابية والانتقادات الموجهة إلى طريقة التعين، حدث بالوزارة الوصية إلى وضع دليل عملي⁽¹⁾ حددت فيه ضوابط اختيار أعضاء الجماعة النيابية والشروط الواجب توافرها في النائب.

فتتأليف المجالس النيابية يكون عن طريق الانتخاب أو التعين. بعد توفر شروط معينة في المرشح لمنصب النائب.

(ويشترط في النائب الشروط التالية :

- **أن يكون منتسباً للجماعة السلالية ؛**
- **أن يكون مسجلاً بلائحة ذوي الحقوق بالجماعة السلالية ؛**
- **أن يكون مقيماً بصفة مستمرة بالجماعة السلالية ؛**
- **أن يكون مشهوداً له بالأخلاق الحميدة وبالشرف والنزاهة والاستقامة ؛**
- **ألا يكون أمياً ويسن القراءة والكتابة باللغة العربية ؛**
- **أن يكون ملماً بمتلكات الجماعة السلالية وبأعراضها وتقاليدها ؛**
- **أن لا يقل سنه عن 30 سنة ولا يتجاوز 70 سنة ؛**
- **أن يكون منعدم السوابق العدلية وغير محكوم عليه من أجل جرائم عمدية ؛**
- **أن لا تكون له منازعات قضائية مع أعضاء الجماعة السلالية بخصوص الممتلكات الجماعية .**

وبعد استيفاء هذه الشروط يتم نهج إحدى الطريقتين في اختيار النائب إما التعين أو الانتخاب.

(1) دليل نائب الجماعة السلالية، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية، مارس 2008.

أولاً : التعيين

في هذه الحالة يعين النائب من طرف ذوي الحقوق المسجلين باللائحة طبقاً لمقتضيات الدورية رقم 51 بتاريخ 14 ماي 2007 إلا أنه في انتظار تهيئة لائحة ذوي الحقوق، يتوجب تعيين النائب من مجموعة من ذوي الحقوق على أن لا يقل عددهم عن اثنين عشر فرداً من الأعيان، ويتم فرزهم عن طريق التوافق بعد استشارة السلطة المحلية التي تسلم في حالة التزكية شهادة إدارية ولا تتدخل وزارة الداخلية كوصاية مركبة في عملية اختيار نواب الجماعة إلا في حالة وجود شكاكية مباشرة من أحد أفراد الجماعة ضد النائب الذي تم اختياره وفي هذه الحالة تطلب سلطات الوصاية حينئذ من عامل العمالة إجراء بحث في الموضوع⁽¹⁾.

ثانياً : الانتخاب

ينتخب نائب الجماعة الساللة، من طرف الهيئة الناخبة، المكونة من ذوي الحقوق المسجلين باللائحة وفقاً للدورية أعلاه، وذلك عن طريق الاقتراع السري، والماضي في دورة واحدة.

ويعتبر فائزاً، النائب الذي يحصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع وفي حالة تعادل الأصوات ترجع كفة المرشح الأكبر سناً.

وفيما يخص مسطرة الطعون الانتخابية، فإنها تقدم بواسطة عريضة مكتوبة، تودع لدى مثل السلطة المحلية، خلال أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ الإعلان عن النتائج، ويتعين على السلطة المحلية أن تبت في الطعون المرفوعة إليها داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ التوصل، ويمكن الطعن في القرارات الصادرة عنها أما السلطة المحلية الإقليمية في ظرف شهر واحد من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، الذي يبقى بدوره قابلاً للطعن فيه أمام مجلس الوصاية وتحدد مدة ولاية النائب في ست سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة كما

(1) يراجع محمد مومن : «أملاك الجماعات الساللة وأراضي التكيسن، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة «المعارف القانونية والقضائية»، الإصدار 23 - 2014، الأنظمة العقارية بالمغرب، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ص. 49.

يمكن اختيار أو انتخاب نائب آخر، حسب نفس الطريقة في حالة وفاة النائب أو عزله خلال مدة ولايته، لاستكمال ما تبقى عن الولاية الأصلية.

الفقرة الثالثة : انتهاء ولاية نواب الجماعة النيابية

تنتهي مهام أعضاء الجماعة النيابية، بانتهاء مدة ولاية النائب المحددة في ست سنوات، قابلة للتمديد مرة واحدة، وبتقديم النائب استقالته تعبيراً عن عدم رغبته في الاستمرار في أداء المهام التي اختير من أجلها كما تنتهي مهامه بعزله لأحد الأسباب التي حددها دليل النائب في المسائل التالية :

- رفض تنفيذ قرارات مجلسوصاية؛
- انتفاء أحد شروط أهلية التعيين أو الانتخاب أثناء مزاولة المهام؛
- اعتماد موافق سلبية دون أدنى مبررات في الدفاع عن حقوق الجماعة السلالية؛
- تغيب النائب عن الاجتماعات المتعلقة بدراسة أمور تهم الجماعة السلالية، ثلاث مرات متتالية، دون وجود سبب وجيه وعلى الرغم من الاستدعاءات الموجهة إليه، والمثبتة بواسطة شواهد التبليغ؛
- القيام بمنازلات لفائدة الغير عن التعرضات الموجهة ضد مطالب التحفيظ الجماعية أو التحديات الإدارية؛
- تسليم الشواهد التي تنفي الصبغة الجماعية دون مبرر قانوني؛
- القيام بمعاملات عقارية غير قانونية من تفویفات وكراءات؛
- الاستئثار باستعمال منقولات الجماعة، أو استغلال عقاراتها في أغراض شخصية والتراخي عليها؛
- عدم التبليغ الفوري بالتراخي الواقع على العقارات الجماعية، وتقدم الشكايات من أجلها للنيابة العامة؛
- التهاون في اتخاذ الإجراءات التحفظية الضرورية للمحافظة على أملاك الجماعة السلالية، تجاه الغير أو ذوي الحقوق؛
- الإصابة بعجز بدني أو عقلي مثبت بطريقة قانونية؛

- صدور أحكام قضائية جنائية نهائية من أجل جرائم عمدية ؛
- عدم التبليغ بالأحكام القضائية الصادرة ضد أو لفائدة الجماعة السلالية وعدم اتخاذ المتعين بشأنها داخل الأجل القانوني .

أما فيما يخص مسطرة العزل، فإنه في حالة قيام أحد أسباب العزل فإن رجل السلطة يوجه استفساراً للمعنى بالأمر ويقوم بتوجيهه إنذار أو توبیخ عند عدم تبرير المخالففة لحمل النائب على العدول على تصرفاته وتصحيح سيرته. وفي حالة عدم الامتثال يشرع في سلك مسطرة العزل في حقه من طرف السلطة المحلية وذلك :

- باستصدار قرار بالعزل من طرف السلطة المحلية مدعماً بأسباب الحقيقة والفعلية المؤدية لعزل النائب ؛

• إحالة التقرير على قسم الشؤون القرورية بالعملية مرفقاً بكافة الوثائق من أجل البت فيه من طرف السيد العامل الذي تبقى له الصلاحية للبت في مضمون التقرير من أجل استصدار قرار عاملى بالعزل النهائي، ويبقى القرار العاملى بالعزل قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري المؤهل وحده للنظر في ذلك الطعن⁽¹⁾.

المطلب الثاني

دور الجماعات النيابية في تدبير أملاك الجماعات السلالية

سنعمل على بيان دور الجماعات النيابية في تدبير الأموال الجماعية، من خلال التعرض لبعض الصالحيات المخولة لها لتسخير الملك الجماعي والتي تكتسي أهمية بالغة في حياة الجماعة وذلك من خلال الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : توزيع الانتفاع

حول الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919، المعدل بظهير 6 فبراير 1963 جماعة النواب أو ما يعرف بجمعية المندوبين توزيع الانتفاع، بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة، حسب الأعراف المحلية وتعليمات الوصاية.

(1) يراجع بهذا الخصوص محمد الشافعي : أراضي الجموع والثكنش في الاجتهد القضائي والعمل الإداري، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية ببراكش، ص. 210 و 211.

وتعتبر القرارات النيابية، بتوزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعات السلالية، سندًا لاستغلال الأراضي الجماعية، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض⁽¹⁾ «إن الأرضي الجماعية، لا تستغل من طرف أفراد الجماعة إلا بقرار نيابي ملدوبي الجماعة السلالية وفقاً لظهير 27 أبريل 1919 المعدل بظهير 6 فبراير 1963».

كما أنه إلى جانب التوزيع الدوري للأراضي الجماعية، يمكن أن تكون هذه الأرضي بناء على طلب جمعية الملدوبيين، أو مقرر من مجلس الوصاية. موضوع تقسيم يعطى موجبه لكل رب عائلة حقاً دائمًا في الانتفاع، وأن هذا الحق غير قابل للتقادم ولا يمكن تفويته أو حجزه إلا لفائدة الجماعة نفسها وقد تدخلت الوزارة الوصية على الأموال الجماعية، بوضع ضابط متعلق بتقسيم الأراضي الجماعية⁽²⁾ حددت من خلاله بعض ضوابط التقسيم والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

- يستفيد من التقسيم، رؤساء العائلات، أي الرجال المتزوجون منذ ستة أشهر على الأقل وأرامل أفراد الجماعة اللواتي لهن ولد واحد ذكر على الأقل⁽³⁾ ويقبل للمشاركة في التقسيم أفراد الجماعة، الذين رجعوا إلى القبيلة وذلك ابتداء من السنة الفلاحية الموالية لتاريخ رجوعهم، والأجانب الذين تمعوا بتساهلاً من الجماعة بنفس القوائد التي تمعت بها أفراد الجماعة، وساهموا في التكاليف المشتركة، وذلك خلال مدة تفوق عشر سنوات⁽⁴⁾؛

- ويقصى من التقسيم، أفراد الجماعة الغائبون عن القبيلة منذ أكثر من سنة، أما الذين يتغيبون مؤقتاً تاركين عائلاتهم بعين المكان، فإنهم يحتفظون بحقوقهم وكذلك الشأن بالنسبة لأفراد الجماعة الذين نازعوا جماعتهم، قصد التملك في جزء من الأرض الجماعية وتملکوا فيه بطريقة أخرى، اللهم إن لم تكن لهم وسيلة لكسب معيشتهم، وكذا الأمر فيما يرجع إلى ورثتهم⁽⁵⁾ إلا أن ضابط 13 نوفمبر 1957، وإن أدخل بعض التحسينات على النظام الذي وضعته الحماية، فإنه احتفظ في عمقه، بنفس المقتضيات العتيقة للانتفاع، القائمة

(1) قرار محكمة النقض عدد 3/64 المؤرخ في 4-2-2014، ملف مدني عدد 3818/3/1، غير منشور.

(2) الضابط عدد 2977 المؤرخ في 13 نوفمبر 1957.

(3) الفصل الأول من الضابط أعلاه.

(4) الفصل الخامس من الضابط.

(5) الفصل الرابع من الضابط.

على التوزيع الدوري للأراضي الفلاحية، مما أدى مع النمو الديمغرافي إلى النقص في مساحة الخصبة النظرية العائدة لكل عائلة⁽¹⁾ كما أنه كرس عدم المساواة بين ذوي الحقوق، رجال ونساء في الانتفاع بالممتلكات الجماعية وساهم في بروز بوادر إحتقان اجتماعي، جراء عدم الاعتراف للمرأة السلالية، بحقها في الاستغلال وحرمانها من الاستفادة من عائدات الأملك الجماعية.

وأمام ارتفاع الأصوات المنادية⁽²⁾ برفع هذا الحيف، تدخلت الوزارة الوصية، لإنصاف المرأة السلالية وذلك بالإجراءات التالية :

- استصدار دورية وزارية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010، تحدث على استفادة النساء السلاليات من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تعرفها أملاك الجماعات السلالية، وذلك إسوة بذوي الحقوق الرجال ؛
- استصدار دورية وزارية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012، تدعوا إلى استفادة، النساء السلاليات من حق الانتفاع من أملاك الجماعات السلالية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية⁽³⁾.

إلا أن هذه الحلول تبقى بدورها غير كافية، مما تبقى معه الحاجة ماسة لتدخل تشريعي يعيد الأمور إلى نصابها.

الفقرة الثانية : عمليات التقويت

سن ظهير 27 أبريل 1919 كما تم تعديله، بظهير 6 فبراير 1963، استثناء لمبدأ عدم قابلية الأملك الجماعية للتقويت إذا أجازت المادة 11 من الظهير، تقويت الأراضي الجماعية، لفائدة الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعة الأصلية خلافاً لمقتضيات

(1) يراجع محمد السهل : الأراضي الجماعية والاستثمار، مقال منشور بندوة العقار والاستثمار، أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف عمالة إقليم الحوز ومكتب الاستثمار الفلاحي للحوز بتعاون مع مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق براكش، يوم 19 يونيو 2003، ص. 78 و 79.

(2) نادت فعاليات سياسية وفكريّة برفع هذا الحيف الذي لحق النساء السلاليات جراء حرمانهم من الانتفاع بالممتلكات الجماعية.

(3) يراجع محمد مومن، أملاك الجماعات السلالية وأراضي الكيش، مرجع سابق، ص. 78 و 79.

الفصل الرابع من الظهير، إما بالرضاة إذا كانت الجماعة المالكة ومجلس الوصاية متفقين على مبدأ وشروط التفويت.

وإما بواسطة نزع الملكية في حالة العكس، ذلك أن تزايد الحاجة لإنجاز المشاريع والاستثمارات الكبرى (السدود، الطرق السيارة، المشاريع السكنية والسياحية)، جعلت مبدأ عدم قابلية الأموال الجماعية للتفويت، يتقلص على مستوى التطبيق لفائدة التفويت الاستثنائي، المنصوص عليه في الفصل 11 من الظهير.

كما أن المصالح الوصية على الأراضي الجماعية، توسيطت في شرح هذا الاستثناء، فأقحمت مبدأ الشراكة بينها وبين المصالح الراغبة في الاستثمار في الأراضي الجماعية وخاصة المؤسسات التابعة للدولة، والمتخصصة في ميدان السكن⁽¹⁾، واعتمدت مبدأ المرونة وعدم تمركز القرارات المتعلقة بعمليات التفويت، حيث أصبحت تتم على الصعيد المحلي وباشراك ذوي الحقوق ونواب الجماعة السلالية المعنية والمصالح التقنية الخارجية ويقتصر دور المصالح المركزية على المصادقة والمراقبة⁽²⁾.

إلا أن ما ينبغي تسجيله في هذا الصدد، هو أنه كثيراً ما يتم استغلال الغموض الذي يكتنف وضعية الأراضي الجماعية، وعدم تسوية وضعيتها القانونية لإبرام عقود تفويت انفرادية، دون استيفاء تراضي الجماعة المالكة ومجلس الوصاية، وقد بيّنت محكمة النقض في قرار لها⁽³⁾ الآثار المترتبة عن تفويت الملك الجماعي، دون سلوك المسطرة الخاصة بالتفويتات جاء فيه «... إن التفويت المنوع في الفصل الرابع، يرد عليه استثناء بأن يقع إلى أشخاص معنوية عامة، محددة على سبيل الحصر وهي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجماعات الأصلية، بعد إجراء مسطرة التفويت الخاصة بالعقار المراد تفويته أو عن طريق نزع ملكيته، كما أن شروط تسيير الملك الجماعي، من منح حق الانتفاع به لأفراد الجماعة وجواز كرائمه بينهم بصفة انتمائهم إلى الجماعة المالكة مع اقتران ذلك بإذن جمعية المندوبيين وكذا إجراء كرائمه لمدة معينة عن طريق المراضاة وموافقة سلطة الوصاية وهو ما اقتضى من

(1) محمد السهل، مرجع سابق، ص. 75.

(2) محمد السهل، مرجع سابق، ص. 76.

(3) قرار محكمة النقض عدد 515 المؤرخ في 6-2-2008، ملف مدنی عدد 1090-3-2007، غير منشور.

المحكمة لاسيما وأن المطلوبين لم ينكروا صبغة الأرض الجماعية أن تخضع التنازل الذي استندوا إليه في الدعوى لشروط الظهير المذكور، إذا ما تبت فعلا أنها جماعية. ما إذا كان قد استوفها أم لا وإذا خالفت هذا النظر وردت دفع الطالب بأنه ليس طرفا في عقد التنازل ولا مصلحة له في إثارة بطلانه مع أن الدعوى رفعت عليه، استناداً لهذا العقد ومن حقه مناقشته والرد عليه فإنها لم تركز قضاها على أساس».

والملاحظ أنه وفي إطار المساعي المبذولة لحماية الممتلكات الجماعية من التملك غير المشروع، قامت الوزارة الوصية، بإصدار دورية تحت عدد 1690 بتاريخ 1974 تنص على ضرورة التقيد بالمقتضيات القاضية بمنع تفويت الأراضي الجماعية وإلزام طالبي شهادة التملك بأن يقدموا للسادة القضاة والعدول والموثقين، شهادة مسلمة من عامل الإقليم تثبت أن الأرض المطلوب الإشهاد بتملكها ليست جماعية، وهو ما تنص عليه مقتضيات المرسوم عدد 2-92-415 الصادر في 4 رجب 1408 موافق 28 أبريل 1983، بشأن تعين العدول ومراقبة خطة العدالة، وقد جاءت في السياق ذاته الدورية الوزارية عدد 351 بتاريخ 13 ماي 1997، التي تبين المسطرة الواجب إتباعها للحصول على الشواهد الإدارية، التي تنفي الصبغة الجماعية على العقارات المراد تملكها.

الفقرة الثالثة : كراء أملاك الجماعات السلالية

في إطار استثمار مواد الجماعات السلالية، لإنجاز مشاريع تنمية تنهض بالاقتصاد المحلي، وتتوفر عائدات دورية للجماعة، سمح المشروع بكراء الأراضي الجماعية، فللجماعات السلالية وفقا لإحكام الفصل السادس من ظهير 27 أبريل 1919 المغير والمكمل بظهير 6 فبراير 1963 أن تبرم بالمرضاة وموافقة الوصي أكريبة لا تتجاوز مدتتها ثلاثة سنوات⁽¹⁾.

إلا أن الظهير لم يحدد المسطرة الواجب إتباعها، فيما يخص عملية كراء الأرضي الجماعية، وهو ما حدا بالوزارة الوصية، إلى إصدار، دليل⁽²⁾ يتضمن مقتضيات مختلفة فقد عدد الدليل الأنشطة التي يمكن ممارستها فوق الأراضي الجماعية عن طريق الكراء في :

(1) يراجع بنينس الدحماني : «الإطار القانوني المنظم لأراضي الجموع الرصيد العقاري، التدبير والتسيير»، مقال منشور بسلسلة «الأنظمة والمنازعات العقارية»، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مرجع سابق، ص. 51.

(2) مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية، دليل كراء الأراضي الجماعية، دجنبر 2007.

- الاستغلالات الفلاحية سواء أكانت مزروعات سنوية، أشجار مثمرة زراعات تحت البيوت المغطاة المشاثل تربية الدواجن ؛
 - الاستغلال في الميادين التجارية، والسياحية والصناعية، والخدماتية ؛
 - استغلال المقالع، مقاول الرمال، الأحجار الرخام والأنواع الأخرى التي تدخل في تصنيف المقالع، ثم هناك أيضاً الأراضي التي يمكن استغلالها في التنقيب المعدني.
- كما بين الدليل الطرق والأساليب التي يمكن اعتمادها في كراء الأراضي الجماعية وحصرها في طرق ثلاثة :
- طلب العروض وتهم عملية طلب العروض، الأراضي الجماعية التي تتميز بمؤهلات إنتاجية مهمة، والتي يمكن استغلالها في إنجاز مشاريع استثمارية من شأنها جلب التكنولوجيا المتقدمة وتحسين طرق الإنتاج وخلق فرص الشغل لفائدة أبناء الجماعات السلالية المالكة وتطبق عملية طلب العروض على الأراضي الفلاحية وذات الصبغة التجارية والمقالع المحصبة من طرف المديرية والأراضي الفلاحية والمقالع التي انتهت مدة عقود الإيجار المبرمة بشأنها وكذلك الأرضي محل استغلالات مختلفة موضوع تنازل وفسخ والمقالع الرملية ؛
 - الكراء بالتراضي ويمكن اللجوء إلى الكراء بالتراضي للأراضي الآتية، الأراضي المكثرة عن طريق السمسرة العمومية أو بواسطة طلب العروض التي لم تأت بنتائج مثمرة بعد عمليتين متتاليتين والأراضي موضوع عقود الإيجار التي انتهت مدة صلاحيتها والتي تنص على تجديد الإيجار، وكذلك الأرضي التي تم التعرف عليها حديثاً وتلك التي كانت موضوع معاملات غير مشروعة التي تتمثل في قيام بعض الأفراد أو نواب الجماعات السلالية بتفويت أنصبهم في أراضي جماعية أو كرائها مباشرة لفائدة أشخاص أجانب عن الجماعات السلالية دون علم الوصاية ؛
 - الكراء عن طريق السمسرة العمومية ويهم الكراء عن طريق السمسرة العمومية، الأرضي الفلاحية التي لا تتطلب إنجاز مشاريع استثمارية والتي تحدد مدة كرائها في ثلاث سنوات تجدد لفترة واحدة.

وقد عملت سلطة الوصاية من خلال دليل كراء الأراضي الجماعية، على توسيع زمن كراء الأراضي الجماعية، بالتأكيد على إمكانية تجديد كراء الأراضي الجماعية عدة مرات قد تصل إلى 54 سنة كما هو الشأن بالنسبة للمقالع المرتبطة ببناء وحدات إنتاج الإسمنت⁽¹⁾ واللاحظ أن الدليل حدد كذلك دور نواب الجماعات السلالية في إبرام عقود الأكرية وفي عمليات التتبع والمراقبة، ففي الأكرية الجديدة يتبعن أخذ موافقتهم المبدئية على عقد الكراء، وكذلك الشأن عند تجدد عقد الإيجار، يتبعن الإدلاء بموافقتهم الكتابية بمحضر معد لذلك ما لم يتعلق الأمر بتجديد تلقائي للعقد⁽²⁾ ولنواب الجماعات السلالية الحق في المراقبة والتتبع بالنسبة للمقالع ويتم تنصيب بعض أبناء الجماعة المالكة كحراس على المقالع الرملية لتدوين الكميات المستخرجة في لواح تسلم يومياً إلى التقنيين التابعين لمصالح الوصاية الذين يقومون بمراقبة يومية لعملية الاستغلال داخل المقالع قصد التأكد من مدى احترام المكتري لبنود عقود الإيجار ودفتر التحملات المخصص للاستغلال المقالع.

المبحث الثاني مؤسسة الوصاية

تعتبر الوصاية على الجماعات السلالية، آلية أساسية للرقابة والإشراف على الممتلكات الجماعية، أسس لها القرار الوزيري المؤرخ في 23 يناير 1915، الذي أناط بالسكرتير العام للحكومة ولرجال السلطة والشيوخ، مهمة المحافظة على أموال الجماعة ومساعدة الجماعة أمام القضاء، فيما تولى ظهير 27 أبريل 1919 الذي تم تغييره وتعديلاته بظهير 6 فبراير 1963 تنظيم أحکامها وبيان العلاقة التي تربط بين سلطة الوصاية والجماعات السلالية المالكة للأراضي الجماعية، وسندين فيما يلي : ماهية الوصاية (المطلب الأول) واحتضانات مؤسسة الوصاية وأدوات الرقابة والإشراف (المطلب الثاني).

(1) يراجع عبد الرحمن الشرقاوي، مرجع سابق، ص. 125 و 126.

(2) يراجع إبراهيم بيفر : الأراضي السلالية في زمن مخطط المغرب الأخضر، مقال منشور بسلسلة دراسات وأبحاث المنازعات العقارية «الجزء الأول، منشورات مجلة القضاء المدني»، مرجع سابق، ص. 214.

المطلب الأول

ماهية الوصاية

ستنطرب في البداية إلى مفهوم الوصاية على الجماعات السلالية، والإشكالات التي يشيرها تحديد المفهوم، قبل استعراض مكونات مؤسسة الوصاية وأليات الرقابة على الجماعات السلالية.

الفقرة الأولى : مفهوم الوصاية

اعتبر أحد الباحثين⁽¹⁾ أن الوصاية، ما هي إلا نتيجة للتطور الذي عرفه حق الرقبة، الذي كان يarserه السلطان باسم الأمة، ويعطيه سلطة دائمة على الأرضي، بشكل يجعل من هذا الحق الأداة الرئيسية للسياسة الضريبية، وهو الحق الذي تطور من معيار ذي مفهوم مالي ضريبي نحو مفهوم إداري يتجلّى حالياً في ممارسة سلطة الوصاية على الأرضي الجماعية ضمناً لخدمة الصالح العام.

وتعرف الوصاية، بأنها تلك العلاقة القانونية، التي تربط الوصي ومجلس الوصاية، بالجماعات السلالية وأملاك الجماعة السلالية⁽²⁾.

كما عرفها أحد الباحثين⁽³⁾ «بأنها تلك العلاقات المتنوعة التي تربط الوصي ومجلس الوصاية بالجماعة السلالية والتي تتتنوع بين الرقابة والتأطير ووضع إستراتيجيات لتنمية الجماعات السلالية والتحكيم فيما يخص النزاعات التي تقع بين أعضاء الجماعات السلالية بما في ذلك مباشرة أشغال التصفية القانونية والدفاع عن حقوقها لدى المحاكم.

وتأسيساً على ما سبق يمكن اعتبار الوصاية الإدارية، التي تمارسها وزارة الداخلية على الجماعات السلالية، بأنها آلية قانونية للإشراف والمراقبة والتقرير في حياة الجماعة السلالية.

(1) يراجع حسن الخشين، مرجع سابق، ص. 49 و52.

(2) يراجع محمد مومن، أملاك الجماعات السلالية وأراضي الكيش، مرجع سابق، ص. 60.

(3) أشارت إلى التعريف فوزية هنان في رسالتها لنيل الماستر في القانون الخاص حول موضوع «الحماية القانونية والقضائية لأراضي الجموع» السنة الجامعية 2010 - 2011، ص. 27.

إلا أن مفهوم الوصاية تعرض لانتقادات، تطالب بالتخفيض من وطأة الوصاية التي تمارسها وزارة الداخلية وبالحد من تمركزها وذلك بنقل العديد من اختصاصاتها إلى الجماعة النيابية، حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بدورها كاملاً وتتدخل بسرعة من أجل الحفاظ والدفاع عن حقوق الجماعة السلالية التي تتصلها وألا يقتصر الإصلاح على ذلك بل يتعداه إلى إعادة النظر في الدور الإداري للوصاية ليصبح دوراً تأطيرياً واقتصادياً⁽¹⁾.

الفقرة الثانية : تكوين مؤسسة الوصاية

يرجع التكوين الحالي لمؤسسة الوصاية، إلى الفصل الثالث من ظهير 27-4-1919 المغير بظهير 28 يوليو 1956، الذي عهد بالوصاية على الجماعات إلى وزير الداخلية، الذي يسوغ له دائماً أن يستشير مجلس الوصاية الذي يجب على الوزير جمعه في الأحوال المستوجبة لتدخله، وينعقد المجلس تحت رئاسة الوزير أو نائبه، ويترکب من وزير الفلاحة والغابات أو نائبه ومديري الشؤون السياسية والإدارية بوزارة الداخلية أو نائبيهما وعضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية.

من خلال هذا الفصل يتضح أن مؤسسة الوصاية تتكون من جهازين :

الجهاز الأول : وزير الداخلية، الذي يتمتع بمجموعة من الاختصاصات يمارسها، باستقلال عن مجلس الوصاية، ويعمل عند الحاجة ليعمل وحده باسم الجماعة التي هو وصي عليها.

والجهاز الثاني : مجلس الوصاية، الذي يتتألف من وزير الداخلية أو نائبه عند الاقتضاء :

- وزير الفلاحة أو نائبه ؛
- مدير الشؤون السياسية بوزارة الداخلية أو نائبه ؛
- مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية أو نائبه ؛
- عضوين يعينهما وزير الداخلية.

(1) يراجع محمد السهل، مرجع سابق، ص. 86 و 87.

ويبدو أن الحاجة أصبحت ملحة لإعادة النظر في تركيبة مجلس الوصاية واحتصاصاته ليلعب بالإضافة إلى دوره التقليدي، دور مجلس إدارة يحدد برامج الاستثمار وتنمية الممتلكات الجماعية ويراقب تنفيذها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

احتصاصات مؤسسة الوصاية وأليات الرقابة على الجماعات السلالية

تتمتع سلطة الوصاية بصلاحيات مهمة، تكمنها من تدبير الأموال الجماعية، والدفاع عنها وصياتها، فما هي الاختصاصات المخولة لها لتدبير الممتلكات الجماعية ؟ (الفقرة الأولى) وما هي الآليات التي توفر عليها للرقابة والإشراف على الجماعات السلالية ؟ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : احتصاصات مؤسسة الوصاية

أناط المشرع بسلطة الوصاية، احتصاصات هامة ومتعددة، يمكن إجمالها فيما يلي :

- التسوية القانونية للممتلكات الجماعية، عن طريق عمليات التحفيظ والتحديد الإداري ؛
- الإذن لجمعية المندوبيين، بتقسيم الأراضي الجماعية برسم الانتفاع المؤقت ؛
- البت في الطعون المرفوعة ضد مقررات جمعية المندوبيين المتعلقة ب التقسيم الانتفاع وفي الصعوبات المتعلقة بالتقسيم ؛
- الإذن للجماعات السلالية، بإبرام عقود الاشتراك الفلاحي أو الأكرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات ؛
- الإذن للجماعات السلالية، بإقامة أو تأييد الدعاوى في الميدان العقاري ؛
- الإذن للجماعات، لتقديم مطالب تحفيظ الممتلكات الجماعية ؛
- الإذن للجماعات برفع التعرض الذي قدمته على التحفيظ الذي طلبه الغير.

(1) يراجع محمد السهل، مرجع سابق، ص. 87.

وقد اعتبرت محكمة النقض⁽¹⁾ «أن مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 27 أبريل 1919، ينص على أن رفع التعرض كلاً أو بعضاً، لا يمكن أن يقع إلا بإذن من الوصي وأن الفصل المذكور ليس فيه ما يدل على أن الإذن من الوصي يقتصر على المسطرة أمام المحافظ فقط».

• الموافقة على توزيع الأموال الجماعية، كلاً أو بعضاً على رؤساء عائلات الجماعات السلالية؟

• ويؤهل الوصي عند الحاجة ليعمل وحده باسم الجماعة التي هو وصي عليها⁽²⁾ وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض في قرار لها⁽³⁾ «أن وزير الداخلية يعد مؤهلاً للتقاضي وحده عند الضرورة عن الجماعات التي هي وصي عليها والدفاع عن مصالحها».

الفقرة الثانية : آليات الرقابة على الجماعات السلالية

إن التدبير الأمثل للممتلكات الجماعية وحمايتها من التملك الفردي اقتضت وضع آليات للرقابة والإشراف على الأعمال والتصرفات التي ترد على هذه الممتلكات.

فمن خلال الصالحيات المخولة لسلطة الوصاية، يمكن استخلاص مجموعة من الأساليب لبسط رقابة الدولة في شخص وزير الداخلية، ومجلس الوصاية على الملك الجماعي من خلال عدة مستويات.

في بالنسبة للمستوى الأول : يتمتع الوصي (وزير الداخلية) بسلطة التقرير في شأن المعاملات التي تبرمها الجماعات السلالية مع الغير (الأكرية، عقود الاشتراك الفلاحي، التفويتات) فهذه المعاملات لا يمكن للجامعة إنجازها إلا بعد الموافقة الصريحة لسلطة الوصاية.

(1) قرار محكمة النقض عدد 4503 مؤرخ في 18-10-2011 ملف مدنى عدد 44-1-1-2010، غير منشور.

(2) يراجع عبد الكريم بالزارع، مرجع سابق، ص 77 و 78.

(3) قرار عدد 4029 مؤرخ في 19-11-2008، ملف مدنى 4004، 1-1-2006، منشور بسلسلة الاجتهد القضائي، العدد الثاني، السنة 2011، ص 263.

وفي هذا السياق جاء في قرار محكمة النقض⁽¹⁾ «إن العقار موضوع الدعوى، أصبح ملكاً جماعياً بمقتضى رسمه العقاري وحصل تفویته طبقاً لسيطرة ظهير 27-4-1919، بإصدار قرار مجلس الوصاية بالإذن بالتفویت وتم عقد التفویت بواسطة وصي الجماعة وذلك لفائدة عمالة الصخیرات ثارة بصفتها جماعة محلية».

وبالنسبة للمستوى الثاني : بسط رقابة مجلس الوصاية، كدرجة استثنائية على مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقسيم الانتفاع والنظر في جميع الصعوبات المتعلقة بالتقسيم وقد جاء في الفصل الرابع من ظهير 27-4-1919 المعدل بظهير 6 فبراير 1963 «أن مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقسيم الانتفاع لا يمكن الطعن فيها إلا أمام مجلس الوصاية».

وفيما يخص المستوى الثالث : ينص الفصل الخامس من ظهير 21-4-1919 المعدل بظهير 6-2-1963 بأنه لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري، أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفظ إلا بإذن الوصي. فمن خلال الفصل المذكور، تتجلّى آلية الرقابة والإشراف في كون الجماعة لا تؤهل لإقامة الدعوى في الميدان العقاري للدفاع عن مصالحها أو المطالبة بتحفظ عقاراتها إلا بإذن من الوصي، إلا أنه ولئن كان هاجس الحفاظ على الأموال الجماعية، اقتضى هذه الرقابة، المتعددة الأبعاد، فإن إدماج هذا القطاع بجميع مكوناته البشرية والمالية، في مسلسل التنمية يستلزم التخفيف من وطأة هذه الرقابة، وتحويل الجماعة النيابية صلاحية الشراكة في التدبير والتقرير.

المبحث الثالث

تحديد نطاق اختصاص جماعة النواب ومجلس الوصاية في فض منازعات أملاك الجماعة السلالية

إن إجمالاً مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919، والنصوص المعدلة له، وعدم تحديدها بدقة، اختصاص الجهات الموكول إليها فض منازعات الأموال الجماعية، خلق نوعاً من

(1) القرار عدد 3311 المؤرخ في 17/10/2007، الملف المدني عدد 2609/3/1، 2006، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 69، مرجع سابق، ص 35 و36 و37.

تنازع الاختصاص بين هذه الجهات وأمام عدم التفريق بشكل واضح ودقيق بين النزاعات التي يرجع أمر الفصل فيها للجماعات النيابية والنزاعات التي يختص بها مجلسوصاية وتلك التي تختص بها المحاكم على مختلف أنواعها، ثم إصدار منشور وزاري، مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل⁽¹⁾ من أجل توضيح جهة الاختصاص للنظر في منازعات الأماكن الجماعية، إلا أن هذا المنشور في حد ذاته لم يكن كافياً وحده لإتاحة الطريق أمام المتقاضين⁽²⁾.

وستعمل في هذا الفصل على تحديد اختصاص جماعة النواب (المطلب الأول) ومجلسوصاية (المطلب الثاني) في فض المنازعات على ضوء مقتضيات الظهير وما كرسه قضاء محكمة النقض.

المطلب الأول

نطاق اختصاص جماعة النواب في فض المنازعات

إلى جانب الدور الإداري، المتجسد في تدبير أملاك الجماعات السلالية، تضطلع الجماعة النيابية، بصلاحيـة البت في النزاعـات الناشـئة بين أعضـاء الجـمـاعـة حول الـانتـفاع بالـمتـلكـات الجـمـاعـية، فـما هي المسـطـرة المـتـبـعة في فـض هـذـه المـناـزعـات؟ (الفـقرـة الأولى) وما هو نـطـاق اختـصـاص الجـمـاعـة الـنيـابـية في الفـصـل في هـذـه المـناـزعـات؟ (الفـقرـة الثانية).

الفـقرـة الأولى : مـسـطـرة الـبت في المـناـزعـات

لم ينظم ظهير 27 أبريل 1919، مـسـطـرة الـبت في المـناـزعـات المعروضـة على الجـمـاعـة الـنيـابـية، كما أنه لم يحدد آليـات الطـعن في مـقـرـراتـها أمام مجلسوصاية ما دفع سـلـطة الوـصـاـيـة، لـتـدـارـكـه هـذـا الفـرـاغ التـشـريـعي إلى إـصـدـار دـورـيـة⁽³⁾ تـبيـن مـسـطـرة إـعـدـاد وـتـهـيـئـة مـلـفـاتـ المـناـزعـات، وبـالـرجـوع إلى هـذـه الدـورـيـة، يتـضـعـحـ أنـ المتـضرـرـ يتـقدـمـ بشـكـائـتهـ أمامـ السـلـطةـ

(1) منشور رقم 62/08 مؤرخ في 22 مارس 1962، مشار إليه في دليل الأراضي الجماعية، مرجع سابق، ص. 93 وما يليها.

(2) يراجع عبد الوهاب راقف، أراضي المجموع بين التنظيم والوصاية، مرجع سابق، ص. 80.

(3) الدورية رقم 23 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2007.

المحلية، معززة بالوثائق المدعمة لوقفه وبعد تسجيلها بمكتب الضبط بقيادة، يتم عرضها على أنظار نواب الجماعة، داخل أجل أسبوع من تاريخ تقديم الشكایة.

ويكن لأعضاء الجماعة النيابية، إجراء البحوث اللازمة، التي يقتضها النزاع، والقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف.

وفي حالة نجاح محاولة الصلح، فإنه يتم تحرير محضر صلح، يوقعه أطراف النزاع ونواب الجماعة، وتوجه نسخة منه إلى مجلس الوصاية.

وفي حالة فشل الصلح، فإنه يتم تعين تاريخ انعقاد جلسة البت في النزاع داخل أجل لا يتعدى 60 يوماً ابتداء من تاريخ توصل الجماعة النيابية بالشكایة، ويتم البت في النزاع بحضور جميع الأطراف المعنية مع الاستماع إلى الشهود عند الاقتضاء، وتكون القرارات النيابية معللة متضمنة لأسباب ودواعي إتخاذها.

وفيما يخص الطعن في مقررات الجماعة النيابية، فإنه يقدم بمقابل استئنافي لدى السلطة المحلية، داخل أجل لا يتعدى 60 يوماً من تاريخ التوصل بالقرار النيابي، وتقوم السلطة المحلية بتوجيهه الملف إلى مصالح الوصاية، مع إرفاقه بتقرير السلطة المحلية يتضمن رأيها حول النزاع.

الفقرة الثانية : نطاق اختصاص جماعة النواب في البت في المنازعات

تعتبر جماعة النواب مختصة وفقاً لأحكام الفصل الرابع من ظهير 27-4-1919 وما كرسه العمل القضائي، في توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة، وبالبت في المنازعات التي تثار بمناسبة هذا التوزيع حول من له الحق في الانتفاع بهذه الممتلكات، فقد جاء في قرار المحكمة النقض⁽¹⁾ «لكن حيث أن كل من الطرفين، يدعي أنه هو الذي يحوز المدعى فيه بصفة شرعية وكل منهما يدللي بحججة لإثبات هذه الحيازة وهو ما عللت به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عن صواب، بأن المحكمة ثبت لها أن النزاع يتعلق بأراض جماعية وأن الطرفين ينتهيان إلى نفس الجماعة، وأن كل منهما قد أدللي بوثائق تفيد حيازته واستغلاله

(1) قرار محكمة النقض عدد 1447 مؤرخ في 3-4-2012، ملف مدني عدد 1990/4/1، غير منشور.

لأراضي جماعية ولذا فإن جمعية المندوبين المؤهلة للبت في النزاع القائم بين الطرفين وتقرير أحقيتهما في التصرف والاستغلال وفقا لمقتضيات الفصلين 4 و5 من ظهير 27-4-1919، والتي تسند النظر في النزاعات القائمة بين أفراد الجماعة والمرتبطة بالأراضي الجماعية إلى الجماعية النيابية، وأن المحكمة غير مختصة للبت في نازلة الحال» كما يدخل في اختصاصها البث في المنازعات المتعلقة بإدعاء الانتساب إلى الجماعة السلالية، والمطالبة استنادا إلى ذلك بالانتفاع بالملك الجماعي وهو ما أشارت إليه، محكمة النقض في قرار لها⁽¹⁾ «حيث ليس من اختصاص وزير الداخلية ولا السلطة المحلية البث في تلك النزاعات بين من يدعى انتسابه للجماعة المالكة للأرض مادام المشروع قد أناط هذا الاختصاص بغيرها. فإن المقرر المطعون فيه قد صدر عن لا يملك حق إصداره وبالتالي لحقه عيب عدم الاختصاص»، بيد أنه يخرج عن نطاق اختصاص الجماعة النيابية المنازعات التي تقع بعد التوزيع وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه⁽²⁾، «ذلك أن النزاع لا ينصب على توزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية بين الطرفين وإنما ينصب على الاستيلاء غير المشروع المدعى به من طرف الطالب ضد المطلوب والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما قضت بعدم الاختصاص للبت في النازلة، بينما النزاع المعروض عليها لا يتعلق بالطعن في مقرر لجمعية نواب الجماعة الأصلية، بشأن توزيع الانتفاع، وإنما باستيلاء بعد التوزيع الذي يبقى النظر فيه لولاية المحكمة». كما يخرج عن اختصاص الجماعة النيابية، النظر في مقرر سبق لها أن أصدرته في ذات النزاع وبين نفس الأطراف واتخاذها لقرار جديد بإلغائه، باعتبارها تكون قد حلّت محل مجلس الوصاية ومارست اختصاصها من اختصاصه⁽³⁾.

ما تقدم يتضح أن اختصاص الجماعة النيابية حصري واستثنائي، لا يطال المنازعات التي تقع عقب توزيع الانتفاع، بسبب الاعتداء على الحياة والتي تدخل في ولاية القضاء، وأن اختصاصها يقتصر على توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة والفصل ابتدائيا في المنازعات التي تثار بين أعضاء الجماعة حول الأحق بالانتفاع بهذه الممتلكات.

(1) قرار رقم 558 أورده عبد الوهاب رافع، أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية، مرجع سابق، ص. 83.

(2) قرار عدد 1115 صادر بتاريخ 1 أبريل 2009 في الملف المدني عدد 4056 - 3-1-2006 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 72، السنة 2010، ص. 17 وما يليها.

(3) حكم المحكمة الإدارية بأكادير في الملف عدد 95-63 بتاريخ 20-7-1995 أورده محمد قصري : إشكالات تطبيق الظهير المنظم لأراضي الجموع، سلسلة «الأنظمة والمنازعات العقارية»، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مرجع سابق، ص. 70.

المطلب الثاني

مجال اختصاص مجلس الوصاية في فض المنازعات

خول المشرع مجلس الوصاية النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن جماعة النواب بتقسيم الانتفاع. فما هي المسطورة المتبعة للنظر في هذه الطعون ؟ (الفقرة الأولى) وما هو نطاق اختصاص مجلس الوصاية للبت في هذه المنازعات ؟ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مسطرة البت في المنازعات

ينعقد مجلس الوصاية حسب مقتضيات الفصل 12 من ظهير 27 أبريل 1919 باستدعاء من وزير الداخلية، للنظر في الطلبات والطعون المعروضة عليه ويقوم المجلس بالإطلاع على المستندات والتحقيق في كل قضية من غير إشهار، وتحرر المقررات من طرف كاتب يعينه وزير الداخلية، ويوقع عليها جميع أعضاء المجلس، وتكون هذه المقررات غير مدعة بأسباب وغير قابلة لأي طعن.

وتعتبر إجراءات المسطورة أمام مجلس الوصاية مجانية، باستثناء صوائر الانتقال إلى عين المكان وصوائر التقييم، التي تؤدى من طرف أحد الفريقين، بعد تحديد مبلغها من قبل وزير الداخلية وفق التعريف الجاري بها العمل في تنقل القضاة والخبراء، وقد كرس القضاء الإداري في إطار دفاعه عن الشرعية الإجرائية عدة مبادئ يمكن إجمالها فيما يلي :

- تشكيل مجلس الوصاية وتوقع جميع أعضائه على قراراته يعتبر من الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يتربّع عن تخلّفها بطلان القرار⁽¹⁾؛
- إصدار مجلس الوصاية لقرار غير معلن يعد خرقاً لقاعدة قانونية أمرة يجعله متسمّاً بتجاوز السلطة لعيوب في الشكل⁽²⁾؛

(1) حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 95-63 صادر بتاريخ 20-7-1995، منشور بسلسلة «الأنظمة والمنازعات العقارية»، الإصدار الأول يناير 2010، مرجع سابق، ص. 175 وما يليها.

(2) قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 2417 بتاريخ 25-11-2009 في الملف عدد 63-8-2005، غير منشور.

- يمكن الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية على أراضي الجماعات السلالية، بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوماً تبتدئ من نشر أو تبليغ هذه القرارات إلى المعنين بالأمر أو من تاريخ العلم اليقيني به⁽¹⁾.

الفقرة الثانية : نطاق اختصاص مجلس الوصاية للبت في المنازعات

نص الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 في فقرته الرابعة على «أن مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقسيم الانتفاع، لا يمكن الطعن فيها إلا أمام مجلس الوصاية الذي ترجع إليه القسمة من طرف المعنين بالأمر أنفسهم أو من لدن السلطة المحلية وينظر المجلس كذلك في جميع الصعوبات المتعلقة بالتقسيم».

ويتبين من هذا الفصل أن مجلس الوصاية، يعد مرجعاً إستثنائياً تقدم أمامه الطعون في مقررات جمعية المندوبين بشأن توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية، وهو اختصاص استثنائي رهين بصدور مقرر عن جمعية المندوبين في مجال اختصاصها، والطعن في هذا المقرر، بكل نزاع ولو تعلق بأراضي جماعية، لا ينصب على المقررات التي تصدرها جمعية المندوبين للجماعة، بشأن تقسيم الانتفاع بالأراضي الجماعية والصعوبات المتعلقة بها التقسيم، يبقى خارجاً عن الاختصاص الحصري لمجلس الوصاية.

وهو ما أكدته محكمة النقض في مجموعة من قراراتها فقد جاء في قرار لها⁽²⁾ «ذلك أن الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 يقضي في فقرته الرابعة بأن مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقسيم الانتفاع لا يمكن الطعن فيها إلا أمام مجلس الوصاية. الذي ترفع إليه القضية من طرف المعنين بالأمر أنفسهم وينظر المجلس كذلك في جميع الصعوبات المتعلقة بالتقسيم، وبذلك فإن اختصاص مجلس الوصاية استثنائي ووارد على سبيل الحصر ويبقى كل نزاع ولو تعلق بأرض جماعية، لا ينبع بالمقررات التي تصدرها جمعية المندوبين للجماعة المعنية بشأن تقسيم الانتفاع بالأراضي الجماعية بين أفرادها والصعوبات المتعلقة بهذا التقسيم،

(1) حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ملف عدد 26-4-2010 بتاريخ 17 مارس 2011، منشور بمجلة الحقوق، العدد الثاني 2013، ص 213 وما يليها.

(2) قرار عدد 3793 الصادر عن محكمة النقض في 05-11-2008 بالملف المدني عدد 275 - 3-1-2008، منشور بمجلة الإشاع، العدد 37-38، ديسمبر 2010، ص 281 وما يليها.

خارجا عن الاختصاص الحصري للمجلس، تختص به المحكمة بما لها من ولاية عامة للنظر في النزاعات أيا كانت طبيعتها وأطرافها» وجاء في قرار آخر⁽¹⁾ «...أن النزاع انصب على إدعاء الطالب الاستيلاء غير المشروع من طرف المطلوبين على الأجزاء التي ينتفع بها في إطار توزيع للاستفادة بالأراضي الجماعية، طبقا لأحكام ظهير 27-4-1919 وهو نزاع غير منصب على الطعن في مقرر متعدد من طرف جماعة النواب المختص فيه مجلس الوصاية وإنما هو نزاع بشأن وقوع الاستيلاء غير المشروع المدعى فيه من الطالب على المطلوبين والذي تبقى المحكمة مختصة فيه لما لها من ولاية طبقا للقواعد العامة».

بيد أنه في توجه آخر خلاف ما ذكرناه أعلاه، تحت محكمة النقض منحا آخر اعتبرت فيه مجلس الوصاية مختص للنظر في النزاعات المتعلقة بأداء وجبة كراء أرض جماعية وقد جاء في هذا القرار⁽²⁾ «أن النزاع في نازلة الحال يتعلق بطلب أداء وجبة كراء بلاد جماعية موضوع نزاع بين أفراد الجماعة وأن النظر في مثل هذه النازلة يرجع إلى السلطة الإدارية المتمثلة في مجلس الوصاية للأراضي الجماعية، مما يتبع معه على المحكمة أن تلغى الحكم الذي أصدرته وتحيل القضية على من له النظر».

ونحن نعتقد أن القرار المذكور جانب الصواب، لمخالفته لصريح الفصل الرابع من الظهير الذي حصر اختصاص مجلس الوصاية في النظر في الطعون المقدمة ضد مقررات جمعية المتذوين المتعلقة بتقسيم الانتفاع، ولا يعودها إلى غيرها من المنازعات ولو تعلق بأرض جماعية، ويكون بذلك القرار المطعون فيه الذي اعتبر النزاع يدخل في ولاية القضاء مصادف للصواب.

بقي أن نشير إلى أن الفصل 16 من ظهير 27-4-1919 ينص على أن مقتضيات الظهير لا تجرى على الأراضي المختصة بالجيش ولا على الغابات التي تتصرف فيها العشائر الأصلية على وجه الاشتراك بينها، بل تبقى هذه الأرضي قابلة للتغريب» وهو ما ينزع الاختصاص عن مجلس الوصاية للفصل في منازعاتها وقد أكدت ذلك محكمة النقض في قرار لها جاء

(1) قرار محكمة النقض عدد 2172 مؤرخ في 10-5-2011 ملف مدني عدد 824-3-2010، غير منشور.

(2) قرار صادر بتاريخ 7 ماي 1969، ملف مدني عدد 231، منشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة المدنية 456-1966، منشورات جمعية تمية البحوث والدراسات القضائية، ص. 44 و 45.

فيه⁽¹⁾ «إن استغلال أراضي الگيش يخضع للأعراف المحلية، والبت في النزاعات الناشئة بين المنتفعين منها يرجع إلى القضاء العادي، ولا يخضع لسلطة الوصاية على الأراضي الجماعية بصريح الفصل 16 من ظهير 27-4-1919».

تأسيساً على ما تقدم، يتضح أن اختصاص مجلس الوصاية ينحصر في البث في الطعون المقدمة ضد مقررات الجماعة النيابية (جمعية المندوبين) بشأن تقسيم الانتفاع بالأراضي الجماعية وكذا النظر في جميع الصعوبات المتعلقة بالتقسيم وما عدا ذلك من منازعات، فإنه يخرج عن اختصاصه الخصري والاستثنائي بصريح الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919.

(1) القرار عدد 247 المؤرخ في 27-4-2005، الملف الشرعي عدد 1-2-580، 2004، منشور بمجلة قضاء المجالس الأعلى، العدد المزدوج 64-65، مطبعة الأمانة بالرباط، ص. 165 وما يليها.

الفصل الثاني

المنازعات القضائية المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية

الأصل أن القاعدة القانونية، وضعت كآلية لفض التنازع بين الأفراد، دون تدخل القضاء، لكن التطبيق العملي للقاعدة القانونية، يثير المنازعات حول تطابق المراكز الواقعية مع هذه القاعدة، ومن ثم يحدث تعكير للسلم الاجتماعي، لذلك يتدخل القضاء لحل هذه المنازعات، حفاظاً منه على السلم الاجتماعي⁽¹⁾. وللتعرف على دور الهيئة القضائية في قضايا أملاك الجماعات السلالية، والمنازعات المتعلقة بها، سنتناول في البحث الأول : الشكليات المسطورة ونوضح في البحث الثاني اختصاص المحاكم الابتدائية، على أن نستعرض في البحث الثالث اختصاص المحاكم الإدارية.

المبحث الأول

الشكليات المسطورة

تكتسي بعض الشكليات المسطورة، أهمية كبيرة، في قضايا أملاك الجماعات السلالية، لما رتب القانون من آثار جراء الإخلال بها، لذلك سنستعرض هذه الإجراءات في مطلب ثالث، فتناول في الفقرة الأولى تحديد نطاق الولاية القضائية ونعرض في الفقرة الثانية للإذن بالتقاضي على أن نوضح في المطلب الثالث دور النيابة العامة في منازعات الأموال الجماعية.

المطلب الأول

تحديد نطاق الولاية القضائية

يطرح تعدد الجهات التي أُسند لها القانون النظر في منازعات الأموال الجماعية، تساؤلات أساسية، حول تحديد نطاق اختصاص القضاء في الفصل في هذه المنازعات، هل

(1) يراجع أحمد مليحي : تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، مكتبة دار النهضة العربية، ص. 22.

هو اختصاص وارد على سبيل الحصر، يتعلق بقضايا معينة دون غيرها؟ أم أن الأصل هو ولاية القضاء للبت في هذه المنازعات، وأن اختصاص باقي الأجهزة (الجماعة النيابية ومجلس الوصاية) اختصاص استثنائي أو رده القانون على سبيل الحصر؟

لإجابة على هذه التساؤلات، نعرض بداية لمفهوم الولاية العامة (الفقرة الأولى) ونطرق في فقرة ثانية للطبيعة القانونية للمنشور.

الفقرة الأولى : مفهوم الولاية العامة

ولاية القضاء هي ما للمحاكم من سلطة الحكم، بمقتضى القانون في المنازعات التي ترفع إليها، وهي حق من حقوق الدولة ذاتها. وفرع عن سيادتها، فهي تعتبر عنصراً من عناصر سيادة الدولة، ورغم أن الولاية تعدّ عنصراً من عناصر سيادة الدولة، فإن الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً، لا تستطيع أن تمارس هذه الولاية بنفسها بل تعهد بها إلى أشخاص طبيعيين، هم أعضاء السلطة القضائية التي تعتبر إحدى سلطات الدولة الأساسية والتي تقابل سلطتي التشريع والتنفيذ⁽¹⁾. وولاية القضاء للنظر في المنازعات، ولاية عامة، يعتبر معها مختصاً في كل منازعة لم يستند القانون النظر فيها إلى جهة أخرى، وفي هذا السياق جاء في قرار المحكمة النقض⁽²⁾ «أن المحاكم العادلة تختص بما لها من ولاية عامة للنظر في النزاعات أياً كانت طبيعتها وأطرافها ما لم يقيد اختصاصها بنص خاص يسنّد النظر إلى جهة قضائية أخرى».

كما جاء في قرار للمحكمة الاستئنافية ببراكش⁽³⁾ وهي بصدق بيان نطاق الولاية العامة للمحاكم الإدارية في النظر في المنازعات الإدارية «لئن كان للجهة القضائية الضرجية كامل الولاية لتقدير شرعية القرار الإداري، الذي وقع التمسك به أمامها، فإن المحكمة الإدارية تبقى هي صاحبة الولاية العامة للنظر في النزاعات الإدارية، ويبقى لها وبالتالي كامل

(1) يراجع أحمد مليحي، مرجع سابق، ص. 10.

(2) القرار عدد 3793 الصادر بتاريخ 5-11-2008 في الملف المدني عدد 275/1/3/2008، منشور بمجلة الإشعاع، العدد 38-37، مرجع سابق.

(3) القرار رقم 975 الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2010 عن محكمة الاستئناف الإدارية ببراكش، ملف رقم 3/5/2010، مشار إليه بسلسلة أملاك الدولة، العدد الأول، مرجع سابق، ص. 288 وما يليها.

الصلاحيـة في فحـص شـرعـيـة القرـارات الإـدارـيـة عـنـدـما يـتـعلـق الـأـمـر بـنـزـاع مـعـروـض عـلـيـهـا كـمـا هو الشـأن في نـازـلـةـ الـحـالـ» تـأـسـيـسا عـلـيـهـ يـكـنـ القـولـ أنـ وـلـاـيـةـ القـضـاءـ لـلـنـظـرـ فيـ مـنـازـعـاتـ الـأـمـلاـكـ الـجـمـاعـيـةـ وـلـاـيـةـ عـامـةـ يـعـتـبـرـ مـعـهـاـ مـخـتـصـاـ فيـ كـلـ مـنـازـعـةـ لـمـ يـسـنـ ظـهـيرـ 27-4-1919ـ النـظـرـ فيـهاـ إـلـىـ الـجـمـاعـةـ الـنـيـابـيـةـ أـوـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـوـصـاـيـةـ.

غـيرـ أـنـ وـنـظـرـاـ لـعـدـمـ وـضـوحـ المـقـضـيـاتـ المـحدـدةـ لـاـخـتـصـاصـ الـجـهـاتـ الـمـوكـولـ إـلـيـهاـ النـظـرـ فيـ مـنـازـعـاتـ الـأـمـلاـكـ الـجـمـاعـيـةـ،ـ تمـ إـصـدـارـ مـنـشـورـ وزـارـيـ مشـتـركـ بـيـنـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـوزـيرـ العـدـلـ⁽¹⁾ـ حـولـ تـوـضـيـعـ جـهـةـ الـاـخـتـصـاصـ فيـ مـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـرـاضـيـ الـجـمـاعـيـةـ.

وـقدـ اـعـتـبـرـ المـنـشـورـ أـعـلـاهـ أـنـ النـزـاعـاتـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ أـعـضـاءـ الـجـمـاعـةـ السـلـالـيـةـ حـولـ عـقـارـ يـكـتـسـيـ صـيـغـةـ جـمـاعـيـةـ،ـ بـتـحـفـيـظـهـ فيـ اـسـمـ الـجـمـاعـةـ أـوـ المـصادـقـةـ عـلـىـ تـحـديـدـهـ فيـ اـسـمـهـاـ،ـ يـرـجـعـ إـلـىـ جـمـاعـةـ النـوـابـ أـوـ مـجـلـسـ الـوـصـاـيـةـ كـدـرـجـةـ اـسـتـثـنـافـيـةـ،ـ وـلـاـ يـدـخـلـ فيـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـاـكـمـ،ـ كـمـاـ يـخـرـجـ عـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـاـكـمـ أـيـضـاـ النـزـاعـاتـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ الـجـمـاعـةـ وـالـغـيـرـ الـذـيـ يـدـعـيـ التـصـرـفـ فيـ عـقـارـ لـمـ يـنـازـعـ الـطـرـفـانـ فيـ صـيـغـةـ الـجـمـاعـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ الشـأنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـنـازـعـاتـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ جـمـاعـاتـ ثـمـلـكـ عـلـىـ الشـيـعـ عـقـارـاـ تـبـتـ صـفـتـهـ الـجـمـاعـيـةـ بـمـقـضـيـ التـحـفـيـظـ أـوـ المـصادـقـةـ عـلـىـ التـحـديـدـ الإـادـريـ،ـ فـإـنـ الـاـخـتـصـاصـ يـنـعـدـ لـلـمـجـالـسـ الـنـيـابـيـةـ وـلـمـجـلـسـ الـوـصـاـيـةـ،ـ وـيـخـرـجـ عـنـ دـائـرـةـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـاـكـمـ⁽²⁾.

كـمـاـ حـدـدـ المـنـشـورـ،ـ نـطـاقـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـاـكـمـ فيـ مـنـازـعـاتـ الـأـمـلاـكـ الـجـمـاعـيـةـ،ـ وـحـصـرـهـاـ فـيـ الـقـضـيـاـتـ الـآـتـيـةـ :

1. الـقـضـيـاـتـ الـجـنـائـيـةـ،ـ
2. دـعـاوـيـ الـاسـتـحقـاقـ،ـ
3. النـزـاعـاتـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ الـجـمـاعـاتـ حـولـ عـقـارـاتـ لـمـ تـمـ تـصـفـيـتهاـ بـعـدـ،ـ
4. الـمـنـازـعـاتـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ الـجـمـاعـةـ وـفـردـ يـدـعـيـ حـقـوقـاـ خـاصـيـةـ فيـ أـرـاضـيـ جـمـاعـيـةـ لـمـ تـمـ تـصـفـيـتهاـ قـانـونـاـ.

(1) المـنـشـورـ الـوـزـارـيـ المشـتـركـ بـيـنـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـوزـيرـ العـدـلـ تـحـتـ عـدـدـ 62/8ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 12ـ مـارـسـ 1962ـ.

(2) يـرـاجـعـ عـبدـ الـوهـابـ رـافـعـ،ـ أـرـاضـيـ الـجـمـاعـ،ـ بـيـنـ التـنظـيمـ وـالـوـصـاـيـةـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ.ـ 80ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ.

وهو ما ذهب به البعض إلى القول بأن المحاكم بالرجوع إلى المنشور المذكور، لا ستائر إلا بجزء يسير من المنازعات التي تهم أملاك الجماعات السلالية، تقاسما كل من المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية⁽¹⁾، نظر القواعد الجديدة للاختصاص التي أحدثها المنشور الوزاري، والتي توسيع صلاحيات مجلس الوصاية، على حساب الاختصاص الأصيل للمحاكم.

الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للمنشور

ما لا شك فيه، أن المنشور الوزاري المشترك عدد 8/62، وهو بصدق بيان جهة الاختصاص للنظر في منازعات الأملك الجماعية، أحدث قواعد جديدة للاختصاص، لم ينص عليها ظهير 27 أبريل 1919، وهو ما يضمننا في مواجهة إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمنشور، وإمكانية تجاوز المنشور مجال التأويل والتفسير، إلى إحداث قواعد قانونية ملزمة.

من المعلوم أن المنشير الإدارية، عبارة عن تدابير داخلية، موضوعها الأساسي تنظيم سير المصالح الإدارية، وهذه التدابير عادة لا تمس وضعية المواطنين ولا مراكزهم القانونية، ولا تنتج أي آثار قانونية الشيء الذي يبعدها عن الطابع التنفيذي الذي يوصف به المقرر الإداري⁽²⁾. وفي هذا السياق جاء في قرار محكمة النقض⁽³⁾ «إن مدير الجمارك لا يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات لها صبغة تنظيمية، فيكون المنشور الذي أصدره، ليس إلا قرارا إداريا، ذات صبغة داخلية، واعتمادا على الاجتهاد القضائي، فإن المنشير ليس لها قوة القانون، وبالتالي لا تكون ملزمة للمحاكم، بل لا تلزم إلا الموظفين الخاضعين تدرجا إلى الرئيس الصادرة عنه، ثم إن التأويلات المعطاة للقوانين بواسطة المنشير الوزارية ليس لها إلا قيمة فقهية ولا تلزم بتاتا المحاكم، خاصة عندما تكون مخالفة للقوانين».

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية⁽⁴⁾ إلى أن المنشير هي عبارة عن تعليمات إدارية لا تلزم إلا الموظفين الموجهة إليهم وهي عبارة عن وثائق لا يمكن أن تضيف شيئا للنصوص التشريعية أو تلزم القاضي بالتفصير الذي تقول به أحيانا.

(1) يراجع محمد مومن، أملاك الجماعات السلالية وأراضي الكيش، مرجع سابق، ص. 98.

(2) يراجع مولاي إدريس الحلابي الكتاني : القرارات الإدارية، الطبعة الثانية 2001، مطبعة السلام بالرباط، ص. 21.

(3) قرار صادر بتاريخ 19 مارس 1970، أشار إليه محمد الكشبور في كتابه رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في الماد المدنية، محاولة للتمييز بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى 2001، ص. 133.

(4) civ.18 mai 1967 BULL.CIV.I n 182 مشار إليه لدى محمد الكشبور، المرجع السابق، ص. 134.

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول، أن المنشور هو مجرد قواعد داخلية تأويلاً لا يمكن أن تتعذر مجال التأويل والتفسير التشريعي، إلى وضع قواعد جديدة لاختصاص، تضيق من نطاق الولاية العامة للمحاكم في البت في المنازعات وهو التوجه الذي كرسه محكمة النقض في مجموعة من قراراتها، عندما استبعدت ضمناً مقتضيات المنشور الوزاري المشترك عدد 62/8 معتبرة أن اختصاص مجلسوصاية استثنائي ووارد على سبيل الحصر، وأن كل نزاع ولو تعلق بأرض جماعية لا يتعلق بالقرارات التي تصدرها جمعية المندوبين بشأن تقسيم الانتفاع، خارج عن الاختصاص الحصري للمجلس وتختص به المحاكم العادلة بما لها من ولاية عامة للنظر في النزاعات أيا كانت طبيعتها وأطرافها، ما لم يقيد اختصاصها بنص خاص، يسند النظر إلى جهة قضائية أخرى⁽¹⁾.

المطلب الثاني الإذن بالتقاضي

ينص الفصل الخامس من ظهير 21-4-1919، المعدل بظهير 6-2-1963 على أنه «لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية، ولا أن تطلب التحفظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبي معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2، على أن الجماعات يمكنها أن تتعرض بدون رخصة على التحفظ الذي طلبه الغير، بيد أن رفع هذا التعرض كلاً أو بعضاً لا يمكن أن يقع إلا بإذن الوصي». يتبع من هذا الفصل أنه يشترط على الجماعة السلالية، الحصول على إذن سلطةوصاية، لإقامة الدعاوى في الميدان العقاري دون غيرها من الدعاوى التي لا يشترط في إقامتها الإذن المذكور، كما لا تحتاج الجماعة إلى ترخيص متى كانت مدعى عليها، فلا شيء يمنعها أن تمارس التقاضي بنفسها⁽²⁾. وهو ما ينطبق على أفراد الجماعة الذين يمكنهم التقاضي بصفتهم الشخصية، وبدون ترخيص من سلطةوصاية للدفاع عن حقوقهم، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض⁽³⁾ (لكن حيث إن الطالبين لم يطعنوا في القرار المذكور بصفتهم

(1) قرار عدد 3793 صادر عن محكمة النقض في 5-11-2008 بالملف المدني عدد 3/1/275، مشار إليه سابقاً.

(2) يراجع محمد مومن، أملاك الجماعات السلالية وأراضي الكيش، مرجع سابق، ص. 56.

(3) قرار رقم 548 صادر بتاريخ 8-4-1968 مشار إليه بسلسة «الأنظمة والمنازعات العقارية»، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص. 295 وما يليها.

نواباً على الجماعة وأنهم رفعوا ظلاً متهماً إلى القضاء بصفتهم الشخصية طالبين إلغاء قرار من شأنه أن يغير أوضاعهم القانونية بالنسبة للأراضي المتنازع فيها، فإنهم يكونون لذلك متوفرين على الصفة والمصلحة اللازمتين للتقاضي أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، الأمر الذي يجعل الدفع المثار من لدن الإدارة غير مرتكز على أساس» وتفتفي الإحاطة بالموضوع، تبيّن الدعاوى العقارية عن الدعوى المنقوله (الفقرة الأولى) وال تعرض للإشكالات التي أفرزتها الممارسة العملية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : قوام الدعاوى العقارية

عرف الفصل 12 من مدونة الحقوق العينية الدعوى العقارية بأنها «كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية»، فكل دعوى تحمي حقاً من الحقوق العينية العقارية، تتصف بطبيعة الحق الذي تحميه وتعتبر دعاوى عقارية⁽¹⁾ وتمثل للدعوى العقارية بما يلي :

- أ. دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد العقار من حائزه،
- ب. دعوى يقصد منها المطالبة بتقرير حق من الحقوق المتفرعة عن الملكية،
- ت. دعوى قسمة الأموال العقارية،
- ث. دعاوى الحيازة التي تحمي وضع اليد كمظاهر الملكية⁽²⁾.

وتعتبر الدعوى منقوله، إذا كان الحق الذي تحميه منقولاً أو إذا تعلق بحق شخصي على عقار.

وتعد من قبيل الدعاوى المنقوله، دعواى المكري على المكري للمطالبة بأجرة الكراء والدعوى التي يرفها البائع على المشتري للمطالبة بالثمن أو للمطالبة بتسليم الثمن⁽³⁾.

(1) يراجع مأمون الكزبرى : التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، مرجع سابق، ص. 36.

(2) يراجع مأمون الكزبرى، مرجع سابق، ص. 36 و37.

(3) انظر محمدى لمعكشاوى، الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائية في ضوء قانون المسطرة، الطبعة الأولى 1431-2010، ص. 34.

وتظهر أهمية التمييز بين الدعوى العقارية والدعوى المنقوله في تحديد القضايا التي تستلزم لرفعها الحصول عن الإذن من سلطة الوصاية، وتلك التي لا تستوجب الإذن المذكور.

الفقرة الثانية : الإشكالات التي يطرحها الإذن بالتقاضي

اقتضت المادة الخامسة من الظهير المنظم لأملاك الجماعات السلالية حصول الجماعة على إذن الوصي للدفاع عن حقوقها أمام القضاء دون أن تنظم الإذن المذكور بدقة ووضوح، مما يطرح تساؤلات عده، حول طبيعة هذا الإذن، والقضايا التي تستلزمته، والأثار المترتبة على تخلفه، ومدى تعلق مقتضياته بالنظام العام ؟

يبدو أن الإذن بالترافع من الشروط الشكلية، التي تضمنها قانون الموضوع، ونص عليها بصيغة الوجوب، مما يجعل الدعوى التي لا تعزز بالإذن مختلة شكلاً ويتعين التصریح بعدم قبولها، وقد ذهبت محكمة النقض في قرار لها⁽¹⁾ «يجب على أنه المحكمة إثارة الإذن بالتقاضي تلقائياً إن كان ضرورياً والقاضي يشير تلقائياً عدم الصفة أو الأهلية أو عدم الإذن إذا كان هذا الأخير ضرورياً، ولهذا فإن المحكمة تكون قد خالفت هذا النص الأمر عندما قبلت دعوى الجماعة الرامية إلى المحافظة على مصالح الجماعة في العقار المتنازع في شأنه دون أن تشير تلقائياً عدم الإذن في إقامتها من طرف الوصي على الجماعات».

أما فيما يخص الدعوى التي تستلزم الإذن بالترافع، فإنه من خلال استقراء العمل القضائي يمكن استخلاص بعض المبادئ بهذا الخصوص :

أ. إلزامية الحصول على الإذن بالترافع في القضايا العقارية، فيما الدعوى الشخصية لا تستوجبه ولا تقضيه وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض⁽²⁾ «كما أن القرار المطعون فيه جاء مطابقاً لمقتضيات الفصل الخامس من الظهير 16 فبراير 1963، الذي منع الجماعة من إقامة دعوى في الميدان العقاري قصد المحافظة على مصالحها الجماعية إلا بإذن

(1) قرار عدد 179 بتاريخ فاتح أبريل 1970 أوردته محمد الصوالحي، مرجع سابق، ص. 27.

(2) قرار عدد 181 صادر بتاريخ 2 يونيو 1971، منشور بسلسلة «الأنظمة والمنازعات العقارية»، مرجع سابق، ص. 291 و292.

من الوصي على الجماعات، بواسطة مندوب معين ضمن الشروط المحددة في الفصل الثاني من ظهير 16 فبراير المذكور» وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض⁽¹⁾ «وحيث إن الدعوى الحالية ترمي إلى الحكم للمطلوبين بأداء تعويض عن استغلالهم لأرض كانت في حيازة الطاعنة- بوصفها جماعة سلالية وانتزاعها منها منذ سنة 1994 إلى 2006 بالرغم من الحكم بإفراهم منها وتتنفيذه هي بطبيعتها دعوى شخصية لا تستوجب الإذن المنصوص عليه في الفصل الخامس المشار إليه آنفاً ومحكمة الاستئناف لما صرحت بعدم قبول الدعوى لعدم إدلاء الطاعنة بالإذن المنصوص عليه في الفصل المذكور تكون قد طبقته تطبيقاً خاطئاً»؛

ب. الطعن من أجل الإلغاء بسبب إساءة استعمال السلطة الموجه ضد القرارات غير المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية لا يكتسي صفة الدعوى العقارية ولا يستوجب الإذن بالترافع، وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض⁽²⁾ «لكن حيث إن الطعن من أجل الإلغاء بسبب إساءة استعمال السلطة موجه ضد القرارات الغير المشروعة الصادرة على السلطة الإدارية، وأن الطالبين ينعون على القرار المطعون فيه عدم مشروعيته فإن التقاضي في هذا النوع أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى لا يكتسي صفة الدعوى العقارية المومأ إليها في الفصل 5 من الظهير المذكور الأمر الذي يجعل هذا الدفع غير مرتكز على أساس»؛

ت. إلزامية الإذن بالتقاضي لتقديم شكایة أمام النيابة العامة في شأن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و هو توجه كرسته محكمة النقض في مجموعة من قراراتها، فقد جاء في قرار لها⁽³⁾ «وحيث إنه يتجلّى من مستندات الملف أن موضوع النزاع ينصب على أرض تابعة للجماعتين السلاليتين القصر الكبير وقصر أيت اسعيد اعمرو وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف مما يفيد أن هناك شكایة مقدمة بواسطة مندوب أو مندوبي ممثلين للجماعتين المذكورتين بعد الحصول على الإذن بالتقاضي من الجهة الوصية، علمًا أن مقتضيات الفصل المذكور جاءت بصيغة عامة تشمل الدعويين المدنية والعمومية بشقيها الجنائي والمدني وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بثت في القضية دون أن تتأكد من وجود

(1) قرار محكمة النقض عدد 2742 المؤرخ في 7-6-2011، ملف مدني عدد 3177، غير منشور.

(2) قرار رقم 548 صادر بتاريخ 4-8-1966 منشور بسلسلة «الأنظمة والمنازعات العقارية»، المرجع السابق، ص. 295 وما يليها.

(3) قرار محكمة النقض عدد 1148 المؤرخ في 6-7-2014، ملف جنحي عدد 17917، غير منشور.

ما ذكر تكون قد خرقت مقتضيات الظهير أعلاه وأضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لأنعدامه وعرضته للنقض».

بيد أننا نعتقد أن التوجّه الأخير لمحكمة النقض، يخالف مقتضيات الفصل الخامس من الظهير، الذي يقصر الحصول على الإذن في الميدان العقاري وأن تقديم شكاية من الجماعة إلى النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية بشأن الاعتداء على الملك الجماعي، يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المسطرة الجنائية، والتي لا تشترط الإذن المذكور وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض وعن صواب في منحى مغایر معتبرة أن للجماعة السلالية الحق في تقديم شكاية إلى النيابة العامة بشأن الترامي على أراضيها ولا ضرورة لحصولها على إذن من مجلسوصاية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

تدخل النيابة العامة في قضايا الجماعات السلالية

تضطلع النيابة العامة، في قضايا الجماعات السلالية، بدورين اثنين أولهما أمام القضاء المدني (الفقرة الأولى) وثانيهما أمام القضاء الاجرامي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تدخل النيابة العامة أمام القضاء المدني

تقوم النيابة العامة في القضايا المدنية، بمراقبة مدى حسن تطبيق القانون دون أن تكون لها مشاركة في اتخاذ القرار القضائي، الذي يبقى دائماً من اختصاص قضاة الحكم وحدهم⁽²⁾ ويعتبر تدخلها في قضايا الأراضي الجماعية إجبارياً، ذلك أن الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعوى الآتية :

(1) القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية ومتلكات الأحباس والأراضي الجماعية ؛

(1) قرار عدد 1962-6 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2009 في الملف عدد 19371-2008 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 72، ص. 310 و 311.

(2) يراجع عبد العزيز توفيق : شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الأول، ص. 96.

(2) القضايا المتعلقة بالأسرة ؟

(3) القضايا المتعلقة بفaciدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها مثل قانوني نائباً أو مؤازراً لأحد الأطراف ؟

(4) القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم ؟

(5) القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي ؟

(6) القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة ؟

(7) مخاخصة القضاة ؟

(8) قضايا الزور الفرعي.

ويتعين حسب الفصل المذكور أن تبلغ إلى النيابة العامة قضايا الأراضي الجماعية ويشار في الحكم إلى إيداع مستندات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلًا، ويعتبر حضور مثل النيابة العامة في هذه القضايا إلزامياً حسب مقتضيات الفصل 10 من قانون المسطورة المدنية.

وقد بيّنت محكمة النقض في قرار لها الآثار المترتبة عن هذا الخرق جاء فيه ما يلي : «الفصل 8 من قانون المسطورة المدنية ينص على أن النيابة العامة تتدخل كطرف منظم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وأن تدخلها يعني حضورها في الجلسة وأن عدم التنصيص على اسم مثل النيابة العامة في القرار المطعون فيه، يعني عدم حضورها في الجلسة بالنسبة للقرار المذكور، كما أن الفصل 10 من قانون المسطورة المدنية، ينص على أن حضور النيابة العامة في الجلسة يعتبر غير إلزامي إلا إذا كان طرفاً رئيساً أو كان حضورها محتملاً قانوناً والحالة الأخيرة هي التي تتعلق بالفصلين 8 و10 من قانون المسطورة المدنية ومن ثمة فإن عدم حضور مثل النيابة العامة في الجلسة التي صدر فيها القرار المطعون فيه، يشكل خرقاً لمقتضيات الفصلين المذكورين مما يعرضه للنقض»⁽¹⁾.

(1) القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 15-4-2003 تحت عدد 370 في الملف الاجتماعي عدد 1089-02 أورده محمد بفقير : قانون المسطورة المدنية والعمل القضائي ، الطبعة الثانية، منشورات دراسات قضائية، ص. 42.

- وقد رتب العمل القضائي الصادر عن محكمة النقض، العديد من القواعد المترتبة عن الدفع بخرق الفصل التاسع من قانون المسطورة المدنية⁽¹⁾ :
- بطلان الحكم الصادر خلافاً لمقتضيات الفصل التاسع من قانون المسطورة المدنية⁽²⁾ ؛
 - إحالة الملف على النيابة العامة أثناء المرحلة الاستئنافية، لا يصحح الحكم الابتدائي الصادر خلافاً لمقتضيات الفصل التاسع من قانون المسطورة المدنية⁽³⁾ ؛
 - التمسك بخرق الفصل التاسع من قانون المسطورة المدنية يخص قضاء الموضوع دون القضاء الاستعجالي⁽⁴⁾ ؛
 - عدم جواز التمسك بخرق الفصل التاسع من قانون المسطورة المدنية لأول مرة أمام محكمة النقض، لكونه دفع يختلط فيه الواقع بالقانون.

بيد أن هذه القواعد، لا تکاد تطرد في العمل القضائي، فقد ذهبت محكمة النقض في قرار لها، إلى اعتبار خرق الفصل التاسع من قانون المسطورة المدنية، يمكن إثارته تلقائياً من طرف محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، فقد جاء في قرارها⁽⁵⁾ «في شأن الوسيلة المثارة تلقائياً من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل التاسع من قانون المسطورة المدنية، يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضائية المتعلقة بالأراضي الجماعية، كما أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من نفس الفصل ينبغي أن يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلًا، ولما كان بين من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المدعى فيه عبارة عن أرض جماعية فقد كان

(1) يراجع محمد أوزيان : الأموال المخزنية بالغرب النظام القانوني والمنازعات القضائية، مرجع سابق، ص. 99.

وينظر كذلك عمر الأزمي الإدريسي : الدفع بخرق الفصل التاسع من قانون المسطورة المدنية على ضوء الاجتهد القضائي، الإعداد الخاصة، العدد الأول - فبراير 2009، منشورات مجلة الحقوق المغربية، ص. 119 و 120.

(2) قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 18-6-1988 تحت عدد 461 في الملف الاجتماعي عدد 87-8687، أورده محمد بنقير، المرجع السابق، ص. 46.

(3) قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 30-6-2004 تحت عدد 2084 في الملف عدد 1466-03 أورده محمد بنقير، مرجع سابق، ص. 47.

(4) قرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 26-11-84 تحت عدد 735 في الملف الاجتماعي عدد 576، أورده محمد بنقير، المرجع السابق، ص. 44.

(5) قرار عدد 3/509 المؤرخ في 4-11-2013، ملف مدني عدد 1/955، غير منشور.

من اللازم استناداً لمقتضيات الفصل التاسع المذكور. إحالة الملف على النيابة العامة قصد الإدلاء بمستنتاجاتها».

وجاء في قرار آخر⁽¹⁾ (تعليق المحكمة قرارها بشأن إحالة الملف على النيابة العامة قد تم تلافيه في المرحلة الاستئنافية بعد تقديم النيابة العامة مستنتاجاتها تعليلاً سليم).

الفقرة الثانية : تدخل النيابة العامة أمام القضاء الاجرامي

تعتبر النيابة العامة طرفاً رئيسياً في الخصومة الجنائية، عهد إليها قانون المسطرة الجنائية، إقامة الدعوى العمومية ومارستها وهي تتدخل بكيفية تلقائية، كلما بلغ إلى علمها خبر ارتكاب جريمة (جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، جنحة تفويت أملاك غير قابلة للتفويت مثلاً) للقيام بالأبحاث اللازمة، وترتيب الأثر القانوني المناسب، أي إقامة المتابعة أو حفظ القضية عند الاقتضاء⁽²⁾ ومارسة الدعوى العمومية، يقتضي حضور مثل النيابة العامة في الجلسات التي تناقش فيها القضية أو يصدر فيها الحكم، ولا يمكن عقد جلسة زجرية إلا بحضوره، وكل محكمة انعقدت خلافاً للتشكيلة التي ينص عليها القانون تعتبر باطلة⁽³⁾ وفي هذا السياق جاء في قرار محكمة النقض⁽⁴⁾ ما يلي «أن تشكيلاً المحكمة بدون حضور مثل النيابة العامة لا يكون قانونياً».

كما يمكن أن تتدخل النيابة العامة لاتخاذ بعض الإجراءات الرامية إلى حماية الحياة، في الحالات التي يكون هذا الاعتداء واضح لا لبس فيه، فقد خولتها المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا تعلق الأمر بانتزاع الحياة

بعد تنفيذ الحكم، على أن يعرض مقرها هذا على المحكمة التي ستنتظر في الدعوى العمومية، داخل ثلاثة أيام على الأكثر، لتقرر بشأن تأييده أو إلغائه أو تعديله⁽⁵⁾.

(1) القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 02-3-1999 تحت عدد 176 في الملف عدد 335-99، أورده محمد بفقيه، مرجع سابق، ص. 47.

(2) يراجع شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الصادر عن وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، العدد 2-2004، الطبعة الثانية.

(3) يراجع شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص. 161.

(4) قرار عدد 96 بتاريخ 14-11-1968 ورد في شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص. 161.

(5) يراجع شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص. 184.

المبحث الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

تعتبر المحاكم الابتدائية هي المحاكم، ذات الولاية العامة، للنظر في المنازعات ما لم يقيد اختصاصها بنص خاص، يسند النظر إلى جهة قضائية أخرى وينحصر اختصاصها في قضايا أملاك الجماعات السلالية في المنازعات ذات الطابع المدني (المطلب الأول) والمنازعات المتعلقة بالتحفيظ والتحديد الإداري (المطلب الثاني) والمنازعات ذات الطابع الجزي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الدعوى ذات الطابع المدني

نعرض في هذا المبحث إلى دعوى استرداد الحيازة (الفقرة الأولى)، دعوى الاستحقاق (الفقرة الثانية) ودعوى البطلان (الفقرة الثالثة) باعتبارها أكثر القضايا المدنية المعروضة على محاكم المملكة.

الفقرة الأولى : دعوى استرداد الحيازة

تعتبر دعاوى الحيازة، دعاوى مدنية، يرفعها الحائز الذي وقع الإخلال بحيازته، وهي لا تحمي الحق العيني الأصلي في ذاته، أي لا تحمي الملكية وإنما تحمي فقط الحيازة المادية⁽¹⁾ وقد نظمها قانون المسطرة المدنية، وبين شروطها الموضوعية في الفصول من 166 إلى 170 ويمكن حصر الدعاوى الحيازة في ثلاثة أنواع :

- دعوى استرداد الحيازة : يرفعها الحائز الذي انتزعت منه حيازة العقار أو الحق العيني، من أجل رفع التعدي الواقع عليها، واستردادها من المتعدى عليها⁽²⁾؛
- دعوى منع التعرض : يرفعها الحائز القانوني، الذي وقع التشويش على حيازته، بكل إدعاء يتعارض مع هذه الحيازة، دون أن يكون هناك أي مساس مباشر بهذه

(1) يراجع عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 353.

(2) يراجع عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص. 353.

الحيازة، وهي مخولة كذلك للحائز العرضي (صاحب حق الانتفاع مثلاً) في حالة التشويش على ذات الحق الذي يستعمله لحسابه،

• دعوى وقف الأعمال الجديدة : يرفعها الحائز القانوني والحاائز العرضي بنفس الشروط أعلاه، بمجرد شروع الغير في أعمال من شأنها التعرض لحيازته أو التشويش عليها.

وقد استلزم قانون المسطرة المدنية في الفصول 165 و 166 و 167، شروط موضوعية لممارسة دعاوى الحيازة، يمكن تلخيصها فيما يلي :

1. حيازة عقار أو حق عيني مدة سنة، حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخلالية من الالتباس غير أنه إذا وقع الانتزاع بالعنف أو الإكراه، فإنه يمكن رفع دعوى الاسترداد ولو حاز الحائز مدة أقل من سنة ؟

2. رفع دعوى الحيازة، خلال أجل السنة من تاريخ وقوع الفعل المخل بالحيازة⁽¹⁾ ؟

3. عدم سبق رفع دعوى الملكية، بعد الإخلال بالحيازة للحائز القانوني، إلا إذا كان رفع دعوى الملكية، ووقع الإخلال بحيازته بعد ذلك جاز له رفع دعاوى الحيازة، رغم دعوى الملكية الجارية أو السابقة⁽²⁾.

بيد أن التساؤل الذي يفرض نفسه، هو مدى خضوع دعاوى انتزاع حيازة الأموال الجماعية، للمقتضيات المذكورة أعلاه ؟

تشير بداية، أن جمعية النواب غير مؤهلة للنظر في انتزاع الحيازة، ويعود الفصل في دعاوى انتزاع الأموال الجماعية إلى المحكمة الابتدائية، بما لها من ولاية عامة للنظر في المنازعات وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي⁽³⁾ «حيث صح ما عاشه الطالب

(1) وقد اعتبرت محكمة النقض في قرار لها صادر بتاريخ 19-4-83 تحت عدد 546 في الملف العقاري عدد 81436 بأنه «بعد أجل السنة أجل سقوط لا أحد تقاضم فلا تعيته أسباب الانقطاع»، منشور لدى محمد بلقيق قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي، مرجع سابق، ص. 269.

(2) يراجع محمد بن يعيش : الحيازة الاستحقاقية في الفقه الإسلامي ومدونة الحقوق العينية، مقال منشور بمجلة ملفات عقارية، السنة 2012 ، العدد 2 ، ص. 219.

(3) القرار عدد 1155 الصادر بتاريخ 1 أبريل 2009 في الملف عدد 3/1/4056 منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 72، السنة 2010.

على القرار، ذلك أن النزاع في الدعوى لا ينصب على توزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية بين الطرفين، وإنما انصب على الاستيلاء غير المشروع المدعى به من طرف الطالب ضد المطلوب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم الاختصاص للبت في النازلة، بينما النزاع المعروض عليها، لا يتعلق بالطعن في مقرر جمعية نواب الجماعة الأصلية، بشأن توزيع الانتفاع، وإنما باستيلاء بعد التوزيع، الذي يبقى النظر فيه لولاية المحكمة طبقاً للفصل 4 من ظهير 27-4-1919 المتعلّق بأراضي الجماعات الأصلية، الذي يقضي بأن جمعية النواب مؤهلة لتوزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة بصفة مؤقتة، مما خرقت معه الفصل المستبدل به مما يتعين نقشه».

أما فيما يخص خصوص دعاوى استرداد حيازة عقارات جماعية، للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، فإن الذي استقر عليه العمل القضائي، هو استبعاد هذه المقتضيات، وتطبيق الظواهر المنظمة للأراضي الجماعية، فقد جاء في قرار المحكمة النقض ما يلي⁽¹⁾ : «إن دعوى استرداد أراضي جماعية لا تخضع لمقتضيات الفصل 166 وما بعده من قانون المسطرة المدنية بل للظواهر المنظمة للأراضي الجماعية، ولذلك فإن المحكمة حينما استبعدت تطبيق مقتضيات الفصل 166 وما يليها من قانون المسطرة المدنية وحجة الطاعن المتعلقة بالحيازة المكسبة للملك واعتمدت على الشهادتين الإداريتين الصادرتين عن قائد الجماعة وعن وزير الداخلية اللتين تفید أن الأرض سلمت للجماعة المدعية لاستغلالها ولا حق فيها للطاعن وأن الأموال الجماعية لا يمكن تملکها بالتقادم، تكون قد طبّقت القانون الواجب التطبيق» ويبدو أن هذا التوجّه، لم يسلم من الانتقاد، فقد ذهب البعض⁽²⁾ إلى أنه ليس هناك ما يمنع من أن تسرى مقتضيات الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، على جميع العقارات سواء كان وعاء هذه الحيازة ملكاً خاصاً أو ملكاً جماعياً. مادام أن الأمر يتعلق بحيازة عرضية، وليس بحيازة مكسبة للملكية، لكن يبدو أن المنحى الذي سلكته محكمة النقض، ينسجم مع طبيعة الحيازة العرضية المخولة لإفراد الجماعة السلالية، بمقتضى القرارات النيابية، التي تعتبر سندًا للانتفاع بالملك الجماعي، ولا

(1) قرار صادر بتاريخ 27-5-1998، تحت عدد 3518 في الملف المدني عدد 1997/5/1/4748، مشار إليه لدى محمد بالفقيه، مرجع سابق، ص. 268.

(2) ذهب إلى ذلك محمد مومن، أملاك الجماعات السلالية وأراضي التكشيش، مرجع سابق، ص. 104.

تحول الملكية، وإن طالت مدتتها، وهي تختلف عن الحيازة المنصوص عليها في الفصل 166 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، التي تعتبر قرينه على الملكية. لأن الحائز في الغالب هو المالك للشيء المحوز، والحيازة الهدأة العلنية المتصلة قرينه على الملكية علاوة على أنه غني عن البيان، أن إخضاع القضاء دعوى استرداد حيازة العقارات الجماعية، لقانون المنظم للأملاك الجماعية، اقتضاه المبدأ القائل بتقديم النص الخاص على النص العام عند التعارض بينها.

بقي أن نشير أن قضاء محكمة النقض، ذهب كذلك إلى استبعاد المقتضيات المنصوص عليها في الفصول 166 وما يليها من قانون المسطرة المدنية، في دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وهكذا جاء في قرار المحكمة النقض «... لأن دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه هي دعوى ناتجة عن الجرم أو شبه الجرم، ولا يتطلب فيها توفر شرط الحيازة ولا الاستحقاق، لأنها ليست بدعوى حيازية ولا بدعوى استحقاقية، ولذلك فلا مجال للاستدلال بالأجل المنصوص عليه في الفصلين 166 و167 من قانون المسطرة المدنية، المستدل بهما، مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق لمقتضيات الفصلين المستدل بخرقهما»⁽¹⁾.

الفقرة الثانية : دعوى الاستحقاق

الاستحقاق لغة، الاستجيب والثبوت، أي ثبوت كون الشيء حقاً لمن ادعاه، بعد إقامة الحجة والبينة المتباينة للدعوى، ويأتي كذلك بمعنى طلب الحق، وفي الاصطلاح الفقهى، عرفه الفقيه ابن عرفة «رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله...»⁽²⁾ وقد عرف الدكتور أحمد السنهوري، دعوى الاستحقاق العقارية بأنها الدعوى التي يرفع المالك على الحائز في الأحوال التي يكون فيها تصرف الحائز في العقار نافذاً في حق المالك⁽³⁾ ونظراً لارتباط دعوى

(1) قرار محكمة النقض بعرفتين عدد 3450 بتاريخ 24-10-2007، الملف المدني عدد 2451/3/1 منشور بموقف إدريس بلمحجوب : قرارات المجلس الأعلى بعرفتين أو بجميع الغرف، الجزء الخامس، ص. 288 وما يليها.

(2) يراجع محمد بادن : دعوى الاستحقاق العقارية على ضوء الفقه المالكي والتشرعى المغربي والعمل القضائى، الطبعة الأولى 2013، طبع ونشر دار القلم بالرباط، ص. 32 و33.

(3) أوردت هذا التعريف حليمة بنت المحجوب بن حفو : نظرية الاستحقاق في القانون المغربي ، الطبعة الأولى دجنبر 2010، مطبعة الأمانة بالرباط، ص. 26.

الاستحقاق بجوهر الحق، فإن القانون يحولها إلى المالك إذا استولى الغير على ملكه⁽¹⁾ وهي تخضع لقواعد الإثبات المقررة قانونيا⁽²⁾، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض⁽³⁾ «الدعوى هي في الاستحقاق يجب إثباتها بملكية تامة الشروط والأركان المنصوص عليها فقها».

بيد أن دعاوى استحقاق الأموال الجماعية، تخضع لبعض الأحكام الخاصة، التي تقتضيها الطبيعة القانونية لهذه الملكية. ويمكن إجمال هذه الأحكام الخاصة فيما يلي :

- تعتبر الأراضي الجماعية، ملكا للجماعة السلالية، وليس لأفراد الجماعة سوى حق الانتفاع، ولا يمكن أن يدعى أحد أفرادها استحقاقه للعقار الذي ينتفع به ؛

- لا تكتسب الأموال الجماعية بالحيازة، وإن طالت مدتها واستوفت الشروط المقررة قانونا⁽⁴⁾ وفي حالة ثبوت أن العقار جماعي، فإن ذلك ينفي عنه إمكانية المطالبة به كملكية خاصة أو تملكها بالتقادم وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض⁽⁵⁾ «لكن حيث أن قضاء الاستئناف لم يعطوا أي اعتبار للحيازة، لأن النزاع متعلق بأراض جماعية ولأن أفعال التصرف فيها لا يمكن أن تؤدي إلى تملك الأرضي الجماعية، بالحيازة ولو طالت نظرا لما قرره الفصل الرابع من ظهير 26 رجب 1377 موافق 27 أبريل 1919» ؛

- أضفى قضاء محكمة النقض، نوعا من الحماية على هذه الممتلكات من خلال التخفيف من عبء الإثبات على الجماعات السلالية في دعوى الملكية (دعوى

(1) يراجع حليمة بنت المحجوب بن حفو، المرجع السابق، ص. 39.

(2) ينص الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود «وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي : 1 - إقرار الخصم 2 - الحجة الكتابية 3 - شهادة الشهود 4 - القرينة 5 - اليمين والنوكل عنها».

وجاء في المادة 260 من مدونة الحقوق العينية «يترب على الحياة المستوفاة لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار».

(3) القرار عدد 632 الصادر بتاريخ 15 ماي 1990 في الملف الشرعي رقم 89/6747 أورده محمد بادن، مرجع سابق، ص. 39.

(4) تنص المادة 240 من مدونة الحقوق العينية «يشترط لصحة حيازة الحائز : 1 - أن يكون واضحا يده على المالك، 2 - أن يصرف فيه تصرف المالك في ملكه، 3 - أن ينسب الملك لنفسه والناس ينسبونه إليه كذلك « 4 - لا ينزعه في ذلك منازع 5 - أن تستمر الحياة طوال المدة المقررة في القانون 5 - في حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت».

(5) القرار عدد 165 صادر بتاريخ 20 مارس 1968، منشور بالمؤلف الجماعي حول «أراضي الجماعات السلالية بالمغرب»، مرجع سابق، ص. 283 وما يليها.

الاستحقاق)، وذلك بالاعتداد برسم التصرف الذي ينسب الملك إلى الجماعة السلالية، دون توفره على كافة شروط الملك المقررة قانوناً، فقد جاء في قرار لها⁽¹⁾ «الشهادة التي تنصب الملك إلى الجماعة السلالية لا يشترط فيها وبالضرورة توفرها على كافة شروط التملك مادام شهودها يشهدون بالصيغة الجماعية للمشهود فيه، وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فعليها أن تخذل التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه للتأكد من صبغته هل هي جماعية أم لا».

الفقرة الثالثة : دعوى البطلان

تبرم الجماعات السلالية، في إطار تدبير الملك الجماعي، مجموعة من العقود (أكريه، تفويتات...) اشتهرت القانون ضرورة استيفائها تراضي الجماعة المالكة ومجلس الوصاية، وخصوصيتها لشكليات معينة، فما هي الآثار المترتبة، عن انتفاء التراضي المذكور ؟ وتخلف الشكليات المقررة قانوناً في هذه العقود ؟

ينص الفصل 306 من ظهير الإلتزامات والعقود على أن «الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينبع أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له، ويكون الالتزام باطل بقوة القانون :

1. إذا كان ينقضه أحد الأركان الازمة لقيمه.

2. إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه».

والarkan الأساسية التي يترتب على تخلتها ونقصانها بطلان العقد، وبالتالي بطلان الالتزام، التراضي والأهلية والمحل والسب وركن الشكل في العقود الشكلية أو التسليم في العقود العينية⁽²⁾ وسبب البطلان في العقود الباطلة بقوة القانون، يعود إلى كون العقد قد خولف فيه نظام التعاقد، وهو لذلك مقرر للمصلحة العامة لا صيانة للمصلحة الخاصة، ويكون لكل ذي مصلحة في البطلان أن يتمسك به، ويمكن للمحكمة أن تثبته تلقائياً إذا

(1) القرار عدد 4776 الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2011 في الملف المدني عدد 1060/1/1/2010، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 75، السنة 2012، ص. 35.

(2) الفصل الثاني من قانون الالتزامات والعقود.

رفعت إليها دعوى تستند إلى عقد باطل⁽¹⁾، وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط⁽²⁾ «حيث تكون باطلة بطلاًنا مطلقاً عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلاف ظهير التجزئات العقارية (الفصل 72 من ظهير 90-25)».

وحيث إن عقد البيع المتمسك به من لدن المدعى أبرم قبل الحصول على التسليم المؤقت وغير مرافق بالإذن بإحداث التجزئة علاوة على أن التسجيل بالمحافظة العقارية لعقود البيع يستوجب الإذن الإداري المذكور.

وحيث إن الدفع بالبطلان هو وجه للدفاع يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولا يتقادم أبداً ولا يتوقف على صياغته في طلب مضاد».

ترتيباً على ذلك، فإن العقود التي تبرم بصفة انفرادية، دون موافقة الجماعة المالكة ومجلس الوصاية، والعقود التي تبرمتها الجماعة السلالية، بواسطة مندوبيها خلافاً لمقتضيات الظهير المنظم للأملاك الجماعية (موافقة الوصي، وأن يكون البيع لفائدة الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعة الأصلية) تكون باطلة بقوة القانون، ويمكن لكل ذي مصلحة في البطلان إثارته في أية مرحلة من مراحل التقاضي، وتشير المحكمة تلقائياً، لتعلق مقتضياته بالنظام العام، بيد أن محكمة الاستئناف بورزازات، نحت منحاً مغایر لما ذكر لما ذهبت في قرار لها إلى أن قاضي الدرجة الأولى عندما قضى ببطلان دون أن يطلب منه ذلك صراحة، يكون قد غير طلبات الأطراف وقضى بما لم يطلب منه وقد جاء في هذا القرار⁽³⁾ «وحيث إن الثابت من وثائق الملف ومستنداته خاصة المقال الافتتاحي للدعوى المقدمة من طرف الجماعة السلالية بواسطة نائبها القانوني أن هذه الأخيرة تلتزم الحكم بإبطال رسم الشراء المؤرخ في 29-6-2007 في حين أن قاضي الدرجة الأولى قضى في حكمه ببطلان الرسم المذكور دون أن تقدم المدعية بمقال إصلاحي تلتزم فيه ذلك مستنداً في قراره على كون المحكمة لها الحق في تكييف الدعوى التكيف الصحيح. لكن حيث إنه

(1) انظر مأمون الكزبرى، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص. 213.

(2) القرار عدد 104 المؤرخ في 25-7-2000 ملف عدد 2049/2000 منشور بسلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية «الإصدار الثاني» القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية، الجزء الأول- الطبعة الثانية 2011، ص. 223 وما يليها.

(3) قرار محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 11-12-2013 عدد 216 ملف رقم 70/2013، غير منشور.

من جهة فإن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن لها الحق في تطبيق النصوص الواجبة التطبيق ولو لم يطلب الأطراف ذلك إعمالاً للمادة الثالثة من قانون المسطرة المدنية وحيث إن قاضي الدرجة الأولى عندما قضى بالبطلان دون أن يطلب منه صراحة يكون قد غير طلبات المدعية والتي تبقى على حالتها غير مقبولة استناداً للعلل أعلاه» ونحن نعتقد أن القرار المذكور جانب الصواب، لكون دعوى البطلان تهدف إلى استئصال آثار عقد باطل بقوة القانون، أي تحرير بطلان شرع في الأصل لا لحماية مصالح بعض الأفراد فحسب، وإنما لحماية المصلحة العامة وضمان حسن تطبيق القانون وهو لذلك يستمد قوته من النظام العام⁽¹⁾ ويع肯 للمحكمة أن تشيره تلقائياً ولو لم يتمسك به الأطراف بكيفية صريحة.

وقد اعتبرت محكمة النقض في قرار لها. أن الدفع ببطلان العقد لمخالفته ظهير 4-27-1919، مقرر لكل ذي مصلحة، ولو لم يكن طرفاً في العقد المراد بطلانه، وقد جاء في قرارها⁽²⁾ «وهو ما اقتضى من المحكمة لاسيما وأن المطلوبين لم ينكروا صبغة الأرض الجماعية أن تخضع التنازل الذي استندوا إليه في الدعوى لشروط الظهير المذكور إذا ما ثبت فعلاً أنها جماعية، ما إذا كان قد استوفها أم لا، وإذ خالفت هذا النظر وردت دفع الطالب بأنه ليس طرفاً في عقد التنازل ولا مصلحة له في إثارة بطلانه مع أن الدعوى رفعت عليه استناداً لهذا العقد ومن حقه مناقشته والرد عليه فإنها لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً منزلاً منزلة انعدامه وعرضته وبالتالي للنقض».

المطلب الثاني

النزاعات المتعلقة بالتحديد الإداري والتحفيظ العقاري

إن الهدف من التحديد الإداري والتحفيظ العقاري للأملاك الجماعية هو تسوية وضعيتها المادية والقانونية، وحمايتها من الترامي وتطهيرها من حقوق الأغيار، بيد أن مسطرة التحديد الإداري وأعمال التحفيظ العقاري، لا تكاد تخلو من منازعات، نعرض لها من

(1) انظر أحمد شكري السباعي : نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن، منشورات عكاظ، ص. 311.

(2) القرار عدد 575 المؤرخ 6-2-2008، ملف مدني عدد 1090/3/1، غير منشور.

خلال الفقرتين الآتتين، الفقرة الأولى : النزاعات المتعلقة بالتحديد الإداري، والفقرة الثانية : النزاعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.

الفقرة الأولى : النزاعات المتعلقة بالتحديد الإداري

يقصد بالتحديد الإداري، العملية التي تهدف إلى ضبط حدود عقار ذي مساحة كبيرة، وتحديد نطاقه بصفة قطعية، والعقار المراد تحديده يكون تابعاً حتماً إلى جماعات سلالية أو للدولة (الملك الخاص الملك الغابوي) وترمي الإدارة من وراء هذه العملية إلى الوصول بإتباع مسطرة إلى التصفيية القانونية لمساحات واسعة وذلك بتطهيرها من حقوق الأغيار⁽¹⁾. وتخضع مسطرة التحديد الإداري لمجموعة من الإجراءات تبتدئ بإصدار مرسوم يعلن عن بداية إشغال التحديد وتنتهي بمرسوم آخر يعلن المصادقة على أعمال التحديد، وتتخللها إجراءات وتدابير إشهارية، كفيلة بتحقيق العلم، بمبشرة مسطرة تطهير الوعاء العقاري الجماعي، وتترتب عنها أثار أهمها، بطلان عقود تفويت الأراضي المشمولة بعمليات التحديد (أولاً) وهي لا تكاد تخلو من منازعات يعبر عنها، أصحابها عن طريق التعرض على مسطرة التحديد الإداري (ثانياً).

أولاً : بطلان عقود تفويت الأراضي الخاضعة لعمليات التحديد

رتب القانون جزاء البطلان على كافة التصرفات التي تحرى خلال الفترة الفاصلة بين صدور مرسوم التحديد الإداري والمصادقة عليه، فقد جاء في الفقرة الثانية من الفصل الثالث من ظهير 18 فبراير 1924 «ولا يجوز عقد أي رسم كان يتعلق بتفويت أراضي داخلة في الدائرة الجارية فيها أعمال التحديد سواء كان التفويت المذكور يتعلق بالملكية أو بالتصرف، وذلك من تاريخ نشر هذا القرار إلى تاريخ نشر القرار المشار إليه في الفصل الثامن المتعلق بالمصادقة على أعمال التحديد، ويستثنى من هذا المنع الأحوال المقررة في ظهيرنا الشريف المؤرخ بسادس وعشرين رجب عام 1337 الموافق ل 27 أبريل 1919 وإلا عد التفويت باطلاً لا يعمل به حتى فيما بين المتعاقدين».

(1) يراجع عبد الكريم بالزاغ : أراضي الجماع محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية، ص. 66.

وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه⁽¹⁾ «...في حين أن المطلوب في النقض يستند في مطلبة على عقدي الشراء المنجزين بتاريخ 18 و31 ماي 2005 وفي وقت لاحق عن تاريخ انطلاق عملية التحديد رقم 430 التي ابتدأت بتاريخ 21-10-2002 وذلك بمقتضى المرسوم الصادر عن الوزير الأول رقم 546-02 بتاريخ 23 يونيو 2002 وأن عقود التفويت المبرمة بعد انطلاق عملية التحديد الإداري تكون باطلة حتى بين المتعاقدين وأن القرار المطعون فيه لما تجاهل ذلك يكون قد خرق مقتضيات الفصل المذكور مما عرضه للنقض والإبطال».

وقد رتب ظهير 3 يناير 1916 المتعلق بتحديد الملك الغابوي نفس الأثر على عقود التفويت المبرمة في الفترة الممتدة من تاريخ انطلاق عملية التحديد الإداري، للملك الغابوي إلى غاية نشر مرسوم المصادقة بالجريدة الرسمية.

وفي هذا السياق جاء في قرار المحكمة الاستئناف بالرباط «يكون باطلا كل عقد تفويت لاحق لقرار تحديد الأراضي التي توجد بشأنها قرائن تدل على أنها من أملاك الدولة إذا لم يقع سابقا تسليم شهادة عدم تعرض من طرف الإدارة المعنية بالأمر. وعليه فإن إدارة أملاك الدولة تعرضت على تحفيظ عقار مشترى دون أن يكون هذا الشراء مسبقا بطلب الشهادة المذكورة أو الحصول عليها تعتبر بهذه الكيفية منذ إطلاعها على البيع عن نيتها في الطعن في صحة البيع المذكور وفي التمسك بالبطلان المنصوص عليه في الفصل الثالث من ظهير 9 يناير 1916، وبالتالي يجب أن يحكم بأن تعرضها مبني على أساس سليم»⁽²⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أن مسطرة التحديد الإداري، تعرضت لمجموعة من الانتقادات، ملمساتها ببدأ حرية التعاقد، إبان الفترة الفاصلة بين تاريخ افتتاح عملية التحديد وتاريخ نشر مرسوم المصادقة بالجريدة الرسمية⁽³⁾ لذلك نرى أنه ولكن كان الهدف من هذا القيد المؤقت

(1) القرار عدد 4635 المؤرخ في 25-10-2011 في الملف المدني عدد 1-3300-1-2010 المشور بمجلة ملفات عقارية، العدد 2، السنة 2012، ص. 93 و94.

(2) قرار محكمة الاستئناف بالرباط صادر بتاريخ 16 ماي 1934 منشور لدى بصري هشام، التحديد الإداري للملك الغابوي، الطبعة الأولى 2014، ص. 47.

(3) ذهب د. بصري هشام إلى أن كثير من المتبعين للشأن الحقوقي يرى أن مسطرة التحديد الإداري تتخللها سلسلة من المخروقات تنس ببدأ حرية الأفراد كأحد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور المغربي وكذا بوجوب المائني الدولي لحقوق الإنسان ومن أبرز هذه المخروقات نجد منع حرية التعاقد بشأن تفويت العقار أو تقويت حق الارتفاع به، مرجع سابق، ص. 47.

على حق الملكية، هو حماية الملك الجماعي، المشمول بعمليات التحديد من التفويتات غير المشروعة، فإنه يتبع مراقبة حقوق الأغيار من خلال تقليل فترة المنع بالنسبة للقطع المتنازع بشأنها إلى نهاية النزاع، لا إلى تاريخ المصادقة على أعمال التحديد.

ثانياً : التعرض على تحديد أملاك الجماعات السلالية

يمكن للجماعات السلالية، أن تطلب إجراء تحديد إداري لعقاراتها وفي هذه الحالة يحق لكل شخص ينزع في حدود العقار أو في أصل حق الملكية، أو يدعى حقاً عيناً على العقار المطلوب تحديده أن يتقدم بطلب التعرض سواء أمام لجنة التحديد⁽¹⁾ أثناء قيامها بمعاينة الأمكنة ووضع علامات التحديد، أو أمام مثل السلطة المحلية، وذلك أثناء مهلة قدرها ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر محضر التحديد في الجريدة الرسمية.

بيد أن هذا التعرض يبقى عديم الأثر، إذا لم يتم تأكيده، بتقديم مطلب لتحفيظ العقار الخاضع لعملية التحديد داخل أجل ثلاثة أشهر المواتية لانتهاء أجل التعرضات وفي هذا السياق جاء في قرار المحكمة الاستئناف بالرباط⁽²⁾ «وخلالفا لما جاء في الحكم المستأنف، فإن قواعد ظهير 18 فبراير 1924 المطابق لظهير 3 يناير 1996 ذات طابع أمر وهذا يفرض على الم تعرض على التحديد الإداري، إيداع مطلب تحفيظ للقطع المطالب بها تأكيداً لتعريضه، وهذا يكفي للملاحظة على المتعرضين عدم احترام الشكل المنصوص عليه في النصوص المذكورة واعتبار التعرض غير صحيح شكلاً».

إذا قدم المتعرض مطلب التحفيظ داخل الأجال المحددة في الفصل السادس من ظهير 18 فبراير 1924، يصبح النزاع قائماً بين مطلب التحفيظ وبين التحديد الإداري، وإن عباء الإثبات يقع على عاتق طالب التحفيظ. ذلك لأن تقديم مطلب التحفيظ، ليس إلا

(1) تكون اللجنة المكلفة بأعمال التحديد طبقاً للفصل الثاني من ظهير 18 فبراير 1924 من :

- مثل عن وزارة الداخلية باعتبارها سلطة الوصاية على الأراضي الجماعية
- نائب أو نواب الجماعة السلالية طالبة التحديد
- قائد المنطقة

• مهندس طبغرافي، وعند الاقتضاء عدليين اثنين وممثل الإدارة المكلفة بالأملاك المخزنية.

(2) قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط عدد 206 صادر بتاريخ 25-10-1939 منشور لدى محمد مومن، أملاك الجماعات السلالية وأراضي الكيش، مرجع سابق، ص. 28.

شكلية قانونية إلزامية، ليس من شأنها أن تحول صفتة كمترعرض على مطلب التحديد الإداري إلى صفة مدعى عليه⁽¹⁾ وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه⁽²⁾ «... فإن القرار لما اعتبر الطاعنة (الجماعة السلالية) مدعية مع أن المطلوبين في النقض هم من اعترض على التحديد الإداري أعلاه وهم الملزمون بإثبات اعترافاتهم طبقاً للفصلين 5 و 6 من ظهير 18-2-1924 يكون قد خرق المقتضيات المذكورة، مما عرضه وبالتالي للنقض والإبطال» أما في حالة تقديم الغير مطلب تحفظ في تاريخ سابق عن تاريخ الإعلان عن انطلاق عملية تحديد الأرض الجماعية، فإن قواعد الإثبات تقتضي اعتبار الجماعة السلالية في مركز المدعى المكلف بالإثبات. وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي⁽³⁾ «إن مطلب تحفظ محل النزاع سابق في التاريخ عن تاريخ الإعلان عن انطلاق عملية تحديد الأراضي الجماعية إذ الأول أودع بتاريخ 24-10-1989، بينما الثاني لم يصدر المرسوم المتعلق به إلا بتاريخ 1/4/1991 وبالتالي فإن قواعد الإثبات تقتضي اعتبار الطاعنة (الجماعية) في مركز المدعى المكلف بالإثبات» وتضفي المصادقة على التحديد الإداري، الحجية القطعية في مواجهة الكافية، بأن العقار ملك جماعي، وتظهره من جميع الحقوق المترتبة عليه، والتي لم يعلن عنها خلال الأجال القانونية للتعرض أو التي لم تقدم بشأنها مطالب تحفظ تأكيدية.

غير أنه إذا كانت المصادقة على التحديد الإداري، مرحلة مفصلية تظهر العقار من كل حق قبل التحديد، وتعطيه وضعها شيئاً شبيهاً بالتحفظ العقاري، وينهض هذا التحديد حجة لإثبات الصبغة الجماعية للملك، فإن لنا أن نتساءل هل أن مبادرة الجماعة إلى سلوك مسطرة التحديد والشروع في عملياته، يحصن العقار وبعد قرينة قاطعة على أن الملك جماعي؟

لا شك أن سلوك مسطرة التحديد، ليس حجة على ملكية الجماعة للعقار المشمول بعمليات التحديد، وإنما هو مجرد قرينة بسيطة على التملك قابلة لإثبات العكس، وهو ما يستفاد من قرار لمحكمة النقض جاء فيه⁽⁴⁾ «... وأنه ثبت من تقرير الخبرة، وكذلك من تصريح

(1) انظر محمد مهدي الجم، التحفظ العقاري في المغرب، مرجع سابق، ص. 153.

(2) قرار عدد 373 المؤرخ في 17-1-2012، ملف مدني عدد 1532، 2010-1-1، غير منشور.

(3) قرار عدد 2446 المؤرخ في 15-5-2012، ملف مدني عدد 2918، 2011-8-1، غير منشور.

(4) قرار عدد 880 المؤرخ في 24-2-2010، ملف مدني عدد 3547، 2008-1-3547، أورده عمر أزوكار: مستجدات التحفظ العقاري في ضوء قانون 14/07 ومدونة الحقوق العينية، منشورات دار القضاء بالمغرب، الطبعة الأولى 2012، ص. 315.

السيد مزيان محمد نائب الجماعة السلالية، لأوطاط الحاج العرجان أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تتحوز الأرض موضوع التحديد الإداري وتتصرف فيها منذ أمد طويل تأجره للغير بواسطة السمسرة العمومية، فإنه وجب الاعتداد بهذه الحيازة لأنها قرينة على الملك وتدل عليه».

لكن الإشكال يطرح في حالة تمسك الجماعة السلالية، لإثبات ملكيتها لعقار ما، بتحديد إداري لم يصبح نهائياً، لعدم المصادق عليه، إلا أنه استند جميع الإجراءات الإدارية ولم يقدم بشأنه أي تعرّض داخل الأجال المنصوص عليها قانوناً؟ باستقراء العمل القضائي، يتبيّن أن محكمة النقض، ذهبت في بعض قراراتها إلى أن التحديد الإداري، لا ينهض حجة على الملكية في غياب ما يفيد أنه أصبح نهائياً⁽¹⁾.

بيد أن هذا التوجّه يبقى قابلاً للنقاش، لأن مرور الأجال المنصوص عليها في ظهير 18 فبراير 1924 دون تقديم تعرّض على التحديد الإداري، يعتبر قرينة قاطعة على ملكية الجماعة حتى قبل صدور مرسوم المصادقة على التحديد، سيما وأن المصادقة اللاحقة ما هي إلا إجراء شكلي لا تأثير له على نهائية التحديد⁽²⁾.

الفقرة الثانية : النزاعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

يمكن للجماعات السلالية، أن تطلب بتخريص من سلطة الوصاية تحفيظ عقاراتها، دون خصوصها مسبقاً لسيطرة التحديد الإداري، وهو ما يفسح المجال لكل من يدعى حقاً⁽³⁾

(1) قرار عدد 3192 المؤرخ في 10-8-2010 ملف مدني عدد 3147-1-2008 أورده عمر أزوكار، مرجع سابق، ص 312. جاء فيه «إن القرار المطعون فيه حين علل بأن المستأنف عليها تمسكت في إثبات ملكيتها للمدعى فيه بالتجديد الإداري والحال أن هذا التحديد لا ينهض حجة على الملكية في غياب ما يفيد أنه أصبح نهائياً... فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللاً تعليلاً سليماً».

(2) لمزيد من التعمق يراجع بصرى هشام : التحديد الإداري للملك الغابوي وإشكالياته العملية، مرجع سابق، ص. 25 وما يليها.

(3) ينص الفصل 24 من القانون رقم 07.14 «يمكن لكل شخص يدعى حقاً على عقار ثم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال شهرين يبدأ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل وذلك :

1. في حالة المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو في شأن حدود العقار

2. في حالة الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للتنفيذ بالرسم العقاري الذي سبق تأسيسه

3. في حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقاً للفصل 84 من هذا القانون».

على العقار المراد تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض على مسطورة التحفيظ، وسواء أكانت صفة الجماعة في مسطورة التحفيظ العقاري صفة طالب التحفيظ أم الم تعرض على عمليات التحفيظ، فإن قضاء التحفيظ العقاري، بالإضافة لرعاة قواعد البت في التعرضات (أولاً)، يطبق بعض القواعد الخاصة بالأملاك الجماعية (ثانياً).

أولاً : القواعد الأساسية التي يطبقها قضاء التحفيظ العقاري

بإلقاء نظرة على المحطات التشريعية التي مر منها، نظام التحفيظ العقاري، يلاحظ أن المشرع سار نحو تضييق صلاحيات قاضي التحفيظ العقاري لصالح مؤسسة المحفظ العقاري⁽¹⁾، وأسس لقواعد جديدة في الإثبات خولت طالب التحفيظ مركزاً متميزاً، يجعله في وضعية المدعى عليه المغفى من الإثبات.

1 - نطاق اختصاص قضاء الحفظ العقاري

ينحصر اختصاص قاضي التحفيظ العقاري وفقاً لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري، في البت في وجود الحق المدعى فيه من قبل المعترضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، دون أن تكون له صلاحية النظر في صحة مزاعم طالب التحفيظ والحكم برفض مطلب التحفيظ أو قبوله، وإنما يدخل ذلك في صميم اختصاص المحافظ الذي له وحده النظر في قبول طلب التحفيظ أو رفضه.

في هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض⁽²⁾ «... فإن القرار لا يمكن أن يعبأ بتناقض الحيثيات لأن قضاة الموضوع لم يحكموا بصحة مطلب التحفيظ رقم 22.398 التي لا تتدخل في اختصاصهم والتي هي من اختصاص المحافظ بل بصحة التعرض الناشئ عن مطلب التحفيظ رقم 22.398 تاركين للمحافظ أن ينظر فيما بعد في هذا المطلب ويتخذ في شأنه ما يجب من قبول جزئياً أو رفضه عملاً بمقتضى الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن التحفيظ العقاري».

(1) يراجع محمد ناجي شعيب : قاضي التحفيظ العقاري بين إيجاف النص ومتطلبات الواقع، مقال منشور بالمجلة المغربية لللاقتصاد والقانون، العدد الثاني - دجنبر 2000، مطبعة دار النشر الجسور بوجدة، ص. 87.

(2) القرار رقم 229 الصادر بتاريخ 15 ماي 1968 أورده عبد العزيز توفيق، قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ، مرجع سابق، ص. 66 وما يليها.

وقد استنتج الاجتهد القضائي انطلاقاً من الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظهير التحفظ العقاري، أن المحكمة لا تملك صلاحية تحصص الشكليات المتعلقة بتقديم التعرضات ضد مطلب التحفظ (أداء الرسوم، آجال تقديم التعرضات) لأن قبولها أو عدم قبولها، لهذه الأسباب يدخل في اختصاص المحافظ على الأموال العقارية⁽¹⁾ وأن المحكمة لا تملك كذلك حق الفصل بين المتعرضين لكون كل تعرض يشكل دعوى مستقلة في مواجهة طالب التحفظ وأن النزاع يبقى منحصراً بين المتعرضين وطالب التحفظ.

والجدير بالذكر أن هذا التوجه المقيد لصلاحيات قاضي التحفظ العقاري، لم يسلم من الانتقاد، لكونه يساهم في إطالة أمد الخصومة ولا يحسم النزاع نهائياً بين جميع الفرقاء سيما وأن المحكمة توفر على جميع العناصر للبت بصفة نهائية بين جميع الأطراف⁽²⁾.

2 - الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات

دأب الاجتهد القضائي على اعتبار المتعross مدعياً، يقع عليه عبء الإثبات استناداً لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفظ العقاري، الذي حصر دور محكمة التحفظ في البث في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، ولقد جاء في إحدى قرارات محكمة النقض، تكريساً لهذا المبدأ⁽³⁾ «إن المتعross في مادة التحفظ العقاري هو الملزم بإثبات ما يدعيه تجاه طالب التحفظ العقاري، وأنه لا يلتجأ إلى الترجيح بين الحجج إلا إذا كانت حجة المتعross مستوفيه لشروط الاستحقاق».

ويجد هذا المبدأ مبرراً له في أن المتعross بتقديم تعرضه ضد مطلب التحفظ يعطي ميلاداً للنزاع، ويسوق طالب التحفظ إلى ساحة القضاء مما يسوغ تحميلاً عبء الإثبات.

غير أن جعل طالب التحفظ في مركز المدعى عليه، المعفى من كل إثبات ومن تقييم القضاء لحججه، والأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه فيه مساس بقاعدة جوهرية في الفقه

(1) القرار عدد 1816 المؤرخ في 14-5-2008 ملف مدني عدد 1-685-2006 مشار إليه في سلسلة الاجتهد القضائي، العدد 2 - ماي 2011، مرجع سابق، ص. 129 وما يليها.

(2) براجع محمد ناجي شعيب، مرجع سابق، ص. 98.

(3) القرار عدد 747 المؤرخ في 28-2-2007 ملف مدني عدد 1709/1/1/2005 منشور في سلسلة الاجتهد القضائي، مرجع سابق، ص. 155 وما يليها.

الإسلامي، تذهب إلى أن افتراض الملكية يكون لصالح من بيده الحيازة، وأن من ينزع الحائز صار مدعياً لخلاف الأصل والعرف ويقع عليه وبالتالي عبء الإثبات⁽¹⁾ لذلك فإن العمل القضائي، لم يخل من مبادرات، لبسط رقابته على حجج طالب التحفظ في إطار الترجيح بين حجج الأطراف للموازنة بينهما.

وفي هذا السياق جاء في قرار محكمة النقض⁽²⁾ «إن التعرض هو دعوى يحدد موضوعها أمام المحافظ على الأموال العقارية وأن المحكمة ثبت فيما يخص وجود ومدى الحق المدعي فيه من طرف المترض وأن ذلك لا يمنع قضاة الموضوع من فحص الرسوم المستدل بها من لدن الأطراف ليقارنوها بين قوة إثبات كل رسم لما لهم من كامل السلطة في هذا الشأن».

كما ذهبت محكمة النقض في هذا التوجه، عندما اعتبرت حيازة المترض للعقارات موضوع مطلب التحفظ ينقل عبء الإثبات لطالب التحفظ انطلاقاً من قاعدة لا ينزع من يد حائز إلا بحججة قوية وقد جاء في قرارها⁽³⁾ «...أن الحيازة التي اعتمدها القرار ليست بالضرورة الحيازة القاطعة لحجة القائم وإنما التي من شأنها تغيير المراكز القانونية في مجال الإثبات في النزاعات المتعلقة بالعقارات في طور التحفظ بنقلها عبء الإثبات من المترض إلى طالب التحفظ».

خلاصة القول أنه لا ينبغي أن يطغى هاجس الأمن والاستقرار العقاري الذي تتحقق مسطرة التحفظ على مفهوم العدالة الذي يفرض إقرار قواعد إثبات موضوعية توازن بين أدلة الأطراف ولا تجعل طالب التحفظ معفى من الإثبات ومن تقييم القضاء لحجه مجرد كونه كان سباقاً إلى تقديم مطلب التحفظ.

ثانياً : خصوصيات قضايا الأموال الجماعية أمام قضاء التحفظ العقاري

لا يمكن للجماعات السلالية أن تقيم أية دعوى في الميدان العقاري قصد المحافظة على حقوقها، ولا أن تطلب تحفيظ عقاراتها إلا بتراخيص من الوصي، لكن تستطيع دون

(1) يراجع محمد ناجي شعيب، مرجع سابق، ص. 100.

(2) القرار عدد 1473 المؤرخ في 16-4-2008 ملف مدني عدد 1314-1-1-2006، منشور في سلسلة الاجتهد القضائي مرجع سابق، ص. 348 وما يليه.

(3) قرار عدد 1155 المؤرخ في 26-3-2008، ملف مدني عدد 1-1-2754 2007 منشور بسلسلة دراسات وأبحاث حول «المنازعات العقارية»، منشورات مجلة القضاء المدني، مرجع سابق، ص. 237 وما يليها.

إذن الوصي أن ت تعرض على مطلب تحفيظ قدمه الغير. على أن سحب تعرضها يتوقف على ترخيص من سلطة الوصاية، وقد ذهبت محكمة النقض في قرار لها أن رفع التعرضات بالتنازل عنها أمام المحكمة لا يمكن القيام بها إلا بعد إذن من الوصي وموافقته على ذلك، وقد جاء في قرارها⁽¹⁾ «حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنه علل قضاءه بـأن الفصل الخامس المذكور يتحدث عن رفع التعرضات أثناء جريان المسطرة الإدارية الواجب إتباعها أمام المحافظ على الأموال العقارية وهي مرحلة عرض النزاع أمام القضاء التي يحكمها الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه إذا قبل طالب التحفيظ التعرض أثناء جريان الدعوى أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تقصر على الإشهاد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقيات الأفراد أو مصالحهم في حين أن مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 1919-4-27 تنص على أن رفع هذا التعرض كلاً أو بعضاً لا يمكن إلا بإذن الوصي وأن الفصل المذكور ليس فيه ما يدل على أن الإذن من الوصي يقتصر على المسطرة أمام المحافظ فقط الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه عندما علل بما ذكر غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومت opponere للنقض».

غير أنه يمكن للجماعة في حالة التعرض على مطلب التحفيظ المقدم من الغير، أن تتمسّك بأن الحكم الصادر ضدها في تعرضها على مطلب التحفيظ، يجب أن يبلغ إليها شخصياً لكي يسري في مواجهتها أجل الطعن، ولا تأثير لتبلغ الحكم أو القرار المتعلق بها إلى وزير الداخلية، لأنه إنما ينوب عنها عند الاقتضاء، ولا شيء يمنع الجماعة من أن تمارس التقاضي بنفسها⁽²⁾ وتتجلى الخصوصية التي تتسم بها منازعات الأموال الجماعية أمام قضاء التحفيظ العقاري - فضلاً على ما ذكر - في أن العمل القضائي، أقرب شأن طرق إثبات الملكية الجماعية بعض المبادئ الخاصة سواء أكانت صفة الجماعة صفة طالب التحفيظ أم متعرض، فرسوم التملك لمن كانت من أبرز الأدلة لإثبات الملكية الخاصة، فإن الأمر مختلف بالنسبة لإثبات الملكية الجماعية بسبب أنها ملكية غير قابلة للتغويت أو التقادم، وأن الحيازة

(1) قرار عدد 4503 المؤرخ في 18-10-2011 ملف مدني عدد 44-1-44، غير منشور.

(2) قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 29-9-2004 عدد 977 في الملف عدد 225/98 منشور لدى محمد بفقيه في كتابة ظهير التحفيظ العقاري والعمل القضائي المغربي، مرجع سابق، ص. 96.

يمكن اعتبارها سبباً حاسماً في إثبات الملكية الجماعية، إذا اقترنت بعض الصفات ككون الأرض من نوع المراعي وكون الجماعة مارست عليها حق الانتفاع الجماعي حسب الطرق التقليدية للاستعمال والاستغلال⁽¹⁾، وتأييدها لهذا التوجه جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي⁽²⁾ «... فإن إثبات الصفة الجماعية يتم بكل وسائل الإثبات وخصوصاً المعاينة للثبت من طبيعة الأرض وكيفية استعمالها من مشغليها فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض الطلب دون الاستجابة لطلب إجراء معاينة من طرف الطالبة للتأكد من صبغة الأرض المدعى فيها ودون تعليل سبب ذلك - عدم الاستجابة - واعتمدت خبرة قاصرة على تحديد أن المدعى فيه لا يدخل ضمن مطلب التحفيظ وغير واصفة بدقة الأرض من حيث طبيعتها وكيفية استغلالها، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل خارقاً لقواعد الإثبات المعول بها في مثل هذه النازلة».

كما أنه يمكن للجماعة أن ثبت الصبغة الجماعية للملك، بمجرد وجوب عدلي، ينسحب الملك إلى الجماعة السلالية دون توفره على كافة شروط الملك المقررة قانوناً، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض بهذا الصدد⁽³⁾ «...في حين أن الشهادة التي تنسب الملك إلى الجماعة لا يشترط فيها وبالضرورة توفرها على كافة شروط الملك المطلوبة في باقي الملكيات، إذ مadam شهودها يشهدون بالصبغة الجماعية للمشهود فيه، كان على المحكمة، فيما إذا رأت خلاف ذلك أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه للتأكد من صبغته هل هي جماعية أم لا، وهو ما لم تقم به بالرغم عماله من تأثير على الفصل في النزاع، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضًا وبالتالي للنقض والإبطال».

والملاحظ أن هذا المنحى الذي سلكته محكمة النقض، لا يعد خروجاً عن مبدأ الإثبات المقيد في الدعوى المدنية، وجناح نحو حرية الإثبات التي مجالها الدعوى العمومية، بقدر ما هو مراعاة للطبيعة الخاصة للملكية الجماعية واعتماد المميزات والصفات التي اقترنت بها الحيازة لإثبات هذه الملكية.

(1) يراجع محمد مهدي الجم، التحفيظ العقاري في المغرب، مرجع سابق، ص. 154.

(2) قرار عدد 559/3 المؤرخ في 16-09-2014، ملف مدني عدد 929/3/1، 2014/3/1، غير منشور.

(3) قرار محكمة النقض عدد 4776 الصادر بتاريخ 1 نونبر 2011 في الملف المدني عدد 1060/1/1، 2010/1/1، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 75 لسنة 2012، مطبعة الأمنية بالرباط، ص. 34 وما يليها.

المطلب الثالث

المنازعات ذات الطابع الضروري

تمثل الحماية الضرورية للملك الجماعي، من خلال إمكانية جموع الجماعة السالبة إلى القضاء للدفاع عن ممتلكاتها، في إطار جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير (الفقرة الأولى)، وجنحة تفويت أملاك غير قابلة للتفويت (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير

نظم القانون المدني قواعد حماية الملكية العقارية، وحدد وسائل المطالبة باستردادها، ولا تستعمل الدعوى العمومية في ذلك إلا بصفة استثنائية، في الحدود وبالشروط التي يضعها القانون في النصوص الضرورية⁽¹⁾ فما هي عناصر جريمة الاعتداء على الملكية العقارية، المخصوص عليها في المادة 570 من القانون الجنائي ؟ وما مدى انتظامها على جريمة انتزاع عقار جماعي ؟

نص الفصل 570 من القانون الجنائي «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسين درهماً، من انتزع عقاراً من حيازة الغير خلسة أو باستعمال التدليس، فإذا أوقع انتزاع الحياة ليلاً أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة آخرين متعددين أو كان الجنائي أو أحد الجناء يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً، فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة وعشرين إلى سبعين وخمسين درهماً».

ومن خلال هذا النص يتبين أن هذه الجريمة تتكون من العناصر التالية :

العنصر الأول : فعل الانتزاع

يقصد بالانتزاع، كل فعل يؤدي إلى الإستلاء المادي على العقار، ووضع اليد عليه بدون إذن حائزه، ويتجسد بقيام المنتزع بأعمال تؤدي إلى قطع الصلة بين العقار وحائزه، وقد اعتبرت محكمة النقض، من قبيل الانتزاع، المنع من التصرف والاستغلال باعتباره يشكل وجهاً من أوجه القوة والعنف، الهدف منه حرمان الحائز من استغلال العقار الموجود في

(1) يراجع أحمد الخميسي : القانون الجنائي، الجزء الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1986، ص. 465.

حيازته⁽¹⁾ كما اعتبرت رجوع المتهم إلى محل النزاع، الذي تم إفراغه منه قضائيا يعد تعديا على الحيازة⁽²⁾ وفي المقابل فإن القضاء اعتبر قيام الظنين بالمرور في عقار المشتكى، وعدم ثبوت قيامه بذلك ليظهر بمظهر الحائز للطريق، لا ينطبق عليه فعل انتزاع الحيازة المنصوص عليه في الفصل 570 في القانون الجنائي⁽³⁾.

العنصر الثاني : أن يكون محل الانتزاع عقارا

لا يعد الانتزاع قائما، إذا كان محله منقولا، فالالفصل 570 من ق ج يعاقب على انتزاع حيازة الملك العقاري، الذي يشمل العقارات بطبعتها (الأراضي والأبنية والمنشآت المتممة للبناء...) وكذا العقارات بالشخص، باعتبارها منقولات يضعها المالك في عقاره رصدا لخدمته واستغلاله. التي تسري عليها أحكام الفصل 570 من القانون الجنائي إذا ما وقع انتزاع حيازتها مع العقار الذي رصده خدمته.

العنصر الثالث : أن يكون العقار في حيازة الغير

يقصد بالحيازة المحمية جنائيا، الحيازة الفعلية أو المادية، ذلك أن التشريع الجنائي، أراد حماية هذا النوع من الحيازة حرصا منه على حماية من يكون بيده التصرف في عقار من أن تنتزع منه الحيازة قهرا، تلافيا لما عساه أن يحدثه ذلك من اضطراب اجتماعي⁽⁴⁾ وذلك بصرف النظر عن الملكية أو الحيازة القانونية، ولذلك لا يشترط في الحائز الفعلي، لكي تحمي حيازته جنائيا، أن يكون مالكا⁽⁵⁾ وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض «إن مناط

(1) القرار عدد 993 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 11828/6/1/6/1 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الجنائية، السلسلة 3، الجزء 14، السنة 2014، ص. 61 وما يليها.

(2) قرار عدد 837 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 29/01/1987 في الملف الجنحي رقم 9772/86 منشور لدى محمد بفقيه، مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي، مرجع سابق، ص. 285.

(3) قرار عدد 512 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11-4-2001 في الملف عدد 29278/97، منشور لدى محمد بفقيه، مرجع سابق، ص. 289.

(4) قرار محكمة النقض مؤرخ في 17-4-1964 أشار إليه إدريس بلمحجوب، الاجتهد القصائي في مجموعة القانون الجنائي، مطبعة الأمنية، الطبعة الثالثة، ص. 237.

(5) يراجع أبو مسلم الخطاب : حماية الحيازة العقارية في التشريع الجنائي، مقال منشور في مجلة القضاء والقانون، العدد 149، مطبعة الأمنية بالرباط، ص. 78 و 79.

الفصل 570 من القانون الجنائي هو حماية الاعتداء على الحيازة المادية للعقارات وليس حماية الملكية، وأن المحكمة مصداً للقرار المطعون فيه شأنها في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد لما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار عن حيازة الغير، من غير أن تبرر توفر المشتكى على الحيازة المادية للعقارات المتنازع فيه، والمعتبرة المنطلقة الأولى للجنحة المذكورة والمسمولة بحماية فصل المتابعة، تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي عرضته للنقض والإبطال⁽¹⁾.

العنصر الرابع : أن يقع الانتزاع بالطرق المحددة قانونا

لم يجرم القانون الجنائي كل صور الاعتداء على الحيازة، وإنما حدد على سبيل المحصر الطرق التي أصفى عليها صبغة الجريمة وهي :

- الانتزاع خلسة : وتحقق الخلسة، في كل انتزاع يتم بصورة خفية، أي في غفلة من حائزه، وبدون علمه، وقد اعتبر العمل القضائي أن انتهاءزاع غيبة الحائز لانتزاع عقاره، من صور الانتزاع خلسة المجرمة بمقتضى الفصل 570 من القانون الجنائي ؛

- الانتزاع باستعمال التدليس : ويتحقق التدليس بكل وسائل الاحتيال التي تمكن الجاني من الاستيلاء على العقار، دون معارضة أو مقاومة من الحائز⁽²⁾ في هذا السياق جاء في قرار محكمة النقض⁽³⁾ «لا يتتوفر عنصر التدليس في جنحة الترامي إلا إذا قام الجاني بما من شأنه أن يوهم الغير بأن ما يقوم به من فعل الانتزاع هو في محله مما يدعوه الغير إلى عدم إبداء أية مقاومة» ؛

- الانتزاع ليلا : يقصد بالليل ما تواضع عليه الناس من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها، أي ما اصطلاح عليه بالليل الطبيعي، وذلك في ظل غياب أي تحديد تشريعي لمدلول الليل ؛

(1) القرار عدد 1074 الصادر بتاريخ 6 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 5682/66/2013 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية، السلسلة 3، الجزء 14، السنة 2014، مطبعة ومكتبة الأمنية بالرباط، ص. 65 و 66.

(2) يراجع أحمد الخميسي، مرجع سابق، ص. 469.

(3) قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 26-11-1981 عدد 1552 في الملف الجنحي عدد 71650، مشار إليه لدى محمد بفقيه، المراجع السابق، ص. 285.

- الانتزاع بالعنف والتهديد : يقصد به كل فعل يقوم به الجاني للحيلولة دون التعرض له أو مقاومته، أثناء انتزاعه للعقار الموجود بحيازة الغير وقد توسيع العمل القضائي في تحديد مفهوم العنف، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض⁽¹⁾ «أن المنع من التصرف يشكل وجهاً من أوجه القوة والعنف، إذ الهدف منه حرمان الحائز من التصرف واستغلال العقار الموجود في حيازته»،

- الانتزاع بالتسليق أو الكسر : ينتزع العقار في هذه الحالة بطريقة تسور الحوائط والأبواب والحواجز الأخرى⁽²⁾، أو بواسطة التغلب على وسائل الإغلاق للتمكن من الدخول إلى الأمكنة المغلقة⁽³⁾، وهو ما يجعل مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي تطبق كذلك على البناءات والمنشآت السكنية ؛

- الانتزاع بواسطة أشخاص متعددين : يتحقق الانتزاع في هذه الصورة بمجرد ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص واحد.

- إذا كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً : يعتبر حمل السلاح وسيلة من الوسائل التي يتحقق بها الانتزاع، لما يمكنه من خطر استعماله من جهة وفيما يبعثه من خوف واضطراب في نفس الضحية يحمله على عدم المقاومة⁽⁴⁾.

وتعد جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير، جريمة فورية تتحقق بانتزاع عقار من حيازة الغير بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها قانوناً وهي ترتكب في مدة من الزمن. وتنتهي بوقوع الفعل الذي يتحقق بأي نشاط يظهر فيه الجاني في مظاهر واضح اليد والحكم فيها يكتسب حجيته بالنسبة إلى الجريمة التي قام بها المتهم، فلا يجوز متابعته مرة ثانية عن نفس

(1) القرار عدد 993 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 11828/6/6/2012 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الجنائية، الجزء 14، مرجع سابق، ص. 61 وما يليها.

(2) نص الفصل 513 من القانون الجنائي على أنه : «يعد تسليقاً الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حضيرة أو آية بناية أو حدائق أو بستان أو مكان مسورة، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقف أو الحواجز الأخرى».

(3) ينص الفصل 512 من القانون الجنائي بأنه «يعد كسرًا التغلب أو محاولة التغلب على آية بناية أو وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالحطيم أو الإتلاف أو بأي طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق أو منأخذ شيء موضوع في مكان مغلق أو أثاث أو وعاء مغلق».

(4) يراجع أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص. 381.

الجريدة وإن استمرت آثارها بعد الحكم الصادر في حقه، على اعتبار هذه الآثار لا تشكل جريمة مستقلة⁽¹⁾، وقد استقر العمل القضائي على أن الاختصاص ينعد للقضاء الجزي لا لجماعة النواب أو مجلسوصاية في انتزاع الحيازة من المستفيد من أرض جماعية من طرف شخص آخر ينتمي لنفس الجماعة، وتنطبق على النزاع مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، اعتباراً للحيازة المادية التي يتمتع بها من سلمت له أرض جماعية لاستغلالها، فقد جاء في قرار محكمة النقض⁽²⁾ «وأن الأشخاص فيما بينهم المستفدين من هذا التوزيع تحمى حيازتهم وتبقى لهم الصفة القانونية للتدخل قضائياً، وأن انتزاع الحيازة من بعضهم البعض تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي اعتباراً للحيازة المادية والفعالية والتصرافية والوقتية التي يتمتع بها من أعطيت له أرض جماعية لاستغلالها، وبالتالي فإن الاختصاص ينعد للقضاء الجزي، وأنه كان على المحكمة مناقشة الشواهد الإدارية والرخص المدللي بها من قبل كلا الطرفين وكذا إفادة كافة الشهود للتأكد من الحيازة المادية التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي، وأنها حينما قبضت على النحو المذكور تكون قد أضفت على قرارها فساد التعليل ونقصانه الموازيان لأنعدامه وعرضته للنقض».

وسواء أكانت الجماعة السلالية، هي من تقدمت بشكایة من أجل انتزاع عقار جماعي، أو أحد أفرادها الذي انتزعت حيازته فإنه يتبع إثبات أن الملك جماعي، طبقاً لقواعد الإثبات المقررة قانوناً، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض⁽³⁾ بقولها «إثبات أن الملك للجماعة عنصر أساسي في جريمة الاعتداء على ملك الجماعة يجب إثباته طبقاً لقواعد الإثبات المقبولة قانوناً، فلا يكفي التقرير الذي أعطته السلطة المحلية في هذا الشأن، ويتعارض للنقض الحكم الذي رفض تكليف السلطة، بإثبات أن الأرض جماعية، بعله أن المتابعة جرت بناء على تقرير السلطة المحلية التي أكدت أن الملك للجماعة».

بقي أن نوضح أن الحماية الجزرية للملك الجماعي، بمقتضى الفصل 570 من القانون الجنائي، قد تفرغ من محتواها، فيما لم تراع المحكمة الجزرية، الطبيعة الخاصة لهذه الأراضي،

(1) قرار عدد 1722 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 في ملف عدد 3191/6/6 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، السلسلة 2، الجزء 8 - السنة 2011، ص. 20 و 21.

(2) القرار عدد 711 الصادر بتاريخ 25 مايو 2011 في الملف عدد 4917/6/6 منشور في نشرة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، السلسلة 2، مرجع سابق، ص. 25 وما يليها.

(3) قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 16-3-1972 عدد 426 الملف 51423 مشار إليه لدى محمد بفقي، مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي، مرجع سابق، ص. 285.

وذلك باعتبار حيازة الجماعة السلالية للأراضي الجماعية مفترضة، ولا تكلف بإثباتها، وكل إدعاء يصدر عن الغير بالحيازة، يجب أن لا يكون مجردًا عن السندي القانوني (كعقود الكراء المبرمة مع الجماعة).

ويستشف هذا التوجه من إحدى قرارات محكمة النقض التي جاء فيها⁽¹⁾ «حيث وإن كان القرار المطعون فيه لم يبرز صراحة عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي فإن تنصيصاته تفيد ذلك باعتبار أن حيازة العقار بالنسبة للأراضي الجماعية ينظمها القانون وتسره على تدبير شؤونها السلطة العامة، وهذه الصفة يشكل انتزاعها عنصر استعمال القوة ضد تدبير منظم بمقتضى ظهير 22 رجب 1337 الموافق 27 أبريل 1919 المعدل بظهير 13 رمضان 1382 الموافق 6 فبراير 1963».

الفقرة الثانية : جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت

يخضع التفويت غير المشروع للملك الجماعي، للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 542 من القانون الجنائي التي جاء فيها «يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية :

(1) أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت ؛

(2) أن يتصرف في مال برهنه عقارياً أو حيازياً أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر إضراراً بن سبق له التعاقد معه بشأنه ؛

(3) أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد».

والعناصر الالزمة لقيام جنحة التصرف في مال غير قابلة للتفويت هي كالتالي :

العنصر الأول : أن يقع التصرف في مال غير قابل للتفويت، يقصد بهذا الشرط أن يكون المال الذي يرد عليه التصرف غير قابل للتفويت، وعدم القابلية هذه يكون مصدرها القانون ونحو ذلك عدم قابلية الأراضي الجماعية للتفويت بمقتضى الفصل الرابع من ظهير 1919-4-27 وإما أن يكون - عدم القابلية للتفويت - منشأه إرادة الأطراف⁽²⁾.

(1) قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 28-7-1999 عدد 1809 / 6 في الملف الجنحي رقم 94/32422 مشار إليه لدى محمد بفقيه، مرجع سابق، ص. 288.

(2) راجع عبد الواحد العلمي : شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى 1992، ص. 303.

العنصر الثاني : القيام بتصريف من التصرفات التي تؤدي إلى تفويت الشيء أو المال.

وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان - أي التصرف - ناقلاً للملكية، كالبيع أو الهبة أو المبادلة، أما إذا كان التصرف لا يفوت الملكية للغير، كإيجار المال أو إعارته، فإن هذه الجريمة لا تتحقق⁽¹⁾ وقد تواترت قرارات محكمة النقض، التي اعتبرت أن التفويت غير المشروع للأملاك الجماعية يقع تحت طائلة المادة 542 من القانون الجنائي، فقد جاء في قرار لها⁽²⁾ «التكيف السليم للأفعال المركبة من طرف الأذناء وإن كانت تخضع للفصل 4 من ظهير 17-9-1919 المعدل بظهير 6-2-1963 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط شؤون الأموال الجماعية، الذي يمنع تفويت الأراضي الجماعية فإن إدانتهم من أجل التصرف في مال غير قابل للتلفويت بمقتضى الفصل 542 من القانون الجنائي يدخل في زمرة جرائم الأموال التي تنتمي إليها الجنحة التي توبع من أجلها الأذناء».

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض⁽³⁾ «إإن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي يكون قد تبني علله وأسبابه وبالرجوع لهذا الأخير يتبين أنه لما أداه الطاعن من أجل جنحتي النصب والتصرف بسوء نية في أموال غير قابلة للتفويت بنى ما قضى به على أساس سليم وعلله بما فيه الكفاية ولم تكن المحكمة مصدرته في حاجة إلى المزيد من البحث بعدما توفر لديها وسائل الإثبات الكافية لإداته من خلال وثائق الملف وخاصة رسم الشراء عدد 183 صحيحة 213 الذي يفيد أن الطاعن يملك فقط بقعة أرضية مساحتها 320 متر مربع في حين أنه قام بتفويت 1200 متر... واعتمد الطاعن في جميع عمليات التفويت على رسم شرائه المشار إليه أعلى الذي يملك بمقتضاه 320 متر مربع فقط، وأن البقع الأرضية التي قام الطاعن بتفويتها والتي تتجاوز البقعة الأرضية التي يملكها عبارة عن أراضي جماعية حسب الشهادة الإدارية عدد 1002 بتاريخ 28-2-2008 وتصريحات الشهود بعد أداء اليمين القانونية واستخلصت المحكمة من ذلك توافر العناصر التكوينية لجنحتي المتتابعة» وغنى عن البيان، أن قيام الجريمة يتوقف على ثبوت أن الملك جماعي وفقاً للقواعد المنصوص عليها قانوناً، فقد

(1) يراجع عبد الواحد العلمي، مرجع سالنة، ص. 303.

(2) قرار صادر بتاريخ 24-12-1991 عدد 2483 في الملف الجنائي عدد 2732/95 مشار إليه لدى محمد بفقير مرجع سابق .263 ص

.263,

(3) قرار غير المنشور عدد 403/10 المؤرخ في 4-4-2012 ملف جنائي، عدد 1990/6/10/2012.

نص المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية بأنه إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسرى عليه أحکام القانون المدني أو أحکام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة».

المبحث الثالث

اختصاص المحاكم الإدارية

حدد القانون رقم 41/90، المحدث للمحاكم الإدارية، اختصاص هذه المحاكم، تحديداً حصرياً، وقسم هذه الاختصاصات إلى شطرين : الشطر الأول خاص بدعوى الإلغاء، والشطر الثاني جعله خاصاً بدعوى القضاء الشامل⁽¹⁾ وهكذا فإن المنازعات المرتبطة بأملاك الجماعات السلالية، تنحصر في دعوى الإلغاء (الطعن في قرارات مجلسوصاية) وفي دعوى القضاء الشامل (نزاعات العقود الإدارية، النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، وهو ما سنعرض له من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

الطعن في قرارات مجلسوصاية

تبينت مواقف الفقه والقضاء الإداري، حول مدى قابلية مقررات مجلسوصاية للطعن بالإلغاء، أمام القضاء الإداري، وهو ما يقتضي منا تحديد الطبيعة القانونية لقرارات مجلسوصاية (الفقرة الأولى) وبيان مدى قابلية مقررات مجلسوصاية للطعن بالإلغاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تحديد الطبيعة القانونية لقرارات مجلسوصاية

ذهب بعض الباحثين، إلى أن مجلسوصاية هو بمثابة محكمة إدارية خاصة، حيث إنه يفصل بصفة نهائية لا تقبل الطعن أو التعقيب في المنازعات الجماعية التي تدخل في اختصاصه⁽²⁾ وقد تبنت محكمة النقض في بعض قراراتها هذا الطرح بهدف تحصين هذه

(1) يراجع مصطفى التراب : المنازعات الضريبية بين القضاء الشامل وقضاء الإلغاء، مقال منشور بندوة المحاكم الإدارية دعامة من دعائم دولة القانون المنظمة من طرف وزارة العدل بمناسبة الندوة الأولى للقضاء الإداري التي انعقدت بالمعهد الوطني للدراسات القضائية يوم 18 ماي 1995، ص. 154.

(2) يراجع بهذا الشأن محمد مومن، مرجع سابق، ص. 136.

القرارات من الطعن بالإلغاء من خلال نفي الصبغة الإدارية عن هذه القرارات، فقد جاء في قرار لها⁽¹⁾ «حيث صحي ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن قرار مجلسوصاية على الأراضي السلالية صدر وفق مقتضيات ظهير 27-4-1919، وموقع عليه في طرف جميع أعضائه ويت في حدود اختصاصه المتعلقة بتوزيع استغلال الأراضي السلالية على أفراد الجماعة، فيكون غير مشوب بأي عيب، وهو ليس قراراً إدارياً بمفهوم القانون رقم 03-01، لأنه يبت في نزاعات حددتها الظهير المذكور والمتعلقة بتوزيع الانتفاع بالأراضي السلالية والمحكمة مصداة القرار المطعون فيه لما اعتبرته قراراً إدارياً تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة، وعرضت قرارها للنقض» إلا أن هذا التوجه الذي سعى إلى إضفاء الصبغة القضائية على مقررات مجلسوصاية، يصطدم مع مقتضيات قانون مسطرة المدنية الذي حدد من خلال الفصلين 50 و345 طبيعة الأحكام والشروط الناظمية اللازم توفرها فيها.

وقد ذهب البعض الآخر، وعن صواب إلى أن مقررات مجلسوصاية، ذات طبيعة إدارية، بالنظر إلى تكوين هذه الهيئة ورؤاستها من طرف وزير الداخلية⁽²⁾ وهو ما أكدته محكمة النقض في مجموعة من قراراتها، فقد جاء في قرار لها⁽³⁾ «لكن وبصرف النظر عن أن قرارات مجلسوصاية تعتبر قرارات إدارية بطبيعتها، فإنه حتى بمراجعة الحكم المستأنف واعتبار قرار مجلسوصاية المطعون فيه تعبر عن إرادة جهة الإدارة بقصد ترتيب آثار قانونية في مسألة من مسائل القانون الخاص فإنه يظل قراراً إدارياً قابلاً للانفصال وبالتالي قابلاً للطعن بالإلغاء».

الفقرة الثانية : مدى قابلية قرارات مجلسوصاية للطعن

يعد مجلسوصاية مرجعاً استئنافاً، تقدم أمامه الطعون في مقررات جمعية المندوبين، وتبقى المقررات الصادرة عنه، بمقتضى الفصل 12 من ظهير 27 أبريل 1919 غير قابلة للطعن.

(1) قرار عدد 1093/1 المؤرخ في 21-11-2013، ملف إداري عدد 3608/1/4، غير منشور.

(2) يراجع محمد مومن، المرجع السابق، ص. 138.

(3) قرار عدد 597 المؤرخ في 26-8-2010، ملف إداري عدد 734-4-1-2010، غير منشور.

وقد أثار مبدأ عدم قابلية مقررات مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء، جدلاً فقهياً وقضائياً، وتبينت بشأنه المواقف، ويمكن أن نميز في هذا الإطار بين موقف المحاكم الإدارية، والفقه من جهة، وبين موقف محكمة النقض من جهة أخرى.

فقد استقر عمل المحاكم الإدارية، على قابلية مقررات مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء، معتبرة أن النصوص التي ترد بها بعض القوانين لتحسين بعض القرارات الإدارية، لا يمكن أن تعنى دعوى الإلغاء، وأنه لا يستساغ حرمان المواطن في دولة الحق والقانون من رقابة أعمال الإدارة، وأنه لا يوجد في نص ظهير 27 أبريل 1919 ولا في غيره ما يشير صراحة إلى منع الاستفادة من الاتجاه إلى الطعن بسبب التجاوز في استعمال السلطة⁽¹⁾.

كما أنبى جانب مهم من الفقه⁽²⁾ للدفاع عن هذا الموقف، مستنداً إلى مجموعة من المبررات نجملها فيما يلي :

- أن القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية، هي قرارات إدارية محظوظة، تقبل الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية، باعتبار دعوى الإلغاء التي هي دعوى القانون العام، يمكن ممارستها ضد كل قرار توفرت فيه شروط ومقومات القرار الإداري ؛
- أن ظهير 27 أبريل 1919، لم يمنع مراقبة الطعن في مقررات مجلس الوصاية بالإلغاء بسبب التجاوز في السلطة، وأن عبارة غير قابلة للطعن الواردة في الفصل 12 أعلاه، لا يقصد منها سوى الطعن الإداري دون القضائي، الذي يبقى وسيلة أساسية للرقابة على مشروعية القرار الإداري ؛
- أن صيغة العموم الواردة بالمادة 20 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، تجعل كل قرار إداري، متوفراً فيه، مقومات القرار الإداري قابل للطعن بالإلغاء، سيما وأن قانون إحداث المحاكم الإدارية جاء لاحقاً على ظهير 27-4-1919 مما يكون قد نسخ ضمناً الفصل 12 أعلاه.

(1) حكم صادر عن محكمة الإدارية بأكادير عدد 1995/63، بتاريخ 20/7/1995 في الملف عدد 10/1995 أورده حسن القصاب «تكيف الحق في أراضي الجموع»، سلسلة «أملاك الدولة» السنة 2013، مرجع سابق، ص. 158.

(2) يراجع محمد قصري : «إشكالات تطبيق الظهير المنظم لأراضي الجموع»، مرجع سابق، ص. 80 و 81 وكذا محمد مون، مرجع سابق، ص. 139.

في حين اعتبر قضاء محكمة النقض، أن مقررات مجلسوصاية، لا تقبل الطعن بالإلقاء، استنادا إلى الفصل 12 من ظهير 27 ابريل 1919 الذي ينص على أن المقررات الصادرة عن مجلسوصاية غير قابلة لأي طعن وباستقراء القرارات الصادرة عن محكمة النقض، يتبيّن أنها كرست مبدأ عدم قابلية مقررات مجلسوصاية للطعن بالإلقاء، وأوردت على المبدأ استثناء، يتجلّى في قابلية مقررات مجلسوصاية للطعن بالإلقاء، متى تعلق الأمر بتجاوز اختصاصاته، أو بخرق الشكليات والإجراءات المتعلقة بانعقاد مجلسوصاية.

فمن حيث تكريس المبدأ، جاء في قرار لها⁽¹⁾ (وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن قرار مجلسوصاية المطعون فيه قد صدر من هيئة مشكلة بكيفية مطابقة لما أوجبه الفصل 3 من ظهير 27-4-1919 وأنه بت في توزيع الانتفاع بين أفراد الجماعة السلالية في شأن أراضي لا نزاع في صبغتها الجماعية كما أن القرار يشير إلى الإطلاع على تقرير السلطة المحلية المنجزة بتاريخ 8-10-1919 وعلى الحجج المدللي بها من الأطراف ويت في حدود ما تنص عليها الدورية المتعلقة بتوزيع الانتفاع بأراضي الجماعات السلالية رقم 2977 الصادرة عن وزير الداخلية بصفته وصيا على الأراضي المذكورة ولاسيما الفصل 5 من الدورية المذكورة ولا رقابة للقضاء على قرارات مجلسوصاية في مثل الحالة المعروضة تطبيقا لنص الفصل 12 من ظهير 27-4-1919 بشأن تنظيم الوصاية على أراضي الجماعات السلالية، وهو ينص على أن قرارات مجلسوصاية على تلك الأرضي تكون غير معللة وغير قابلة لأي طعن وأن الحكم عندما قضى بقبول الطلب المعروض والذي صدر في النطاق الذي سبق بيان عناصره، يكون قد خرق الفصل 12 المشار إليه).

ومن حيث الاستثناء الوارد على المبدأ جاء في قرار لها⁽²⁾ (أنه إذا كان الفصل 12 من ظهير 27 أبريل 1919 ينص على عدم قابلية قرارات مجلسوصاية للطعن، فإن هذا المنع لا يمكن أن ينسحب إلى الطعن بالإلقاء بسبب تجاوز السلطة الذي يمكن القضاء من تسليط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية، وأنه إذا كان المقرر لا يشير إلى أسماء الأعضاء

(1) قرار عدد 879 المؤرخ في 30-11-2005 ملف إداري عدد 4-863-1-2003، غير منشور.

(2) قرار عدد 474 صادر بتاريخ 7-6-2005 الملف الإداري عدد 4/2/818 منشور بمجلة الحقوق المغربية، مرجع سابق، ص. 303 وما يليها.

الحاضرين يوم انعقاد مجلس الوصاية ولا إلى الإدارات، التي يمثلونها، فإنه يكون متسمما بالتجاوز لعيوب في الشكل».

إذاء هذا التضارب والاختلاف في التعاطي مع هذا الأشكال، فقد صدر مؤخرا قرار عن محكمة النقض، بغرفتين يبدو أنه وضع حدا لهذا التضارب وأقر مبدأ قابلية مقررات مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء وقد جاء في قرارها⁽¹⁾ «لكن حيث لما كان دستور المملكة وفي إطار حماية حقوق المتخاصمين وقواعد حسن سير العادلة، قد نص في المادة 118 على كون كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، مانعا بذلك تخصيص أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية، ولما كانت دعوى الإلغاء هي بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري، دون ما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها ورغم وجود نص قانوني يحظرها، باعتبار أن حق التقاضي هو من المبادئ الأساسية التي لا يجوز إطلاقا المساس بها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما أوردته في قضاها من كون قرارات مجلس الوصاية تعتبر قرارات إدارية بطبيعتها باعتبارها تعبير من جهة الإدارة بقصد ترتيب آثار قانونية، ومن كون القرار الإداري المطعون فيه قد صدر في إطار مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأموال الجماعية المعدل 2-6-1963، وأنه بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 41/90 فالمحاكم الإدارية تختص بالبت في طلبات إلغاء قرارات السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة، كما أن المادة 20 من نفس القانون تنص على كون كل قرار إداري يشكل تجاوزا في استعمال السلطة يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة، ورتبت على ذلك كون أنه ومادام القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41/90 المشار إليه أعلاه لاحق على ظهير 27-4-1919، فقد نسخ ضمنيا ما نص عليه الفصل 12 من الظهير المذكور، خاصة وأنه جاء على صيغة الإطلاق والعموم ولم يستثن أية حالة معنية، لتخالص بالتالي إلى قابلية القرار الصادر عن مجلس الوصاية للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء وبما جاء به أيضا قضاها من كون أنه ومادام القرار المطعون فيه قرار إداري فإنه يبقى مخاطبا بمقتضيات القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارة بتعليق قراراتها الإدارية، وأن القرار المطعون فيه غير المتضمن للتعليق يكون مخالفًا للقانون وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القضائي

(1) قرار عدد 174/1 المؤرخ في 29-1-2015 ملف إداري عدد 1051/4/1، غير منشور.

بإلغائه، فإنه تكون قد عللت قرارها تعليلًا سائغاً وبنته على أساس قانوني سليم ولم تخرق أي مقتضى قانوني محتاج بخرقه، وما بالوسيطين غير جدير بالاعتبار».

ونعتقد أن هذا القرار يعد دعامة أساسية في بناء دولة الحق والقانون، لما أرسى من قواعد جوهرية في مجال الحقوق والحريات ولما أعلن من قطعية مع مبدأ تحصين القرارات الإدارية من الخضوع للرقابة القضائية، ولما استدعي من مقتضيات قانونية وقواعد دستورية، لحماية حق التقاضي، باعتباره من المبادئ الأساسية التي لا يجوز المساس بها.

المطلب الثاني

المنازعات العقود الجماعية

تبرم الجماعات السلالية، في إطار تدبير الملك الجماعي، مجموعة من العقود (أكيرية، تفويتات، عقود اشتراك فلاحي...) تحت إشراف ووصاية وزارة الداخلية، وهو ما يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه العقود (الفقرة الأولى)، ومدى ولادة القضاء الإداري للبت في هذه المنازعات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : العقود الإدارية

يعرف العقد الإداري، بأنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد تسيير مرفق عام، وتبدو فيه نية إتباع أحكام القانون الإداري، وذلك لاحتواه على شروط ليست مألوفة في العقود الخاصة، أو بالترخيص للمتعاقد معه، بمشاركة مباشرة في تسيير المرفق العام⁽¹⁾ ويعتبر إلصقاء الصبغة الإدارية على العقد، أن يكون أحد أطرافه شخصاً معنواً عاماً، وأن يتصل بتسيير أو استغلال المرفق العمومي، وأن يتضمن شروطاً غير مألوفة في التعاقد العادي، وتحتفل العقود الإدارية، اختلافاً جوهرياً عن العقود المدنية، التي يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وتتخضع لمقتضيات القانون الخاص وفي هذا السياق جاء في حكم المحكمة الإدارية بمراكبش⁽²⁾ «وحيث أن بيع البلدية لأحد العقارات وجميع

(1) تعريف اسماعيل بدوي أورده الدكتور حسن صحيب في كتابه القضاء الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2008، العدد 8، مطبعة دار النشر المغربية، ص. 110.

(2) حكم المحكمة الإدارية بمراكبش في الملف عدد 2/94، وتاريخ 27-9-1994 مشار إليه في مقال لعبد الله حداد «منازعات العقود الإدارية بين القضاء الشامل وقضاء الإلغاء» منشور بندوة المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص. 74.

ما ينبع عنه هو بطبعته من عقود القانون الخاص وأن وجود الإدارة كطرف في هذا العقد، لا يكفي لإضفاء الصبغة الإدارية عليه⁽¹⁾.

والعقود الإدارية، قد تكون محددة بالقانون وتسمى بالعقود الإدارية المسماة عقود الامتياز والتوريد والأشغال العمومية، وهناك عقود إدارية لم يتدخل المشرع لتحديد طبيعتها وتنظيمها، ومن تم أوجد القضاء مجموعة من المبادئ العامة، تستعمل كمعايير لتمييزها عن العقود الخاصة⁽²⁾، ويمكن إجمال هذه المعايير فيما يلي :

أ. المعيار العضوي للعقد الإداري

من الشروط الضرورية لقيام العقد الإداري، أن يكون أحد طرفيه شخصاً من أشخاص القانون العام، مؤهل ومحظوظ قانوناً لإبرام العقد الإداري.

ب. المعيار الموضوعي للعقد الإداري

لا يكفي لاعتبار العقد إدارياً، أن يكون أحد طرفيه من أشخاص القانون العام، بل يجب أن يكون موضوعه تنظيم أو تسيير أو استغلال المرفق العمومي، وأن يتضمن في بنوده شروطاً غير مألوفة في التعاقد العادي، وذلك لأن تحفظ الإدارة بامتيازات، تخرج عن مبدأ المساواة بين طرفي العقد، كالتنصيص على سلطة الفسخ الانفرادي للعقد، أو أن يتضمن العقد احتفاظ الإدارة، بحق المراقبة والتوجيه⁽²⁾.

ونظراً لكون العقود الجماعية، تبرم من طرف وزير الداخلية في إطار وصايتها على الجماعات السلالية، وتتضمن شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص، فقد ذهبت محكمة النقض في العديد من قراراتها إلى اعتبار هذه العقود، عقوداً إدارية، وقد جاء في قرار لها⁽³⁾ «لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بعدد إيجار وقعه السيد وزير الداخلية بصفته وصيا على الأراضي السلالية وأن التوقيع على العقد المذكور بصفة أصلية من طرف سلطة عامة ما يحمله التزامات وحقوقاً، يجعل منه عقداً إدارياً بغض النظر

(1) يراجع دليل المحاكم الإدارية، سلسلة الشروح والدلائل العدد 3-2004، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية بوزارة العدل، الطبعة الأولى، ص. 68 و 69.

(2) يراجع دليل المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص. 69.

(3) قرار عدد 1/797 المؤرخ في 19-6-2014، ملف إداري عدد 1547/1/4، غير منشور.

عن صفة باقي الأطراف الموقعة عليه مما يجعل ما انتهى إليه الحكم واجب التأييد» وجاء في قرار آخر⁽¹⁾ «لكن حيث إن الطلب في نازلة الحال يهدف إلى التصرير ببطلان عقد الإيجار المبرم بين وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعة السلالية وبين شركة نوراكريلك بتاريخ 08-03-2005، وكذا التصرير ببطلان موافقة وزير التجهيز والنقل، والحكم تبعاً لذلك بإفراغ الشركة المذكورة من الملك الغابوي داخل الغابة المخزنية- الحوز- وبذلك فإن الأمر يتعلق من جهة، بطلب إبطال العقد المبرم بين الجماعة السلالية بمثابة من طرف وزير الداخلية والشركة المذكورة، وهو عقد تتوفّر فيه كل مقومات العقد الإداري، إذ أنه أبرم من طرف وزير الداخلية في إطار وصايتها على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية، وتضمن شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص من قبيل إمكانية مطالبة المكتوية بإفراغ العقار داخل أجل شهر لغاية ذات صبغة عمومية، ومن جهة ثانية بطلب إبطال القرار الإداري الصادر عن وزير التجهيز والنقل بشأن موافقته على فتح مقلع بالعقار المذكور...».

بيد أن هذا المنحى، يصطدم في نظري بكون الجماعة السلالية ليست من أشخاص القانون العام وشخصيتها مستقلة عن الوصي عنها وزير الداخلية ومتلكاتها لا تعد ملكاً عاماً، وأنه من الصعب التسليم يكون توقيع العقد من طرف الوصي (وزير الداخلية) يضفي عليه صبغة العقد الإداري.

الفقرة الثانية : ولادة المحاكم الإدارية

يختص القضاء الإداري، وفقاً لمقتضيات المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، بالنظر في منازعات العقود الإدارية، فمتنى توفرت في النازلة مقومات وشروط العقد الإداري، فهي تدخل في ولاية القضاء الإداري، لأن الطبيعة القانونية لهذه المنازعات لا تسعنها قواعد القانون المدني، وينبغي أن تدخل في مجال القانون الإداري⁽²⁾ وفي هذا السياق جاء في حكم صادر من المحكمة الإدارية براكش⁽³⁾ «وحيث إن البت في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية يدخل ضمن الاختصاصات التي تحولها المادة 8 من القانون رقم

(1) قرار عدد 1577 المؤرخ في 25-12-2014، ملف إداري عدد 3277، 2014/1/4، غير منشور.

(2) انظر عبد الله حداد، مرجع سابق، ص. 73.

(3) حكم صادر عن محكمة الإدارية براكش عدد 155 بتاريخ 22-5-2002 أشار إليه أحمد بوعشيق في كتابه الدليل العلمي للاحتجاج القضائي في المادة الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2004، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ص. 372 وما يليها.

41/90 للمحاكم الإدارية، وبالتالي يرجع البت في النزاع الناشئ عن عقد التوريد في النازلة باعتباره عقداً إدارياً بطبعته للاختصاص النوعي لهذه المحكمة⁽¹⁾ أما فيما يخص العقود التي تبرمها الجماعات السلالية بواسطة سلطة الوصاية، فقد دأب قضاء الغرفة الإدارية لمحكمة النقض على اعتبارها عقوداً إدارية، تدخل في ولاية القضاء الإداري، وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها⁽²⁾ جاء فيه «لكن حيث وما لا خلاف حوله هو أن وزارة الداخلية هي الوصية على الجماعات السلالية وأن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد إداري لما يتضمنه من شروط غير مألوفة في العقود الخاصة بالإضافة إلى أن استغلال المقالع يخضع للشروط الواردة ضمن الدورية المشتركة عدد 87 وكذا دفتر التحملات، مما يكون معه الاختصاص منعقداً للقضاء الإداري للبت فيه والحكم المستأنف لما صرح بانعدام الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية يكون واجب التأييد» وفي قرار ماثل ذهبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض إلى إلغاء حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، الذي اعتبر أن المنازعة في تفويت الملك الجماعي، يخرج عن دائرة اختصاصها، وقد جاء في قرار محكمة النقض⁽³⁾ «... ومن جهة، فإن المعيار في تكييف العقد المطعون، في نازلة الحال. ليس ما تتسنم به بنوده، وإنما كونه يجسد نشاط وعمل السيد وزير الداخلية في نطاق الوصاية على الأراضي الجماعية، ومن ثم فإن النزاع يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري والحكم المستأنف لما نحن خلاف ذلك، لم يجعل لما قضى به أساس قانوني».

المطلب الثالث

دعوى المسؤولية الإدارية

دعوى المسؤولية الإدارية، هي الدعوى التي يرفعها المتضرر إلى المحكمة للمطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر جراء تصرف الإدارة، وتعتبر هذه الدعوى أهم صورة من صور القضاء الشامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري، لتشمل تعويض الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام⁽³⁾. وتناول في هذا المطلب ولاية القضاء

(1) قرار عدد 625 المؤرخ في 23-8-2012، ملف إداري عدد 1214/1/4، 2012، غير منشور.

(2) قرار عدد 597 المؤرخ 36-8-2010، ملف إداري عدد 4-734، 2010، غير منشور.

(3) دليل المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص. 51.

الإداري للفصل في هذه الدعاوى (الفقرة الأولى) ومدى خصوص بعض منازعات الأموال الجماعية لدعوى المسؤولية الإدارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : ولاية القضاء الإداري

أنسند المشرع إلى المحاكم الإدارية، صلاحية الفصل في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، بصریح المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية⁽¹⁾، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية في حكم لها⁽²⁾ جاء فيه «وحيث أن الدعوى موجهة ضد الدولة والمصالح الإدارية التابعة لها (الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية ومصلحة التسجيل والتنبیر) من أجل التعويض عن أضرار يتهمسك المدعي بأنها نتجت عن خطأ مصلحي وحيث إن البت في الطلب يقتضي البحث في مشروعية القرارات الإدارية المتخذة على ضوء الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، أي في إطار المسؤولية عن الأخطاء المصلحية وهو ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري عملاً بالمادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية» ودعوى المسؤولية الإدارية يرفعها أحد المتخاصمين إلى القضاء الإداري للمطالبة بتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة أعمال إدارية ضارة ويطلق على تلك الدعوى قضايا التعويض، وهو يكمل قضايا الإلغاء حيث يؤدي إلغاء القرار الإداري المعيب إلى تصحيح الأوضاع وإعلان المشروعية، بينما يؤدي التعويض إلى جبر الأضرار الناتجة عنه، الأمر الذي يعني أن قضايا الإلغاء والتعويض يكفلان معاً حماية حقوق الأفراد⁽³⁾. وللحظ أن الاجتهد القضائي، عمل في أول الأمر على تطبيق قواعد القانون المدني على مسؤولية الدولة إلا أنه تدريجياً بدأ يخلص منها، على أساس أنها لا

(1) نصت الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية على أنه «تحتفظ المحاكم الإدارية مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبث ابتدائياً في طلبات إلغاء قرارات السلطة الإدارية بسبب تحاول السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام».

(2) حكم رقم 441 بتاريخ 14-2-2013 ملف رقم 55/12-2012، أشار إليه محمد الهنفي في كتابه المرتكزات الدستورية للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقاً لاجتهد محكمة النقض، القضاء الشامل، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ص. 686 وما يليها.

(3) انظر مليكة الصروخ : القانون الإداري - دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، نوفمبر 2006، نشر وتوزيع الشركة المغربية لتوزيع الكتب، ص. 611.

تحقق التوازن بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد، وذلك بتطبيق قواعد أخرى تعمل على تحقيق ذلك التوازن⁽¹⁾.

ورغم وضع إطار عام يحدد مسؤولية المراقب العمومية من خلال مقتضيات المادة 8 من قانون 90-41، فإن الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، يشكلان العمود الفقري التي تبني عليه المسؤولية الإدارية والتي ميز فيها القضاء المغربي بين نوعين كبيرين، حالات المسؤولية بناء على خطأ وحالات المسؤولية بدون خطأ⁽²⁾.

الفقرة الثانية : تطبيقات المسؤولية الإدارية على بعض منازعات الأملك الجماعية

تتجلى أهم تطبيقات دعوى المسؤولية الإدارية، في دعاوى التعويض المقدمة في مواجهة وزير الداخلية، بصفته وصيا عن الجماعات السلالية، جراء تحفيظ عقاري في ملك الغير من قبل الجماعة السلالية، وقد أدبت الغرفة الإدارية لمحكمة النقض في العديد من قراراتها، على تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية، على هذه المنازعات فقد جاء في قرار لها⁽³⁾ «حيث إن الطلب يرمي إلى تقرير مسؤولية وزير الداخلية عن الضرر المدعي به على أساس إجراءات باشرها في إطار ما أسنده له القانون من وصاية على الجماعات السلالية، وأن مهمة الوصاية هذه إنما أوكل لها المشرع باعتباره السلطة الحكومية المسئولة عن مرفق الداخلية التي بيدها المعطيات والوسائل الكافية بالإشراف على الجماعات السلالية وبالتالي هي مرتبطة باختصاصه الأصلي في تدبير المراقب المذكورة ومترتبة عليه، وهو ما اعتمد الحكم المستأنف لتكييف الطلب بعدما تبين أن الغاية منه حصول الجهة المدعية على التعويض في إطار الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، لجبر ضرر تمسكت بكونه نتج عن إجراءات اعتبرتها مخالفة للقانون، فكان ما انتهى إليه من انعقاد الاختصاص نوعيا للقضاء الإداري للفصل فيه في مركزه القانوني السليم، وغير مخالف للمقتضيات القانونية المحتاج بخرقه».

(1) انظر مليكة الصروخ، المرجع السابق، ص. 612.

(2) يراجع حسن صاحب : القضاء الإداري المغربي، الطبعة الأولى 2008، مطبعة دار النشر المغربية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ص. 52 و 53.

(3) القرار عدد 1/743 المؤرخ في 29-5-2014، ملف إداري عدد 1301/4/1، غير منشور.

خاتمة

رغم أهمية المساحة التي تشغله الأراضي الجماعية من الرصيد العقاري المغربي (تقدر بحوالي 15 مليون هكتار)، فإنها تعاني من مشاكل متنوعة ومتعددة تعيق استغلالها استغلالاً عقلانياً، وتحول دون إدماجها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عملنا من خلال هذه الدراسة على رصد بعض مواطن الخلل في تدبير الملك الجماعي، وعلى تتبع مكامن القصور التشريعي، وما ترتب عنها من قراءات غير صحيحة بخصوص تحديد مجال اختصاص الجهات الموكول إليها البت في منازعات هذه الأملاك.

ما أضحت معه الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى، لإدخال إصلاحات جوهرية وعميقة، تطال جميع مكونات هذا النظام العقاري الضارب في القدم على أنها سنتصر على بعض المرتكزات التي قد تشكل معالم طريق في أفق إدماج الجماعات السالبة في مسلسل التنمية المستدامة.

أ. في المجال التشريعي : يتعين إصلاح المنظومة القانونية للأراضي الجماعية، من خلال وضع مدونة شاملة للأراضي الجماعية تلائم التطور الذي تعرفه البلاد، وتتلafi التغيرات التي تعتري القانون المنظم لهذه الأرضي، وذلك بإقرار المبادئ والقواعد القانونية التي تحقق الأمان القانوني والقضائي، وتساهم في الحفاظ على هذا الرصيد العقاري، ومن بين هذه القواعد :


- التنصيص على قابلية مقررات مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء، ضماناً للمشروعية، وتكريراً لرقابة القضاء على أعمال الإدارة ؟
- تكريس مبدأ المساواة بين ذوي الحقوق رجالاً ونساء في الانتفاع بالممتلكات الجماعية ؟
- الاعتراف للجماعات السالبة بالشخصية المعنوية، وأهلية التقاضي للدفاع عن حقوقها ؟

- تلافي اعتماد المناشير والدوريات لسد الفراغ التشريعي لكونها مجرد قواعد داخلية تأويلية، لا يمكن أن تتعدي مجال التأويل والتفسير إلى وضع قواعد قانونية ملزمة.
- بـ - وفي المجال الإداري، يتعين اتخاذ مجموعة من التدابير من بينها :

 - التخفيف من وطأة الوصاية التي تمارسها وزارة الداخلية، وذلك بنقل العديد من اختصاصاتها إلى الجماعات السالبة ؛
 - إعادة النظر في تركيبة مجلس الوصاية واحتياطاته، ليلعب بالإضافة إلى دوره التقليدي، دوراً اقتصادياً يساهمن في تنمية الممتلكات الجماعية ؛
 - تسريع وثيرة التحفيظ العقاري، لتلافي الاستمرار في استنزاف هذا الرصيد العقاري، والاستلاء عليه من قبل المضاربين العقاريين.

وهي اقتراحات لا يمكن أن تعطي النتائج المرجوة، دون اعتماد مقايرية تشاركية مع كل الفعاليات المعنية بالأراضي الجماعية، خلق الظروف الملائمة لإنجاز الإصلاحات المرتقبة.

قضاء محكمة النقض
في
منازعات أراضي الجماعات السلالية



القرار عدد : 734
المؤرخ في : 2012-2-14
ملف مدنی - القسم الخامس
عدد : 2011-5-1-3321

القاعدة

- أراضي جماعية - إقامة الدعوى - دون النائب القانوني - لا
- المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بقبول الدعوى مع أنها مرفوعة من الجماعة السلالية بواسطة أفرادها دون نائبها القانوني تكون خرقاً مقتضيات الفصل 2 من ظهير 1919/4/27.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 100 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 29/06/2012 في الملف عدد 1/51/10 ادعاء الجماعة السلالية بمقابل افتتاحي وأخر إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بالرشيدية أنه خلال سنة 2006 تهدم منزل المدعى عليه المجاور للطريق الرئيسية ولم يبق منه سوى جدار من تراب علوه حوالي ستة أمتار يهدد بالانهيار ويشكل خطراً على المارة.

فقام المدعى عليه بوضع أكواخ من التراب حوله مما حال دون مرور السكان إلى منازلهم. طالبة الحكم عليه بفتح الطريق وهدم ما بقي من الجدار تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد المعاينة وقامت المناقشة صدر الحكم وفق الطلب أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيّب الطاعن على القرار في وسليته الأولى سوء التعليل الموازي لأنعدامه وخرق الفصلين 1 و32 و359 من ق.م. ذلك أن الطاعن دفع بكون دعوى المدعين مختلة

شكلاً لعدم إثبات صفتهم ومصلحتهم، وأن الدعوى قدمت في اسم الجماعة السلالية، والمفروض أن للجماعة السلالية نائبها القانوني الذي يمثلها والذي يجب أن يحصل على الإذن بالترافع من الجهات المختصة.

حقاً، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل الثاني من ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تتميمه وتعديلاته وبالخصوص ظهير 1963/02/06 فإن كل جماعة أصلية لكي يتسع لها ممارسة حقوقها أن تنتهي عن طريق الانتخاب عضواً أو عضوين أو عنصرين من بين أفراد جمعية المندوبين ليقوموا بتمثيل الجماعة أمام القضاء، وعليه فإن محكمة الاستئناف حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بقبول الدعوى والحال أنها مرفوعة من الجماعة السلالية بواسطة أفرادها دون نائبها القانوني، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه فعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وبحميم المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متربعة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولجيان والمستشارين السادة : محمد العميري مقرراً ومحمد أوجريس والناظفي اليوسفي وجاد أنهاري أعضاء ومحضر المحامية العامة السيدة فتحي الإدريسي الزهراء وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

القرار عدد : 2742
المؤرخ في : 2011-6-7
ملف مدنی عدد : 2011/2/1/3177

القاعدة

- جماعة سلالية - الإذن بالترافق
- المطالبة بالتعويض عن استغلال أرض جماعية، بطبيعتها دعوى شخصية لا تستوجب الإذن المنصوص عليه في الفصل 5 من ظهير 27-4-1919، لتعلقه بالدعوى العينية العقارية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الوحيدة :

بناء على الفصل 5 من ظهير 27/4/1919 بشأن تنظيم ولاية الدولة على الجماعات المشتركة بينهما وتفويتها المعدل بظهير 6/2/1963 الذي ينص على أنه : لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفظ إلا بإذن من الوصي .

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 66 الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات في 19/5/2010 في الملف المدني 48/08 أن الطاعنة - الجماعة السلالية - ادعت أنها تملك أرض الجموع أولا بكرط مساحتها 1560 م طولا و 1180 مترا عرضا (184 هـ).

وأن المطلوبين في النقض انتزعوا حيازتها منذ سنة 1994 واستغلوها بالحرث والغرس. حكما باستردادها لحيازتها وبخليلهم عنها. ملتمسة الحكم فاستصدرت بتاريخ 28/2/1996

عليهم بأداء 478.000 درهم من 1994 إلى 2006. أجاب المدعى عليهم أن مثل الجماعة لم يدل بإذن بالترافع الصادر عن سلطة الوصاية، ملتزمين عدم قبول الدعوى وبعد إجراء خبرة، حكمت المحكمة الابتدائية على المدعى عليهم بأدائهم للمدعيه 350.000 درهم عن الحرمان من استغلال عقارها من 1994/4/08 إلى 2003/5/16. استأنفه المدعى عليهم وألغته محكمة الاستئناف وحكمت بعدم قبول الدعوى بعلة أن الفصل 5 من ظهير 1919/4/27 يوجب الإدلة بإذن الوصي على أراضي الجموع قبل إقامة الدعوى والطاعنة لم تدل بإذن المذكور. وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حيث تتعذر الطاعنة على القرار، فساد التعليل فيما ذهب إليه من ضرورة الإدلة بإذن بالترافع في جميع القضايا التي ترفعها الجماعة السلالية ضد الغير، مع أنها وخلاف ما ذهب إليه القرار غير مطالبة بإذن بالترافع الذي يمنع من طرف وزير الداخلية في هذه الدعوى بسبب أن إذن الوصي على أراضي الجموع شرط لإقامة الدعاوى العقارية من طرف الجماعة السلالية، أما غيرها من الدعاوى المدنية والجنحية والاستعجالية فلا يشترط فيه القانون إدلة الجماعة بإذن الوصي ويكفي في ذلك وكالة نائب أراضي الجموع.

حقاً حيث إن الفصل 5 من ظهير 1919/4/27 بشأن تنظيم ولاية الدولة على الجماعات المشتركة بينها وتفويتها المعدل بظهير 6/2/1963 ينص عليه، أنه لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفظ إلا بإذن من الوصي «وهو ما يعني تعلقه بالدعوى العينية العقارية».

وحيث إن الدعوى الحالية ترمي إلى الحكم على المطلوبين في النقض بأداء تعويض عن استغلالهم لأرض كانت في حيازة الطاعنة - بوصفها جماعة سلالية وانتزاعها منها منذ سنة 1994 إلى 2006 بالرغم من الحكم بإفراغهم منها وتنفيذها وهي بطبيعتها دعوى شخصية لا تستوجب الإذن المنصوص عليه في الفصل 5 المشار إليه آنفاً. ومحكمة الاستئناف لما صرحت بعدم قبول الدعوى لعدم إدلة الطاعنة بإذن المنصوص عليه في الفصل المذكور تكون قد طبقته تطبيقاً خاطئاً وعلى دعوى غير خاضعة لأحكامه مما يعرض قرارها للنقض.

لأجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين لبريس المستشارين السادة : الصافية المزوري مقررة، سعيد بنموسى، مليكة بامي ومحمد عنبر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

القرار عدد : 515
المؤرخ في : 2008/02/06
ملف مدنی عدد : 2007/3/1/1090

القاعدة

- تفویت الملك الجماعي منوع طبقاً للفصل الرابع من ظهیر 1919-4-27 إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 11 منه.
- يمكن لكل ذي مصلحة إثارة بطلان عقد التنازل عن أرض جماعية ولو لم يكن طرفاً في العقد، ما دامت الدعوى رفعت عليه استناداً على هذا التنازل.

باسم جلالة الملك

فيما يخص الوسيلة الثانية والفرع الأول من الوسيلة الثالثة المستدل بهما :

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 1092 الصادر عن محكمة الاستئناف بني ملال بتاريخ 2-10-2006 في الملف عدد 6/741، أن المدعين ادعوا في مقالهم أمام المحكمة الابتدائية بالفقيره بن صالح أن (إيج) و(حـجـ) عقداً بتاريخ 16/9/2002 تنازلاً نهائياً لهم عن العقار الفلاحـي البوري المسمى الخيمة الواقع بمزارع أولاد علي احمدـ، فخـدة آيت الطـيب قيادة دار ولـد زـيدـوح البـالـغـة مـسـاحـتـهـ 30 خـدـمـاـ. والمـكتـريـ منـ قـبـلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ (شـ.ـبـ)، المـتـهـيـةـ مـدـةـ كـرـائـهـ مـنـ أـكـتوـبـرـ 2000ـ إـلـىـ مـتـمـ شـتـنـبـرـ 2004ـ، مـاـ أـفـقـدـهـ سـنـدـ اـحـتـالـهـ، وـالـتـمـسـوـاـ الـحـكـمـ بـطـرـدـهـ هـوـ وـمـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ أـوـ بـإـذـنـهـ، وـأـجـابـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـنـ عـدـدـ كـرـائـهـ الـفـلاحـيـ، وـأـنـ اـنـتـهـيـ بـأـنـتـهـيـ مـدـتـهـ، فـإـنـ الـقـانـونـ يـوـجـبـ تـوجـيهـ تـنبـيـهـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ 6ـ أـشـهـرـ قـبـلـ هـذـاـ الـانتـهـاءـ، وـأـمـامـ عـدـمـ تـوجـيهـ أـيـ تـنبـيـهـ لـهـ فـقـدـ تـجـدـدـ لـنـفـسـ مـدـتـهـ مـلـتـمـسـاـ رـفـضـ الدـعـوـيـ وـبـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـإـجـرـاءـاتـ، قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ بـطـرـدـهـ هـوـ وـمـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ أـوـ بـإـذـنـهـ فـاسـتـأـنـفـهـ الـمـحـكـومـ

عليه مثيراً أن الأرض موضوع الدعوى هي ملك جماعي خاضع لظهير 27/4/1919 وتتولى تسييره جمعية المندوبين تحت وصاية وزارة الداخلية وأن الفصل 4 من الظهير يمنع تفويته. وأن النازل الذي استند إليه المستأنف عليهم هو في الحقيقة تفويت. وليس حق كراء قابلاً للتحويل، والتمس إلغاء الحكم المستأنف والتصدي للحكم برفض الدعوى واحتياطاً لإجراء بحث حول طبيعة الأرض المدعى فيها وعقد النازل، وأجاب المستأنف عليهم أن عقد النازل لا يعني المستأنف، وأن عقد كرائه انتهت فأصبح محتلاً بدون سند ملتمسين تأييد الحكم المستأنف، وبعد تمام المناقشة وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بناءً على أن المستأنف ليس طرفاً في عقد النازل، ولا صفة له في أثاره بطلانه وأن المتأذلين أحلاً المستأنف عليهم بمقتضاه في حق الكراء طبقاً للفصل 196 من ق. ل. ع. وهذا هو القرار المطلوب نقشه بمقابل قدمه محامي الطالب أجاب عنه محامي المطلوب والتمس رفض الطلب.

حيث يعيّب الطالب على القرار عدم الارتكاز على أساس، ونقصان التعليل الموازي لأنعدامه، ذلك أنه دفع أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن العقار الفلاحي موضوع الدعوى، ملك جماعي خاضع لظهير 27/4/1919 الذي يمنع تفويته، وأن النازل الذي استدل به المطلوبون، هو عقد تفويت، لأن ما تضمنه من صيغ تدل على أن المتأذلين فوتاه للمطلوبين مع أن ذلك ليس من حقهما، ويقع باطلًا لمنعه في الفصل الرابع من الظهير المذكور، واشترط التفويت الاستثنائي المنصوص عليه في الفصل 11 من نفس الظهير، وأن المحكمة لما اعتبرت النازل تحويلًا لحق كراء مؤولة له بالفصل 196 من ق. ل. ع وأن صفتة في الدفع في العقد باليطلان لمخالفته ظهير 27/4/1919 منعدمة لأنه ليس طرفاً فيه خرق التهير المستدل به وعرضت قرارها للنقض.

حيث صح ما عاشه الطاعن على القرار، ذلك أن دفع الطالب في الدعوى بأن الملك الفلاحي المدعى فيه يكتسي طابع الملك الجماعي، وأن تفويته منع طبقاً للفصل 4 من ظهير 27/4/1919 الاوفق الشروط المحددة في الفصل 11 منه والذي يقضي بأن التفويت المنع في الفصل 4 يرد عليه استثناءً بأن يقع إلى أشخاص معنوية عامة محددة على سبيل الحصر، وهي الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجماعات الأصلية، وذلك شريطة استيفاء تراضي الجماعة المالكة ومجلس الوصاية بعد إجراء مسطرة التفويت الخاصة بالعقار

المراد تفوитеه أو عن طريق نزع ملكيته، كما أن شروط تسيير الملك الجماعي من منح حق انتفاع به لأفراد الجماعة وجواز كرائه بينهم بصفة انتماهم إلى الجماعة المالكة مع اقتران ذلك بإذن جمعية المندوبين وكذا إجراء كرائه من الجماعة لمدة معينة عن طريق المراضاة وموافقة سلطة الوصاية، وهو ما اقتضى من المحكمة لاسيما وأن المطلوبين لم ينكروا صبغة الأرض الجماعية أن تخضع التنازل الذي استندوا إليه في الدعوى لشروط الظهير المذكور إذا ما ثبتت فعلا أنها جماعية، ما إذا كان قد استوفاها أم لا، وهي إذ خالفت هذا النظر وردت دفع الطالب بأنه ليس طرفا في عقد التنازل ولا مصلحة له في إثارة بطلانه مع أن الدعوى رفعت عليه استنادا لهذا العقد ومن حقه مناقشة والرد عليه فإنها لم تركز قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا منزلة انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار وإبطال القرار المطعون فيه وإحاله القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيأة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة : محمد بن يعيش - مقررا - الحسن فايدي - جميلة المدور - سمية يعقوبي خبيرة - وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو بمساعدة كاتب الضبط السيد بنبريك عبد الحق.

القرار عدد : 2172
المؤرخ في : 2011/05/10
ملف مدنی عدد : 2010/3/1/824

القاعدة

- أراضي جماعية - ولاية القضاء للنظر في انتزاع الحياة
- تبقى المحكمة مختصة للنظر في النزاعات التي تقع عقب توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة، بما لها من ولاية عامة طبقاً للقواعد العامة، و عملاً بالمفهوم المخالف للفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919.

باسم جلاله الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 384 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 02/12/2008. في الملف عدد 3/2008 أن المدعى (ج.أ) ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بإنzkان أن محضر تنفيذ حكم القسمة وهو المحضر عدد 00.61 المنفذ بمقتضاه الحكم الصادر بالقسمة عدد 1899 المؤرخ في 23/10/84 خرج بمقتضاه بأجزاءه ما ورثه عن جده (ب.ب) - مع ورثته الآخرين - وهذه الأجزاء هي ذات الرقم 1 من الرسم البياني الملحق بمحضر التنفيذ، وأنه اشتري من البائعة له (ر.ب) جميع حظها من تلك القسمة ذي الرقم 3 من نفس الرسم البياني حسب رسم التسليم المؤرخ في 01/10/1982. وأن المدعى عليه (ع.أ) ومن معه خرجوa بالأجزاء التي نابتهم في القسمة وهي الخاصة بالرقم 2 إلا أنهم ظلوا شاغلين ومحظيين ببعض الأجزاء التي خرجت له والبائعة له والأيلة إليه بهذا البيع، حسبما هو مفصل بالمقال طالباً الحكم عليهم برفع اليد والتخلص عن الأجزاء التي احتلوها. ومن يقوم مقامهم تحت طائلة غرامة تهدیدية وأجاب المدعى عليهم أن

العقارات المدعى فيها، هي عقارات جماعية يمنع على المحكمة أن تنظر النزاع فيها لإسناد ذلك بمقتضى ظهير 27/4/1919 إلى مجلس الوصاية، طالبين الحكم بعدم الاختصاص. وبعد الأمر بخبرة وإنجازها وتعقيب الطرفين. قضت المحكمة بعدم الاختصاص. فاستأنف المدعى حكمها مثيرة أن إصدار المحكمة الابتدائية لحكم تمهدى في القضية يتضمن جواباً ضمنياً منها بأنها مختصة وأن قضاءها بعدم الاختصاص من جديد تناقضت به مع الحكم التمهدى. وأن ما أنسى عليه الدعوى، هو الحكم القضائى بالقسمة وتنفيذها بإخراج الأجزاء المدعى فيها في نصيبه وشرائه نصيب البائعة له. ويعتبر هذا الحكم حجة في الدعوى. طبقاً للفصل 418 من ق. ل. ع وأن نفس الوثائق المدى بها من طرف المستأنف عليهم عرضت على محكمة دعوى القسمة. ولم ترتب لها أي أثر.

لأن القسمة همت منفعة الأراضي الجماعية بين المنتسبين للجماعات الأصلية المالكة لها طالباً إلغاء الحكم المستأنف. والحكم من جديد وفق الطلب. وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيّب الطالب على القرار خرق القانون الفصل 4 من ظهير 27/4/1919 المتعلق بأراضي الجماعات الأصلية - ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بعدم اختصاصها. بدعوى أن النظر في النزاع موكول قانوناً إلى مجلس الوصاية المنصوص عليه في أحکام الظهير المذكور والحال أن النزاع يتعلق باستيلاء على أجزاء من الأرض الجماعية هو المنتفع بها، قام به المطلوبون دون سند ويدخل في صميم اختصاص المحكمة، ما دام أن مجلس الوصاية حدد مجال اختصاصه قانوناً في توزيع الانتفاع وفي النظر في الطعن في مقررات جماعية المندوبين لا غير. الشيء الذي كان معه القرار عرضه للنقض.

حيث صرّح ما عاشه الطالب على القرار، ذلك أن الفصل 4 من ظهير 27/4/1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها يقضي في الفقرة الرابعة منه بأن مقررات جماعية المندوبين الخاصة بتقسيم الانتفاع لا يمكن الطعن فيها إلا أمام مجلس الوصاية الذي ترفع إليه القضية من طرف المعنيين بالأمر أنفسهم أو من لدن السلطة المحلية، وينظر المجلس كذلك في جميع الصعوبات المتعلقة بالتقسيم وما

كان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المدى بها لقضاة الموضوع أن النزاع انصب على ادعاء الطالب الاستيلاء غير المشروع من طرف المطلوبين على الأجزاء الخاصة به والتي ينتفع بها، في إطار التوزيع للانتفاع بالأراضي الجماعية، طبقاً للأحكام ظهير 27/4/1919 وهو نزاع لذلك غير منصب على الطعن في مقرر متعدد من طرف جماعة النواب المختص فيه مجلس الوصاية وإنما هو نزاع بشأن وقوع الاستيلاء غير المشروع المدعى به من الطالب على المطلوبين والذي تبقى المحكمة مختصة فيه لما لها من ولاية عامة طبقاً للقواعد العامة وعملاً بالمفهوم المخالف للفصل 4 من ظهير 27/4/1919 المذكور. مما تكون معه المحكمة لم تتركز قضاها على أساس وخرقت الفصل المحجج به في الوسيلة وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وإحاله القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها بهيئة أخرى طبقاً للقانون. وتحميل المطلوبين المصروف.

كما قررت إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة مصدرة القرار أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السيد أحمد اليوسفى العلوي رئيس الغرفة والمستشارين السادة : محمد بن يعيش مقرراً وجميلة المدور والحنفى المساعدى وسمية يعقوبى خبيرة وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو ومساعدة كاتب الضبط عبد الحق بنبريك .

القرار عدد : 3/697
المؤرخ في : 2014/11/04
ملف مدني عدد : 2013/3/1354

القاعدة

- منفعة الملك الجماعي حق شخصي ... نعم.
- مadam النزاع يتعلق بجني منفعة الملك الجماعي وفق مقرر التوزيع فإن الاختصاص يعود للمحكمة العادية التي تبقى مؤهلة لتقسيم المنفعة حسب مقرر توزيع جمعية المندوبين.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 707 الصادر عن محكمة الاستئناف ببراكش بتاريخ 05/07/2012 في الملف عدد 2530/7/2008 أن المدعية (م.أ) أصالة عن نفسها ونيابة عن إخواتها (م.ل.) ومن معه ادعت في مقالها أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن موروثتها مع إخواتها المشار إليهم وهي أمهم (ف.ب.) كانت قيد حياتها تتبع وتتصرف مع أخيها (إع) بالفلحة في العقارات المسماة الأول بقعة كلاميم والثانية أحملى والثالث تقادوس و الرابع البحرياني والخامس تجزكفت المذكورة مساحاتها وحدودها في المقال ونسبة تصرفها الثالث والثلاثان لأخيها المذكور، غير أنهم فوجئوا بالمدعى عليه (م.ر) خلال سنة 1990 يستولي على جميع هذه العقارات ويتصرف فيها لنفسه بدلا عن خالهم الذي كان يتولى فلاحتها وادعى أنه اشتري منه ما فيها من تحسينات، وعلى إثر هذا النزاع معه أصدرت الجماعة النيابية لآيت إيمور مقررها رقم 1 ورد فيه أن المدعى عليه لا حق له في استغلال جميع تلك العقارات، ومن ثم لم يكن خالهم أن يتنازل إلا عن النسبة التي

ينتفع بها المدعى عليه، طالبة الحكم عليه بفرز نصيبيهم من تلك العقارات وقدره الثالث تحت طائلة غرامة تهديدية، وأجاب المدعى عليه أن مقرر جمعية المندوبين للجماعة الأصلية لا يتغير طعن فيه أمام المحكمة الإدارية وأن العقارات المدعى فيها ليست أملاكاً جماعية لتلك الجماعة الأصلية وإنما هي عقارات جيشية لا تخضع لظهير 27/4/1919 طالباً رفض الطلب.

وبعد تذكير المدعية بأن العقارات ذات طابع جماعي بدليل القرار الصادر عن وزارة الداخلية تجديد لائحة المستفيدين من بعض هذه العقارات من السكان الأصليين لجماعة لوداية آيت إيمور وتعقيب المدعى عليه بأن العقارات المدعى فيها إذا كانت جماعية خاصة لظهير 27/4/1919، فإن المحكمة غير مختصة للبت في النزاع بشأنها مضيقاً أن قرار الجمعية النيابية حدد لكل فريق العقارات التي يمكنه أن ينتفع بها فلللمدعين قطعة الأرض الحاملة لرقم 775 في حين يختص لنفسه بالقطعة رقم 95 وهذا يعني عدم وجود أملاك مشتركة بين الطرفين في الانتفاع بها، فأصدرت المحكمة حكماً بعدم الاختصاص الذي استأنفه المدعية متمسكة بما أثارته ابتدائياً وطالبة إلغاءه، والحكم من جديد وفق مقال الدعوى الافتتاحي، واستأنفته المدعية فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقسمة منفعة المدعى فيه حسب أحد مشروعى القسمة الوارددين بتقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير التهامي الهاشمي المودع بتاريخ 03/06/2011 بعد إجراء القرعة بينهما.

وحيث يعيّب الطالب على القرار خرق القانون الفصل 4 من ظ 27/4/1919 المتعلق بتنظيم وصاية الدولة على الجماعات الأصلية وضبط تدبير الأملاك المشتركة بينهما وفساد التعليل المنزلي انعدامه ذلك أن المحكمة مصدرته قضت باختصاصها للبت في النازلة بحسب من القول أن النزاعات المثارة في الأراضي الجماعية للجماعات الأصلية بعد توزيع الانتفاع بها تبقى من اختصاص المحاكم العادلة، وقضت لذلك بقسمة منفعة الأراضي الجماعية المدعى فيها بين الطرفين، في حين أن الفصل 4 المذكور أسند الاختصاص في مثل هذه النزاعات لجمعية المندوبين ومجلس الوصاية لأنها نزاعات في التوزيع والتقييم للانتفاع بين المستفيدين من السكان الأصليين للجماعات المعنية ولم تبين المحكمة الأساس القانوني الذي اعتمدته للقول باختصاصها ما عدا ما أوردته من نقل نص فقرة من أحد قرارات المجلس الأعلى دون ربط لها بمجموع وقائع القضية ليتضيق الاستدلال بها لاسيما أن الفصل 4 المذكور حاسم في اختصاص جمعية المندوبين ومجلس الوصاية كجهة للطعن في مقررات الجمعية في الفصل في التقسيم والتوزيع للانتفاع.

لكن ردًا على ما أثير فإن الطرفين يسلمان بأن العقارات المتنازع على منفعتها هي أموال للجماعة الأصلية التي ينتسبان إليها ويسري عليها لذلك ظهير 27/4/1919 المتعلق بوصاية الدولة على الجماعات الأصلية وضبط تدبير أملاكها وتفوتها، وينص الفصل 4 منه على عدم جواز التملك بالحيازة ولا أن تفوت هذه الأموال وليس لأفراد الجماعة إلا الحق في الانتفاع وهو يعني المنفعة لا الانتفاع بمعنى الحق العيني، وإن نص نفس هذا الفصل على حق انتفاع دائم يمكن أن ينشأ برسوم يحدد شروطه وكيفياته إلا أنه ليس حقا عيناً بدليل أنه لا يتقادم (يستحق بالحيازة) ولا يجوز أن يفوت إلا للجماعة ويجوز تبادل قطع الأرض بين المستفيدين وحدهم وذلك ليس بيعاً ويجوز كراؤها والشركة فيما بينهم أيضاً لمدة لا تتعدي سنتين بعد إذن جمعية المندوبين التي تختص في التقسيم والتوزيع للانتفاع بين أهل الجماعة، كما يختص مجلس الوصاية وحده في الطعن في مقررات هذه الجمعية الخاصة بتقسيم الانتفاع، مما يعني أن حصول هذا التقسيم من طرف الجمعية ولا يكون فيه نزاع للطعن به في مقررها القاضي بالتقسيم والطعن ضدها والطرف المنتفع الآخر، ويثور نزاع حول جني المنفعة ذاتها إنما تختص فيه المحكمة العادلة لأنها ليس نزاعاً في مقرر التقسيم ذاته وإنما في المنفعة التي يجنحها المنتفعون، وهو الشيء الحاصل في النازلة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من مقرر الجمعية النيابية أن أراضي الجماعة المتنازع حول منفعتها تنتفع بها المطلوبة وإخوتها في حدود الثالث من هذه المنفعة والثلاثين يختص الطالب بالانتفاع بهما وأن الخبرة يستفاد منها استئثاره بالانتفاع بجميع عقارات الأموال الجماعية المخصصة للانتفاع بحسب النسبة المذكورة للطرفين معاً، فقضت لذلك من جهة باختصاصها لما بترت في الموضوع، ومن جهة أخرى بقسمة تلك المنفعة حسب مقرر التوزيع أصابت صحيحاً القانون، وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً ولم تخرق الفصل 4 من ظ 27/4/1919 المحتاج به وما بالوسيلة على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث يعيّب الطالب على القرار خرق قاعدة مسطرية أصرّ به الفصل 146 من ق.م. ذلك أن المحكمة مصدرته ألغت الحكم الابتدائي وتصدت للبت في القضية مع أن شرط هذا التصدي أن تكون القضية جاهزة للبت فيها، لأن المحكمة الابتدائية لم تفصل في موضوع الدعوى واعتبرتها خارجة عن نطاق اختصاصها بمعنى أن القضية لم تكن جاهزة

أمامها (المحكمة الابتدائية) وكان على محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أن تعيد القضية إليها، ولكنها أجرت خبرة في العقارات المدعى فيها من أجل إنجاز مشروع القسمة لمنفعتها مما يعني أن القضية لم تكن جاهزة وتصديها مع ذلك للبت فيها أضر بحقوق دفاعه لحرمانه من إحدى درجتي التقاضي لأن المناقشة أمامها انحصرت في اختصاص المحكمة العادية من عدمه، بينما موضوع الدعوى يتعلق بالقسمة لم ينالش شروطها من ثبوت الشياع والشركاء والأنصبة المستحقة.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع وقانون ينشر الاستئناف الدعوى أمامها وهي مكلفة بتسيير إجراءات الدعوى إلى حين تجهيز القضية للبت فيها، ولا يعني تقييد تصديها للبت بكون القضية جاهزة أنها ما أن تضع يدها عليها بمقتضى الطعن بالاستئناف تكون جاهزة لمنافاة ذلك للمهام المسندة إليها في تسيير القضية وجعلها جاهزة بما في ذلك القيام بإجراءات التحقيق ولكون الطعن بالاستئناف إنما ينشر الدعوى أمامها لتسييرها ومناقشتها من لدن الأطراف. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين تصدت للبت في القضية المرفوعة إليها باستئناف المطلوبة بعد أن أجرت تحقيقاً فيها بالخبرة كانت جاهزة ولم يحل شيء دون مناقشة الطالب أمامها للقسمة لمنفعة للأراضي ذات الملك الجماعي للجماعة الأصلية المنتهي إليها الطرفان، فلم تخرق الفصل 146 من ق.م. المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصروف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً للمشتارين السادة : محمد بن يعيش مقرراً - سمية يعقوبي خبيرة - عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط فاطنة الطلحاوي.

القرار عدد : 1/1576
المؤرخ في : 2014/12/25
ملف مدني عدد : 2014/1/4/3276

القاعدة

- التصريح ببطلان عقد الإيجار المبرم من طرف وزير الداخلية في إطار وصايتها على الجماعة السلالية يدخل في صميم اختصاص القضاء الإداري.
- عقد الإيجار توفر فيه كل مقومات العقد الإداري، سيما وأنه أبرم من طرف وزير الداخلية، وتضمن شروطًا غير مألوفة في العقود الخاصة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 15/08/2013 تقدمت المستأنف عليها بمقابل أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه : أنها فوجئت بقيام شركة (ك.ر.و.أيناؤه) بفتح مقلع حجري داخل الغابة المخزنية «بني حزمار» (قسم ترنقت) الواقعة بتراب جماعة الزيادات بقيادة بن قريش دائرة تطوان وهي غابة تقرر تحديدها إداريا نهائيا بمقتضى القرار الوزيري عدد 02.99-339 المؤرخ في 04/05/1999، وعند استفسار الشركة المذكورة أجبت بأنها تقوم باستغلال المقلع الحجري بناء على موافقة المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتطوان الصادرة تحت عدد 3406/243/173/62/6 والتي تمنحها الإذن باستخراج الأحجار لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ بدایة الاستغلال مع تحديد الكمية المرخص باستخراجها في 486.000 متر مكعب، إلا أن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين حدد مدة الإيجار في ثلاثة سنوات تتجدد مررتين متتاليتين، وهذا العقد تم التوقيع عليه من طرف وزير الداخلية باعتباره وصيا على الجماعة، والأرض موضوعه ليست ملكا للجماعة ولم يكن من حق وزير الداخلية إيجارها نيابة عن الجماعة، وزیر التجهيز والنقل منح رخصة

استغلالها، وأن المدعية قد كاتبت الوزيرين المذكورين بهذا الشأن لكن دون جدوى، ملتمسة التصريح ببطلان عقد الإيجار المبرم بين وزير الداخلية وبصفه وصيا على الجماعة السلالية الزيادات وبين شركة (ك.ر. وأبناؤه) بتاريخ 10/05/2013، وكذا التصريح ببطلان موافقة وزير التجهيز والنقل الصادرة تحت عدد 6/62/173/243/3406 لفائدة الشركة المذكورة، والحكم بإفراغها من الملك الغابوى وحفظ حقها في المطالبة بالتعويض اللاحق بها ضد من يحب وتحميل المدعى عليهم الصائر، دفع نائب الجماعة السلالية المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب على اعتبار أن العقد المطلوب بطلانه ليس من العقود الإدارية الهدافه إلى تحقيق مصلحة عامة وغير متضمن لشروط استثنائية غير مألوفة، وأن الأرض موضوع العقد ليست ملكا عاما ولا مرفقا عموميا خاصعا للقانون العام، وأن العقد قد انصب على ملك للجماعة التي هي شخص من أشخاص القانون الخاص، أملاكها تخضع في استغلالها لضابط تنظيم الوصاية والعرف، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة التجارية بطنجة بصفتها المختصة للنظر في النزاع، وبعد استيفاء الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكمها القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة الإدارية قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب استنادا إلى العقد موضوع النزاع يدخل ضمن العقود الإدارية باعتبار أن أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام ولتضمينه شروطا غير مألوفة في العقود العادية، ولكونه منصب على تسيير مرفق عام، في حين أن توقيع وزير الداخلية على ذلك العقد كان بصفته وصيا على أملاك الجماعية السلالية، وبكونه قد وافق على قرار الجماعة بالإيجار فقط، ومن جهة أخرى فإن الأرض موضوع عقد الإيجار المذكور ليست ملكا عاما ولا مرفقا عمومية محكوم تسييره وإدارته بالقانون العام، بل هي ملك للجماعة السلالية اكتنان التي هي من أشخاص القانون الخاص، أملاكها تخضع في استغلالها لضابط تنظيم الوصاية على الأرض الجماعية والعرف، وشخصيتها مستقلة عن الوصي عنها وزير الداخلية لها الحق في تدبير أملاكها وأن تقيم أمام القضاء جميع الدعاوى الالزمة للمحافظة على مصالحها وهذا ما نصت عليه أحكام المادة الثانية من ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تعديله وتميمه بمقتضى ظهير 6 فبراير 1963، وبالتالي يكون عقد الإيجار ليس عقدا إداريا لعدم استيفائه أركان العقود الإدارية، بل عقد يخضع للقانون الخاص، وقد سبق

للمحكمة التجارية بفاس أن قضت في مثل النازلة باختصاصها النوعي للبت فيها وتدىلي رفقته بمحكمين صادرین عنها لذلك تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والتصریح باختصاص القضاء التجاری للبت في الطلب وإحالة الملف على المحکمة التجارية بطنجة للبت في النزاع.

لكن حيث إن الطلب في نازلة الحال يهدف إلى التصریح ببطلان عقد الإيجار المبرم بين وزير الداخلية بصفته وصیا على الجماعة السلالیة - المستأنفة - وبين شركة (ك.ر. وأبناؤه) المؤرخ في 10/05/2013 وكذا التصریح ببطلان موافقة وزير التجهیز والنقل الصادرة تحت عدد 3406/243/173/62/6/الحكم تبعاً لذلك بإفراغ الشركة المذکورة من الملك الغابوی داخل الغابة المخزنية «الحوز» وبذلك فإن الأمر يتعلق من جهة، بطلب إبطال العقد المبرم بين الجماعة السلالیة ممثلة من طرف وزير الداخلية والشركة المذکورة، وهو عقد توفر فيه كل مقومات العقد الإداري، إذ أنه أبرم من طرف وزير الداخلية في إطار وصایته على الجماعات السلالیة وضبط تدبیر شؤون الأملال الجماعية وتضمن شروطاً غير مألفة في عقود القانون الخاص من قبيل إمكانية مطالبة المکترية بإفراغ العقار داخل أجل شهر لغاية ذات صبغة عمومية، ومن جهة ثانية بطلب إبطال القرار الإداري الصادر عن وزير التجهیز والنقل بشأن موافقته على فتح مقلع بالعقار المذکور، ومن جهة ثالثة، بطلب إفراغ الشركة المدعى عليها من الملك الغابوی الذي احتلته بموجب القرارات الصادرین عن وزير الداخلية والتجهیز والنقل، وأنه ترتیباً على ذلك تبقى تلك الطلبات من صمیم اختصاص المحکمة الإدارية عملاً بمقتضیات المادة 8 من القانون 41/90 المحدث بموجبه محکم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعياً في الملف يكون حکمها مصادف للصواب وبالتالي واجب التأیید.

لهذه الأسباب

قضت محکمة النقض بتأیید الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحکمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاریخ المذکور أعلاه بقاعة الجلسات العادیة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاکمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد محمد منقار بنیس والمستشارین السادة : عبد المجید بابا أعلى مقرراً، أحمد دینیة، عبد العتاق فکیر، محمد وزانی طبیبی وبحضر المحامي العام السيد احمد بودالیة، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نفیسه الحراق.

القرار عدد : 1/743
المؤرخ في : 2014/05/29
ملف مدني عدد : 2014/1/4/1301

القاعدة

- دعوى التعويض بسبب حق وقع الإضرار به جراء التحفظ.
- طالما أن الطلب يرمي إلى تقرير مسؤولية وزير الداخلية عن إجراءات باشرها في إطار وصايتها على الجماعات السلالية. فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف المشار لمرجعه أعلاه، أن (ع.ب.ق) تقدم بتاريخ 29/07/2013 بدعوى لدى المحكمة الإدارية بالرباط عارضا أنه كان يملك قطعة أرضية بجماعة الغريفة، إلا أنه تم تحفيظها وأنشئ لها رسم عقاري تحت عدد 61/17846 بناء على مطلب تحفيظ الأرض المسماة «أسوال» المقدم من طرف وزير الداخلية لفائدة الجماعة السلالية (أ.ب) بتاريخ 7/3/1981 وأن المطلب لم يكن معزوا بالحجج كما أن مسطرة التحفظ تمت في غيبة سكان جماعة الغريفة بعد أن تم إيهامهم أن المسطرة لا تتعلق بهم، ليتبين أن الرسم العقاري المذكور يشمل ثلاث هكتارات رغم عدم قانونية التحفظ لعدم احترام مقتضيات الفصل 13 من قانون التحفظ العقاري، وكذا الفصلين 37 و38 من نفس القانون، زيادة على أن عملية تحديد العقار تمت بسرية تامة، لذلك التمس الحكم بمسؤولية وزير الداخلية بوصفه وصي عن الجماعة السلالية (أ.ب) عن حرمانه من ملكه، وبتعويض مؤقت قدره (500) درهم، مع انتداب خبير لتحديد التعويض الذي يستحقه عن حرمانه من ملكه.

فأجاب المدعى عليهما وزير الداخلية والجماعة السلالية (أ.ب) أن الداعى مؤسسة على مقتضيات الفصل 64 من قانون التحفظ العقاري وأن ذلك يجعلها من اختصاص القضاء العادى متى تصرى بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت فيها.

و بعد استيفاء المناقشة أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم بانعقاد اختصاصها نوعيا للبت في الطلب الذى هو موضوع الاستئناف الحالى من طرف الجماعة السلالية (أ.ب) ووزير الداخلية بصفته وصيا عن الجماعة المذكورة.

في الاختصاص النوعي :

حيث عاب الطاعنان الحكم المستأنف باعتماد تعليل مخالف للقانون لما اعتبر أن الداعى قدمت في مواجهة وزير الداخلية باعتباره مسؤولا عن مرفق عام في إطار الفصلين 78 و 79 من قانون الالتزامات والعقود وليس في إطار أحكام الفصل 64 من قانون التحفظ العقاري التي تستوجب التعويض عن تأسيس رسم عقاري عن طريق تدليس أضر بالغير، في حين أن الطلب قدم في مواجهة وزير الداخلية في إطار وظيفته المحددة بمقتضى القانون المنظم للجماعات السلالية وأملاكها التي لا تتعدى الوصاية في نطاق ضيق ومحدد على سبيل الحصر وأنه بهذه الصفة لا يعد مسؤولا عن مرفق عام، ذلك أن الجماعات السلالية وأملاكها ليست مرفاقا عاما التي هي - حسب ظهير 27 أبريل 1919 - من اختصاص القانون الخاص ومستقلة تماما عن وزير الداخلية باعتباره الوصي عنها، سواء في استغلال أملاكها الجماعية والتصرف فيها والحفاظ عليها وتنميتها وتحصينها والدفاع عنها أمام القضاء والإدارات، لذلك التمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصرى بعدم اختصاص القضاء وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المختصة نوعيا وترابيا.

حيث إن الطلب يرمي إلى تقرير مسؤولية وزير الداخلية عن الضرر المدعى به على أساس إجراءات باشرها في إطار ما أسد له القانون من وصاية على الجماعات السلالية، وأن مهمة الوصاية هذه إنما أوكلها له المشرع باعتباره السلطة الحكومية المسؤولة عن مرفق الداخلية التي بيدها المعطيات والوسائل الكافية بالإشراف على الجماعات السلالية وبالتالي فهي مرتبطة باختصاصه الأصلي في تدبير المرفق العام المذكور ومتربة عليه، وهو ما اعتمدته المحكمة المستأنف لتكيف الطلب بعدما تبين أن الغاية من حصول الجهة المدعية على التعويض

في إطار الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود لجبر ضرر تمسكت بكونه نتج عن إجراءات اعتبرتها مخالفة للقانون، فكان ما انتهى إليه من انعقاد الاختصاص نوعياً للقضاء الإداري للفصل فيه في مركزه القانوني السليم، وغير مخالف للمقتضيات القانونية المحتеч بخرقها.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته لمواصلة البحث.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيدة عائشة بن الراضي والمستشارين السادة : محمد وزاني طيبى مقررا، أحمد دينية، عبد العتاق فكير، عبد الغنى يفوت وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوى، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

القرار عدد : 1/175
المؤرخ في : 2015/01/29
ملف مدنی عدد : 2012/1/1280

القاعدۃ

- قرارات مجلسوصایة قابلة للطعن بالإلغاء...نعم
- نص دستور المملكة في المادة 118 على كون كل قرار اتخاذ في المجال الإداري يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، مانعا بذلك تحصين أي قرار إداري من الخضوع للرقابة الإدارية.
- ما دام القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41/90، لاحق على ظهير 4-1919، فقد نسخ ضمنيا ما نص عليه الفصل 12 من الظهير المذكور خاصة وأنه جاء على صبغة العموم والإطلاق.

باسم جلالۃ الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحفوی القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب ضدھم ورثة (ح.ب) تقدموا بواسطة نائبهم بمقابل افتتاحي أمام المحکمة الإدارية بأكادیر بتاريخ 14/10/2010 عرضوا فيه أنهم تقدموا أمام المجلس النيابي للجماعة (ل.ع) بطلب يهدف إلى إيجاد حل مناسب للنزاع القائم بينهم وبين الحاج (ن.ه.ع) وورثته من بعده، وذلك بخصوص القطعة الأرضية الكائنة بسيدي بیسي، والمحدودة وفق ما جاء في الطلب، والتي سبق لورثهم أن أجرها لموروث المطعون ضدھم بمقتضى العقد العرفي المؤرخ في 01/10/1971، وأن المجلس النيابي المذكور أصدر قرارا تحت عدد 24/06/2006 بتاريخ 20/06/2006 قضى بأحقیتهم في القطعة الأرضية المذکورة، إلا أنه بعد استئنافه من طرف موروث الطالبين

أمام مجلس الوصاية أصدر هذا الأخير قراره بتاريخ 30/04/2009 تحت عدد 03/م و 04/09 قضى بإلغاء القرار النيابي المطعون فيه وإيقاء القطعة الأرضية بيد مستغليها ورثة (ن.ه.ع) وهو القرار الذي طعن فيه المطلوب ضدهم ورثة (ح.ب) بدعوى عدم تعليله لعدم مراعاة قيام موروثهم لكراء القطعة الأرضية المتنازع عليها لموروث الطالبين بمقتضى عقد عري، والتمسوا الحكم بإلغاء قرار مجلس الوصاية مع ما يترب عن ذلك قانونا، وبعد استئناف الإجراءات، ألغت المحكمة الإدارية القرار المطعون فيه، استئنفه ورثة (ن.ه.ب) والوكيل القضائي للمملكة فايدته محكمة الاستئناف الإدارية براكش، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في وسائل النقض مجتمعين :

حيث يعيّب الطاعون القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 12 من ظهير 27/04/1919 وبعدم ارتكاز على أساس وفساد التعليل، ذلك أن المادة 12 المذكورة تنص على كون «قرارات مجلس الوصاية بالبت في استئناف مقررات المجالس النيابية تكون غير معللة ولا تقبل أي طعن» معتبرين أن هذه القرارات تكتسي طبيعة حكم قضائي فاصل في النزاع، وأنه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه، فالقانون رقم 01/03. المتعلق بالتزام الإدارة بتعليق قراراتها لم يلغ أو ينسخ المادة 12 المذكورة سواء بشكل صريح أو ضمني، لأن وجه الإطلاق الوارد فيها، وهي سابقة على القانون رقم 01/03، يمنع استئناف أي نسخ ضمني، كما أن ارتكاز القرار المطعون فيه على مقتضيات المادة 8 من قانون أحداث المحاكم الإدارية ومقتضيات القانون رقم 03/01 المتعلق بـ«الالتزام الإداري» بمقتضى إرادة السلبية، يبقى غير منطبق على قرارات مجلس الوصاية ذات الطبيعة ذاتية القضاieri سواء من حيث نوعيتها أو طبيعتها أو الجهة المصدرة لها، وأن من شأن القول بخلاف ذلك إقرار قاعدة غير دستورية مفادها أنه بإمكان العمل والاجتهاد القضائي أن يلغى أو ينسخ القانون والتشریع، إضافة إلى أن عنصر الجهة التي أصدرت القرار غير كاف لاعتباره قرارا إداريا، واعتبر الطالبون أنه مادام قرار مجلس الوصاية المطعون فيه قد صدر عن جهة مختصة بمقتضى القانون، والطعن فيه لم ينصب على تجاوز السلطة، وكون مقتضيات المادة 12 المذكورة تخول عدم تعليله، فإن القرار الاستئنافي المؤيد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار مجلس الوصاية المذكور يكون وبالتالي عرضة للنقض.

لكن حيث لما كان دستور المملكة، وفي إطار حماية حقوق المتضادين وقواعد حسن سير العدالة، قد نص في المادة 118 على كون كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، مانعاً بذلك تحصين أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية، ولما كانت دعوى الإلغاء هي بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري، دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها ورغم وجود نص قانوني يحظرها، باعتبار أن حق التقاضي هو من المبادئ الأساسية التي لا يجوز إطلاقاً المساس بها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما أورده في قضائهما من كون قرارات مجلس الوصاية تعتبر قرارات إدارية بطبيعتها باعتبارها تعبر عن جهة الإدارة بقصد ترتيب أثار قانونية، ومن كون القرار الإداري المطعون فيه قد صدر في إطار مقتضيات ظهير 27/04/1919 بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأموال الجماعية المعدل بظهير 06/02/1993، وأنه بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 41/90 فللمحاكم الإدارية تختص بالبت في طلبات إلغاء قرارات السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة، كما أن المادة 20 من نفس القانون تنص على كون كل قرار إداري يشكل تجاوزاً في استعمال السلطة يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة، وترتبت على ذلك كون أنه ومادام القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41/90 المشار إليه أعلاه لاحقاً على ظهير 27/04/1919، فقد نسخ ضمنياً ما نص عليه الفصل 12 من الظهير المذكور، خاصة وأنه جاء على صيغة الإطلاق والعموم، ولم يستثن أية حالة معينة، لتخالص بالتالي إلى قابلية القرار الصادر عن مجلس الوصاية للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء، وبما جاء به أيضاً قضاؤها من كون أنه ومادام القرار المطعون فيه قرار إداري فإنه يبقى مخاطباً بمقتضيات القانون رقم 01-03 بشأن إزام الإدارة بتعديل قراراتها الإدارية، وأن القرار المطعون فيه غير المتضمن للتعديل يكون مخالفًا للقانون، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، فإنه تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً وبنته على أساس قانوني سليم ولم تخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه، وما بالوسائلتين غير جديد بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد محمد منقار بنيس ورئيس الغرفة المدنية (القسم الثالث) السيد الحنفي المساعدي والمستشارين السادة : عبد العتاق فكير مقررا، أحمد دينية، عبد المجيد بابا علي، محمد وزاني طيبى، سومية يعقوبى خبيرة، عبد الها迪 الأمين، مصطفى بركاشة، زياد أمينة وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق .

**القرار عدد : 6/1148
المؤرخ في : 2014/07/16
ملف مدنی عدد : 2013/6/17917**

القاعدة

- ينص الفصل الخامس من ظهير 27-04-1919 في فقرته الأولى على أنه «لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفظ إلا بإذن الوصي بواسطة مندوب أو مندوبي معنين ضمن الشروط المحددة في الفصل 02».
- مقتضيات الفصل الخامس جاءت بصيغة العموم، تشمل الدعوتين المدنية والعمومية بشقيها الجنائي والمدنى.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

ونظر العريضة النقض المدى بها من لدن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائياً من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من خرق الفصل الخامس من ظهير 27-04-1919 المعدل بظهير 06-02-1963 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأموال الجماعية وتفويتها، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتت في القضية دون أن تتأكد من وجود الإذن بالترافع المنصوص عليه في هذا الفصل على اعتبار أن النزاع ينصب على أرض جماعية.

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370، 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن الفصل الخامس من الظهير المشار إليه أعلاه ينص في فقرته الأولى على أنه «لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبي معنين ضمن الشروط المحددة في الفصل 02».

وحيث إنه يتجلّى من مستندات الملف أن موضوع النزاع ينصب على أرض تابعة للجماعتين السلالتين القصر الكبير وقصر آيت اسعيد اعمرو وقيادة كرامة، وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن هناك شكایة مقدمة بواسطة مندوب أو مندوبي مثلين للجماعتين المذكورتين بعد الحصول على الإذن بالتقاضي من الجهة الوصية، علماً أن مقتضيات الفصل المذكور جاءت بصيغة عامة تشمل الدعويين المدنية والعمومية بشقيها الجنائي والمدني، وبالتالي فإن المحكمة مصداقة القرار المطعون فيه لما بنت في القضية دون أن تتأكد من وجود ما ذكر تكون قد خرقت مقتضيات الظهير أعلاه، وأضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته وبالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث ما استدل به على النقض،

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية في القضية الجنحية عدد 370 بتاريخ 08-07-2013 وإحاله الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبت فيه من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عتيقة السنطيسى رئيسة المستشارين : عبد الله العبدونى مقرراً وعبد العزيز البقالى ونعيمة بنلاح والمصطفى كمون وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

الفهرس

7	تصدير
11	مقدمة
15	فصل تمهيدي : ماهية أملاك الجماعات السلالية و تمييزها عن الأنظمة العقارية المشابهة
15	المبحث الأول : ماهية أملاك الجماعات السلالية
15	المطلب الأول : مفهوم أملاك الجماعات السلالية
16	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لأملاك الجماعات السلالية
18	المطلب الثالث : خصائص أملاك الجماعات السلالية
18	الفقرة الأولى : عدم قابلية أملاك الجماعات السلالية للتقادم
18	الفقرة الثانية : عدم قابلية أملاك الجماعات السلالية للتغويت و الحجز
19	الفقرة الثالثة : عدم قابلية أملاك الجماعات السلالية للقسمة البتية
20	المطلب الرابع : منافع أراضي الجماعات السلالية
20	المبحث الثاني : تمييز أملاك الجماعات السلالية عن الأنظمة العقارية المشابهة
21	المطلب الأول : تمييز نظام أملاك الجماعات السلالية عن نظام أراضي الكثيش
22	المطلب الثاني : تمييز أملاك الجماعات السلالية عن نظام أراضي الجماعات الترابية
23	المطلب الثالث : تمييز أملاك الجماعات السلالية عن نظام الأوقاف
25	المطلب الرابع : تمييز أملاك الجماعات السلالية عن نظام الملك الغابوي

الفصل الأول : الأجهزة المكلفة بتدبير أملاك الجماعات السلالية و مجال اختصاصها في	
27 الفصل في منازعات هذه الأماكن	
27 المبحث الأول : الجماعة النيابية	
28 المطلب الأول : تأليف الجماعة النيابية	
28 الفقرة الأولى : محطات تشريعية	
29 الفقرة الثانية : تأليف الجماعة النيابية	
31 الفقرة الثالثة : انتهاء ولاية نواب الجماعة النيابية	
32 المطلب الثاني : دور الجماعات النيابة في تدبير أملاك الجماعات السلالية	
32 الفقرة الأولى : توزيع الانتفاع	
34 الفقرة الثانية : عمليات التفويت	
36 الفقرة الثالثة : كراء أملاك الجماعات السلالية	
38 المبحث الثاني : مؤسسة الوصاية	
39 المطلب الأول : ماهية الوصاية	
39 الفقرة الأولى : مفهوم الوصاية	
40 الفقرة الثانية : تكوين مؤسسة الوصاية	
41 المطلب الثاني : اختصاصات مؤسسة الوصاية وآليات الرقابة على الجماعات السلالية	
41 الفقرة الأولى : اختصاصات مؤسسة الوصاية	
42 الفقرة الثانية : آليات الرقابة على الجماعات السلالية	
المبحث الثالث : تحديد نطاق اختصاص جماعة النواب و مجلس الوصاية في فض	
43 منازعات أملاك الجماعة السلالية	

المطلب الأول : نطاق اختصاص جماعة النواب في فض المنازعات	44
الفقرة الأولى : مسطورة البت في المنازعات	44
الفقرة الثانية : نطاق اختصاص جماعة النواب في البت في المنازعات	45
المطلب الثاني : مجال اختصاص مجلسوصاية في فض المنازعات	47
الفقرة الأولى : مسطورة البت في المنازعات	47
الفقرة الثانية : نطاق اختصاص مجلسوصاية للبت في المنازعات	48
الفصل الثاني : المنازعات القضائية المتعلقة بأملاك الجماعات السالبة ..	51
المبحث الأول : الشكليات المسطرية	51
المطلب الأول : تحديد نطاق الولاية القضائية	51
الفقرة الأولى : مفهوم الولاية العامة	52
الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للمنشور	54
المطلب الثاني : الإذن بالتقاضي	55
الفقرة الأولى : قوام الدعاوى العقارية	56
الفقرة الثانية : الإشكالات التي يطرحها الإذن بالتقاضي	57
المطلب الثالث : تدخل النيابة العامة في قضايا الجماعات السالبة	59
الفقرة الأولى : تدخل النيابة العامة أمام القضاء المدني	59
الفقرة الثانية : تدخل النيابة العامة أمام القضاء الجنائي	62
المبحث الثاني : اختصاص المحاكم الابتدائية	62
المطلب الأول : الدعاوى ذات الطابع المدني	62

الفقرة الأولى : دعوى استرداد الحيازة 63	
الفقرة الثانية : دعوى الاستحقاق 66	
الفقرة الثالثة : دعوى البطلان 68	
المطلب الثاني : النزاعات المتعلقة بالتحديد الإداري و التحفظ العقاري 70	
الفقرة الأولى : النزاعات المتعلقة بالتحديد الإداري 71	
الفقرة الثانية : النزاعات المتعلقة بالتحفظ العقاري 75	
المطلب الثالث : النزاعات ذات الطابع الاجري 81	
الفقرة الأولى : جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير 81	
الفقرة الثانية : جنحة التصرف في مال غير قابل للتغويت 86	
المبحث الثالث : اختصاص المحاكم الإدارية 88	
المطلب الأول : الطعن في قرارات مجالس الوصاية 88	
الفقرة الأولى : تحديد الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الوصاية 88	
الفقرة الثانية : مدى قابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن 89	
المطلب الثاني : منازعات العقود الجماعية 93	
الفقرة الأولى : العقود الإدارية 93	
الفقرة الثانية : ولایة المحاكم الإدارية 95	
المطلب الثالث : دعوى المسؤولية الإدارية 96	
الفقرة الأولى : ولایة القضاء الإداري 97	
الفقرة الثانية : تطبيقات المسؤولية الإدارية على بعض منازعات الأموال الجماعية 98	
خاتمة 99	
قضاء محكمة النقض في منازعات أراضي الجماعات السلالية 101	



مراجع المدارس